المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه



الأحكام الفقهية المتعلقة بسحب الدم والمسؤولية الطبية المتعلقة فيه كما في نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية

جمعًا ودراسة

رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
عبد العزيز بن سيف بن حسين الحربي
الرقم الجامعي (٤٣١٠٠٠٨٦٦)

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي

العام الجامعي ١٤٤٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص البحث

عنوان البحث: الأحكام الفقهية المتعلقة بسحب الدم والمسؤولية الطبية المتعلقة فيه كما في نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية –جمعًا ودراسة–.

موضوع البحث: يتناول البحث بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بعملية سحب الدم من حيث مشروعيتها، وضوابط ممارستها، وما يتصل بها من مسائل تعبدية، ومهنية، وأخلاقية، مع دراسة المسؤولية الطبية الناشئة عنها، وربط ذلك بنظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية، وبيان أثر التطورات الطبية الحديثة —ومنها تقنيات الذكاء الاصطناعي— في هذه الأحكام.

منهج البحث: اعتمد البحث المنهج المتكامل، وذلك من خلال:

المنهج الوصفي في تصوير مسائل سحب الدم طبيًا وفقهيًا.

المنهج التحليلي في دراسة الأقوال الفقهية وأدلتها ومناقشتها.

المنهج الاستنباطي في تخريج الأحكام على القواعد الفقهية والنصوص العامة.

المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية، والقواعد، والمقاصد ذات الصلة.

المنهج المقارن في عرض الخلاف الفقهي والترجيح بين الأقوال.

الأقسام الرئيسة للبحث: اشتمل البحث على ما يلي:

مقدمة استفتاحية.

تمهيد في تعريف سحب الدم وحكمه وشروط ممارسته.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمهنة سحب الدم والممارس الصحي، ويشمل مسائل التعليم والتدريب، واستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومسائل في إجراءات عملية السحب، وما يتعلق بالعبادات، والمعاملات، والإذن الطبي.

الفصل الثاني: المسؤولية الطبية ومتعلقاتها، ويشمل العلاقة العَقدية، وموجبات المسؤولية الطبية، ومسقطاتها، والعقوبات، والقواعد الفقهية المؤثرة في المسؤولية.

خاتمة تضمنت النتائج، والتوصيات.

أبرز نتائج البحث: خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

أنّ سحب الدم مشروع أصلًا تبعًا لمشروعية التداوي، وتختلف أحكامه بحسب المقاصد والآثار.

أنّ تعلم سحب الدم وتعليمه من فروض الكفاية، وتصح المعاوضة عليه تعليمًا وتدريبًا، ويجوز الاستعانة بالوسائل التعليمية الحديثة بالضوابط الشرعية.

أنّ الأصل في استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي الإباحة، وأن المسؤولية الطبية المترتبة على أخطائها تعود إلى المباشر أو المتسبب بحسب حال التقصير.

أنّ الدم طاهر سوى دم الحيض، وخروجه بالسحب وغيره لا أثر له على الوضوء، والصلاة، والصيام، والمحرم.

أنّ الأصل في المسؤولية الطبية ارتباطها بالتعدي، أو التفريط، أو مخالفة الأصول العلمية، أو تخلف الإذن، ونحوها.

أنّ العلاقة بين الممارس الصحي والمنشأة والمريض مخرَّجةٌ على عقد الإجارة، وأن الأصل في الضمان أن تتحمله المنشأة الصحية، ما لم يثبت تفريطُ الممارسِ الموظفِ فيها أو تعديه.

الكلمات المفتاحية: سحب، الدم، المسؤولية، الطبية، الأحكام، الفقهية.

Abstract

Research Title: Jurisprudential Rulings Related to Blood Collection and Related Medical Liability as Under the Saudi Arabian Health Professions Practice System – A Compilation and Study.

Research Topic: This research addresses the jurisprudential rulings related to blood collection, including its permissibility, the regulations governing its practice, and related religious, professional, and ethical issues. It also examines the resulting medical liability and its connection to the Saudi Arabian Health Professions Practice System, while highlighting the impact of modern medical advancements – including artificial intelligence technologies – on these rulings.

Research Methodology: This research employs an integrated methodology, utilizing:

The descriptive approach to portray blood collection issues from both a medical and jurisprudential perspective.

The analytical approach to study and discuss jurisprudential opinions and their supporting evidence.

The deductive approach to derive rulings based on jurisprudential principles and general texts.

The inductive approach to trace relevant legal texts, principles, and objectives.

The comparative approach to present jurisprudential differences and determine the preferred opinion.

The main sections of the research are as follows:

Introductory remarks.

A preface defining blood collection, its legal status, and the conditions for practicing it.

Chapter One: Jurisprudential rulings related to the profession of blood collection and the healthcare practitioner, including issues of education and training, the use of artificial intelligence technologies, issues related to the blood collection procedure, and matters pertaining to religious obligations, transactions, and medical authorization.

Chapter Two: Medical liability and its related aspects, including the contractual relationship, the grounds for medical liability, its lapses, penalties, and the jurisprudential principles affecting liability.

Conclusion including the results and recommendations.

Key findings of the research: The research concluded with a number of findings, the most important of which are:

That blood collection is permissible in principle, based on the permissibility of medical treatment, and its rulings vary according to the objectives and effects.

That learning and teaching blood collection is a communal obligation (fard kifayah), and compensation for its teaching and training is permissible. The use of modern educational methods is permissible within the bounds of Islamic law. The default ruling regarding the use of artificial intelligence technologies is permissibility, and medical liability arising from errors in this field rests with the direct or indirect party, depending on the degree of negligence.
Blood is considered pure except for menstrual blood, and its removal by aspiration or other means does not affect ablution, prayer, fasting, or the prohibition of certain acts.
Medical liability is fundamentally linked to transgression, negligence, violation of scientific principles, failure to authorize, and similar factors.
The relationship between the healthcare practitioner, the facility, and the patient is governed by a contract of employment, and the primary responsibility for liability rests with the healthcare facility unless negligence or transgression by the employed practitioner is proven.

Keywords: Blood Aspiration, Liability, Medical, Rulings, Islamic Jurisprudence**.**

المقدمة

وتشمل على الأمور التالية:

* الافتتاحية.
* الأهمية العلمية للموضوع.
* أسباب اختيار الموضوع.
* أهداف البحث.
* الدراسات السابقة.
* مشكلة البحث وتساؤلاته.
* المصادر الطبية والقانونية والأخلاقية لإجراءات سحب الدم.
* خطة البحث.
* منهج البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ونستهديه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنِا ومن سيئاتِ أعمالنِا، من يهده اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى اللهُ وسلَّم وباركّ عليه، وعلى آلِه وصحبِه والتابعِين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

أما بعد:

فإنّ الله ﷻ خَلَق الخلقَ لغايةٍ عظيمةٍ، هي عبادتُه ﷻ فأرسلَ لذلك الرسلَ، وأنزلَ الكتبَ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل - ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات - ٥٦] ، حتى خُتِم ذلك بنبيّنا محمدٍ ﷺ رسولًا وبالقرآنِ كتابًا، وإنّ نبيّنا ﷺ أوتيَ القرآنَ ومثلَهُ معه، وهو الحكمةُ متمثلةً في سنتِه ﷺ ليُبيّن للناسِ ما نُزِّلَ إليهم، ليَعبدوا اللهَ ﷻ على مرادِه. وممّا يُعينُ على تحقيقِ تلك الغايةِ أنَّ النبيَّ ﷺ ما من خيرٍ يَعلمُه لأمتِه في دنياهم وأُخراهم إلَّا دَلَّهم عليه، وما من شرٍ يَعْلَمُه لهم فيهما إلَّا نَهاهم عنه وحذَّرَهم منه، ومن ذلك ما يَعُودُ على البدنِ بالصحةِ والعافيةِ من وقايةٍ وتَدَاوٍ من العِلَلِ، فبيَّنَ ﷺ ما يُشرعُ من ذلك، وما لا يشرعُ فحرَّم وحَلَّلَ. ثُم حَمَل ذلك من بعدِه عُدُولُ أُمَّتِه؛ مِصداقًا لقولِه ﷺ «يحمل هذا العلم من كل خلَف عُدوله»[١]

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٢٥٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٣٢)، والبيهقي (٢١٤٣٩) باختلاف يسير، وصححه أحمد، انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص٢٩، المختار في أصول السنة لابن البنا ص٣٨، وعزاه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ١٦٤) لعلل الخلال.

الحديثَ، خَلَفًا عن سلفٍ؛ كما قال ﷺ: «تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن سَمِع منكم»[(١)]، فما فَتِؤُوا يُبلغون الدِّينَ، ويجتهدون فيما استجدَّ من أمورِ الدنيا والدِّينِ.

هذا وما زالَ الناسُ يستجدُّ لهم من الأمورِ ما يدفعُ فقهاءَ الشريعةِ للنظرِ والاجتهادِ، وبيانِ حكمِ اللهِ ﷻ في ذلك، وفي عصرنا فَتَح اللهُ ﷻ على الناسِ من علومِ دنياهم ما يَعسُرُ حصرُه، ومن ذلك ما في مجالِ الطبِّ من وسائلَ يَسَّرتْ تشخيصَ الأمراضِ، وصَوَّبتْ طُرقَ العلاجِ، ومن تلك الوسائلِ سحبُ الدمِ لإجراءِ التحاليلِ عليه والفحوصاتِ، إذ أنه صارَ للتصرفاتِ الطبيةِ – من تداوٍ وجِراحةٍ – من الضروراتِ. وسحبُ الدمِ عمليةٌ تَحتفُّ بها مسائلُ فقهيةٌ لم أَجِد من بَحثها على أهميتِها؛ ولعلَّ سببَ ذلك حاجتُه للتخصصِ فيه؛ إذ أنَّ عددًا من مسائلِه إنَّما هي إشكالاتٌ يحتاجُها الممارسُ للسحبِ بالتطبيقِ. وقد مَنَّ الله ﷻ عليَّ بالجمعِ بينه وبين تخصصِ الفقهِ، فأحببتُ أنْ أَجمَعَ بينهما في بحثٍ موضوعُه سحبُ الدمِ؛ لإكمالِ متطلباتِ الحصولِ على درجةِ العالميةِ (الماجستير) في كليةِ الشريعةِ في الجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينةِ المنورةِ، وقد بَلَغ عددُ مسائلِ البحثِ (٦٦) مسألةً تقريبًا.

هذا وأسأل الله ﷻ أنْ ينفعَ به المِعْنيِّينَ بسحبِ الدمِ خاصةً، وأهلَ الفقهِ والإسلامَ والمسلمِين عامةً، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبدِه ورسولِه محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه والتابعِين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم [(٤/ ٤٥) ٣٦٥٩]، وأحمد (٢٩٤٧)، والبزار (٥٠٥٤) واللفظ له، وصححه ابن حبان (٦٢)، والحاكم (٣٢٧)، والمقدسي في المختارة (١٩٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥٩).

الأهمية العلمية للموضوع

تتجلى أهميةُ الموضوعِ في النقاطِ التاليةِ:

* بيانُ صلاحيةِ الشريعةِ الإسلاميةِ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وإظهارُ شمولِها لكلِّ ما استَجدَّ وتَطورَ في حياةِ الإنسانِ، وإثباتُ هَيمَنَتِها على دقائقِ العلومِ التطبيقيةِ بلا نقصانٍ.
* حاجةُ الناسِ عامةً، والممارسِين الصحيّين خاصةً إلى معرفةِ حكمِ الشرعِ في كثيرٍ من المسائلِ المتعلقةِ بسحبِ الدمِ.
* جَمَع الموضوعُ بين عِلْمَين عظيمَين هما أشرفُ العلومِ، عِلمُ الفقهِ وعِلمُ الطبِّ، قال الشافعيُّ ﵀: "إنما العِلمُ عِلْمان: عِلمُ الدِّين، وعِلمُ الدُّنيا، فالعِلمُ الذي للدِّينِ هو الفقهُ، والعِلمُ الذي للدُّنيا هو الطبُّ، وما سوى ذلك من الشِّعرِ ونحوِه فهو عناءٌ أو عَيبٌ»[١]. وقال: «لا أَعلمُ عِلمًا بعد الحلالِ والحرامِ أنبلَ من الطبِّ، إلّا أنَّ أهلَ الكتابِ قد غَلَبونا عليه»[٢].

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٢٤٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٧).

أسباب اختيار الموضوع

- أنَّني لم أَجِد – حسبِ عِلمي واطلاعي – من أَفردَ في هذا الموضوعِ بحثًا مع عمومِ البلوى به.
- إقامةُ الفرضِ الكفائِي ببيانِ الأحكامِ الشرعيةِ المتعلقةِ بالموضوعِ؛ إذ إنَّه متعلِّقٌ بمجالِ عَمَلَي.
- بيانُ المسؤوليةِ الطبيةِ المتعلقةِ بالموضوعِ؛ ضبطًا لعملِ الممارسِ، وحفظًا لحقِّ المريضِ.
- ارتباطُ الموضوعِ بنظامِ مزاولةِ المهنِ الصحيةِ الصادرِ عن وزارةِ الصحةِ بتفويضٍ من وليِّ الأمرِ؛ إذ إنَّ تحديدَ المسؤوليةِ واجبٌ منوطٌ به أصالةً، وبوزارة الصحة نيابةً.
- تَعضيدُ الأصولِ الطبيةِ، والقواعدِ المهنيةِ بالأدلةِ الشرعية، والقواعدِ الفقهيةِ؛ لكثرةِ المخالفاتِ من بعضِ الممارسِين الصحيِّين جهلًا أو عمدًا.
- تَحقُّقُ الفائدةِ العلميةِ المرجوةِ للباحثِ وغيرِه من خلالِ دراسةِ الموضوعِ؛ لِما يَشتمِلُ عليه من مسائلَ وقواعدَ وأصولٍ فقهيةٍ إن شاء الله.
- تحفيزُ الباحثِين لدراسةِ تفاصيلِ العلومِ التطبيقيةِ والتجريبيّةِ ونحوِها من حيثُ تعلُّقُها بالشرعِ، وإنزالِ الأحكامِ الفقهيةِ التفصيليةِ عليها.

أهداف البحث

* التعرفُ على حقيقةِ سحبِ الدمِ، والممارسِ الصحيّ، ومشروعية سحب الدم.
* بيانُ أحكامِ التعلُّمِ والتدريبِ على سحبِ الدمِ، وما يتعلَّقُ بإجراءاتِ سحبِ الدمِ.
* توضيحُ علاقةِ الذكاءِ الاصطناعيّ بعمليةِ سحبِ الدمِ، وتحديدُ محلِّ المسئوليةِ الطبيةِ عن الأضرارِ الحاصلةِ بسببِه.
* بيانُ أحكامِ العباداتِ المتعلقةِ بالممارسِ الصحيّ والمريضِ.
* بيانُ الأحكامِ المتعلقةِ بمعاملةِ الممارسِ الصحيّ لغيرِه، والإذنِ الطبيّ.
* بيانُ موجباتِ المسؤوليةِ الطبيةِ، وذكرُ شواهدِها من نظام مزاولة المهن الصحية، وكذلك من الأدلةِ الشرعية.
* ذكرُ قواعدَ فقهيةً يُستثنى بها من المسؤوليةِ الطبيةِ.
* الوصولُ إلى مجموعةٍ من التوصياتِ مبنيةً على النتائجِ التي سيُتوصَّلُ إليها.
* إثراءُ المكتبةِ الفقهيةِ بأسلوبٍ من الكتابةِ أحسبُ أنَّ فيه نوعًا من التجديدِ والابتكارِ.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاعِ والبحثِ فيما تَيسَّر من المكتباتِ؛ كالمكتبةِ المركزيةِ، ومكتبةِ كليةِ الشريعةِ، ومكتبتي الملكِ فهدٍ الوطنيةِ والملكِ فيصلٍ للبحوثِ والدراساتِ الإسلاميةِ، وكذلك في قواعدِ المعلوماتِ؛ كالمكتبةِ الرقميةِ السعوديةِ، ودارِ المنظومةِ، وما تَيسَّر من كشافاتِ رسائلِ الجامعاتِ، ومراسلةِ الجامعاتِ، وسؤالِ واستشارةِ أهلِ الاختصاصِ – فإنِّي لم أجدْ من أَفردَ في هذا الموضوعِ بحثًا مستقلًا؛ ولعلَّ سببَ ذلك –كما سَبَق –؛ حاجتُه للتخصصِ فيه أو الدرايةِ به، ولكنْ وَجَدتُ بعضَ الدراساتِ التي ربما تَضمَّنَتْ بعضَ المسائلِ التي دُرِس مثلُها فيه، وأما من حيث العمومُ فالاختلافُ ظاهرٌ بينها وبين البحثِ في عناوينِها وتفاصيلِ خِطَّتِها، وقد أَفَدتُّ منها ومن غيرِها، وفيما يلي أُقدِّمُ عرضًا لهذه الدراساتِ، مبيِّنًا جوانبَ الاختلافِ على وجهٍ عامٍّ غالبًا، ثُم أختمُ بالإضافةِ العلميةِ في هذه البحثِ، وباللهِ التوفيقُ:

أولًا: استعراض الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

أحكامُ الجراحةِ الطبيةِ والآثارُ المترتبةُ عليها – رسالة دكتوراه – إعداد: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ، ج١، المدينة المنورة. ولها طبعةٌ أخرى معتمدةٌ من المؤلف، الناشر: مكتبة الصحابة، ط.٢، ١٤١٥هـ، ج١.

موضوعُ الدراسةِ أحكامُ الجراحةِ الطبيةِ والآثارُ المترتبةُ عليها، وأما موضوعُ البحثِ فهو دراسةٌ لأحكامِ عمليةِ سحبِ الدمِ الفقهيةِ، وما يَتعلقُ بالممارسِ الصحيِّ والمريضِ ونحوِ ذلك.

الدراسة الثانية:

أحكامُ الحقنِ الطبيةِ – بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير – إعداد: عاصم بن عبد الله المطوع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء ١٤٢٦هـ، ج١.

موضوعُ الدراسةِ أحكامُ الحقنِ الطبيةِ عمومًا، وأما موضوعُ البحثِ فهو دراسةٌ لأحكامِ عمليةِ سحبِ الدمِ الفقهيةِ، وما يَتعلقُ بالممارسِ الصحيّ والمريضِ ونحوِ ذلك.

الدراسة الثالثة:

الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي –رسالة دكتوراه– إعداد: عبدالله بن بالقاسم الشمراني، قدمها في جامعة أم القرى، سنة ١٤٣٤هـ.

موضوع المرجع يدور حول التحاليل والفحوصات الطبيةِ من حيث الأصل، وهي مرحلة تعقب عملية سحب الدم، وسحب الدم وسيلة لعمل التحاليل الطبية، وأما موضوعُ دراستي فهو في أحكامِ عمليةِ سحبِ الدمِ نفسِها، من حيث التطبيقُ، ومهنتُها، والممارسُ لها. فالموضوعان مختلفان من حيث الأصل، وقد يشتركان في بعض المسائل القليلة من وجهٍ دون وجه، وبيان الموازنة بينهما كالآتي:

١ – الإذن الطبي: ففي المرجع تحدث عن تعريفه وأركانه وشروطه وأنواعه. وأما دراستي فدرست تعريفه ومشروعيته، ثُم دراسة ثلاث مسائل تفصيلية متعلقة بالإذن الطبي من حيث تعلُّقُها بسحب الدم. فدراسةُ المرجع لهذا الفرعِ عامةٌ إجماليةٌ، ودراستي له خاصةٌ تفصيليةٌ.

٢ – تطبيب الرجل للمرأة والعكس: هذا لفظ المرجع، والعموم فيه ظاهر، وفي دراستي فهو مخصوص بعملية سحب الدم.

٣ – الخلوة بالمرأة: يَرِد على هذا الفرعِ ما سَبق من العموم والخصوص، وكذلك نوع الخلوة في الدراستَين مختلفٌ، ففي المرجع دُرست الخلوة الكاملة التي يُؤمن فيها من اطلاعِ غيرهما عليهما، وأما الخلوة في سحب الدم فغالبًا ما تكون في خلوةٍ ناقصةٍ؛ كأن

يكونَ مكانُ سحبِ الدمِ من غيرِ بابٍ، أو له بابٌ مفتوحٌ، أو نافذةٌ أو ستارةٌ يمكن لغيرِهما أن يَطَّلعَ عليهما من خلالِه.

٤ – الرفق في عملية سحب الدم: كان الكلام في المرجع عن هذه المسألة كما يلي:

* كان نقلًا إنشائيًا في كيفية أداءِ الحجامة والفصادةِ برفقٍ وعجلةٍ، وألّا يعملَ في صناعةٍ تقسِّي أناملَه، ولم يدرسها فقهيًا، فلم يذكر فيها أدلةً شرعيةً، ولا قواعدَ فقهيةً، فضلًا عن الأحكام الشرعية.
* انتقل الكلام فيها إلى التلطف مع المريضِ في استجوابِه والكلامِ معه، وتطمينِه، واستَدلَ لهذا من السنة.

وأما المسألة المشابهةُ لهذه في دراستي فعنوانُها: " هل يجبُ على الممارسِ الصحيّ سحبُ الدمِ بلا أدنى ألمٍ للمريضِ ". فيُتوقعُ من الباحثِ التفريقُ بين الألم المعتاد من غيره، وإنزالُ الأحكام عليهما بالأدلة الشرعية أو القواعد الفقهية إن شاء الله.

٥ – اخذُ القدرِ المطلوبِ لعينةِ التحليل وضوابطه: هذا لفظ المرجعِ ودُرست فيه المسألة من حيث أثرُها على المريضِ، ودُرست في بحثي من حيث صلاحيتُها للفحصِ، وأثرُها على نتائجِ التحاليلِ بعنوانِ: "عدمُ مراعاةِ الحدِّ الموسومِ أثناءَ تعبئةِ الأنابيبِ بالدمِ".

٦ – كيفية تخلص المختبرات من العينات الطبية: فاكتفى الباحثُ فيها بسَردِ أنواعِ النفايات الطبية، وإجراءاتِ التخلص منها؛ نقلًا عن المصادرِ الطبية، ولم يُكيّفها فقهيًا، ودُرس ما يُشبه ذلك في بحثي من حيث أثرِ مخالفة الإجراءات في التخلص من النفايات الطبية، بعنوان: " رَميُ النفاياتِ الطبيةَ الملوثةَ في حاوياتٍ عاديةٍ " وكذلك " رَميُ الإبرِ ونحوِها في غيرِ الحاوياتِ المخصصةِ للموادِ الحادةِ ".

٧ – استخدام العينات في تجارب علمية أو طبية بدون إذن صاحبها: كان الكلام عن المسألة في المرجع من حيث اشتراط الإذن، ونَقَل قرارَ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ضوابط البحوث الطبية عمومًا على الإنسان، وشروط الاستفادة من العينات الآدمية من بحثٍ قانوني في ذلك. وقد دَرستُ هذه المسألة من حيث أصلُ مشروعيتِها بعنوان: "سحبُ الدمِ من أجلِ إجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ".

٨ – حكم الدم من حيث الطهارة والنجاسة: اختُصر صاحبُ المرجعِ الكلامَ عن المسألة من أوجهٍ:

* في نسبة الأقوال فاقتصر على المتأخرين.
* لم يذكر الأدلةَ في المسألة.
* لم يُرجح فيها.

وسيحاولُ الباحثُ تلافي ذلك في بحثِ سحبِ الدمِ بإذن الله تعالى.

٩ – حكم الكحول من حيث الطهارة والنجاسة: ولفظها في دراستي " حكمُ المطهرِ الطبيّ من حيثُ الطهارةُ والنجاسةُ " والفرق بينهما:

* في المرجعِ عمَّمَ الكلامَ على الكحولِ المستخرجِ من الخمرِ وكذلك الكحولِ المصنَّعِ من الغازِّ الطبيعيّ ونحوِه. وفي دراستي اقتصرت على المصنَّعِ من الغازِّ الطبيعي ونحوِه.
* المطهراتُ الطبيةُ تشمل الكحولَ وغيرَه من الموادِ المستعملةِ طبيًا.

١٠ – حكم سحب عينات الدم أثناء الصوم: وهذه المسألة من مواضع الاتفاق بين المرجع ودراستي، إلَّا أنَّه في المرجع عامٌ في الدمِ اليسيرِ كعيناتِ التحاليل، وكذلك الكثيرِ كالتبرع بالدم. وأما دراستي فالمسألة فيها عن الدم اليسير من أجل التحاليل الطبية.

١١ – حكم إجراء التحاليل الطبية للمحرم: الكلام في هذه المسألة كسابقه في مسألةِ الصوم.

الدراسة الرابعة:

البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية – رسالة دكتوراه – إعداد: إسماعيل مرحبا، قدمها في جامعة أم القرى.

يظهرُ من عنوانِ المرجعِ البَونُ الشاسعُ بينَه وبين دراستِي، إذ أنَّه في البنوك الطبية البشرية، وجُلُّ مباحثِه لا علاقةَ له بدراستِي؛ فموضوعُ دراستي في أحكامِ عمليةِ سحبِ الدمِ، وبعضِ تطبيقاتِها، ومهنتِها، والممارسِ لها. فالموضوعان مختلفان أصلًا، ومع هذا فقد اشتركا في بعضِ المسائلِ القليلةِ الآتيةِ:

* كشف العورات للتداوي: دَرَسها الباحثُ على وجهِ العموم، وفي دراستي فهو مخصوصٌ بعمليةِ سحبِ الدمِ كما سَبَق الكلامُ عنه في المرجعِ الأولِ.

* أثرُ نقلِ الدمِ من حيث الطهارةُ والنجاسةُ.

* أثرُ نقلِ الدمِ من نقضِه للوضوءِ.

* أثرُ نقلِ الدمِ من حيث كونِه مفطرًا للصائِم.

ويظهرُ من عنوانِ المسائلِ الثالثةِ الأخيرةِ الفرقُ بينَها وبين ما سيُدرَس في رسالتِي، إذ أنَّها في المرجع في أثرِ نقلِ الدمِ على العباداتِ، وفي دراستِي فمن حيث سحبُ الدمِ للتحاليلِ الطبيةِ، فيَفترقان في كميةِ الدمِ المسحوبةِ.

الدراسة الخامسة:

النوازلُ الطبيةُ المتعلقةُ بدمِ الإنسانِ – دراسةٌ فقهيةٌ – رسالةُ ماجيستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –كلية الشريعة.

والدراسةُ غيرُ متوفرةٍ، وإنما هي مجرَّدُ موضوعٍ مسجلٍ في الكليةِ، تعذَّرَ معرفةُ تفاصيلِها لعدمِ تجاوبِ الكليةِ، ومع هذا فإنَّ الاختلافَ بينها وبين البحثِ ظاهرٌ من العنوانِ، فإنَّ الدراسةَ في نوازلِ الدمِ الطبيةِ عمومًا، وأما موضوعُ البحثِ فهو دراسةٌ لأحكامِ عمليةِ سحبِ الدمِ الفقهيةِ، وما يَتعلقُ بالممارسِ الصحيِّ والمريضِ ونحوِ ذلك.

الدراسة السادسة:

تحقيقُ الخلافِ في نجاسةِ دمِ الإنسانِ – بحث محكم – إعداد: فهد بن صالح بن محمد الحمود – المصدر: مجلة الحكمة – الناشر: نخبة من علماء الدول الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ع٢٤.

دَرَسَ الباحثُ مسألةَ حكمِ الدمِ من حيثُ الطهارةُ والنجاسةُ، فحَلَّلَها بتحريرِ محَلِّ النزاعِ، وجمعِ الأقوالِ، ومناقشةِ الأدلةِ فيها، ثُم خَلُصَ بالترجيحِ فيها. وقد استفدتُ منه ومن غيرِه في دراسةِ المسألةِ.

الدراسة السابعة:

الإذنُ الطبيُّ – بحث محكم – إعداد: فهد بن عبد الله بن فهد الرشودي – المصدر: مجلة قضاء، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٠هـ، ع١٣.

اقتَصر الباحثُ على دراسةِ أحكامِ الإذنِ الطبيّ، وأما موضوعُ البحثِ فهو دراسةٌ لأحكامِ عمليةِ سحبِ الدمِ الفقهيةِ، وما يَتعلقُ بالممارسِ الصحيّ والمريضِ ونحوِ ذلك.

الدراسة الثامنة:

الأحكامُ الشرعيةُ المتعلقةُ بمخابرِ التحاليلِ الطبيةِ في الطهارةِ والصلاةِ والصيامِ – بحثٌ محكَّمٌ – إعداد: فاتح بشير باشا – المصدرُ: حولياتُ جامعةِ الجزائرِ١، الناشرُ: جامعةُ الجزائرِ١ بن يوسف بن خدة، ١٤٤٣هـ، مج٣٤، ع١.

دَرَس الباحثُ أحكامًا فقهيةً لمسائلَ متعلقةٍ بمخابرِ التحاليلِ الطبيةِ من حيثُ الطهارةُ والصلاةُ والصيامُ خصوصًا، وأما موضوعُ البحثِ فهو دراسةٌ لأحكامِ عمليةِ سحبِ الدمِ الفقهيةِ، وما يَتعلقُ بالممارسِ الصحيّ والمريضِ ونحوِ ذلك، في أبواب العبادات وغيرِها.

الدراسة التاسعة:

الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا – إعداد: عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي –وهو كتابٌ خاصٌ، جَعَلَه خلاصةً لموضوعٍ من الموضوعاتِ التي درَّسها في برنامج الدكتوراه عشرةَ فصولٍ دراسيةٍ، وهو في الدمِ وما يتعلق به من أحكامٍ شرعيةٍ، ط.١، ١٤٢٦هـ.

يظهرُ من عنوانِ المرجعِ الفرقُ بينَه وبين دراستِي، إذ أنَّه في الدم عمومًا، وكثيرٌ من مباحثِه لا علاقةَ لها بدراستِي؛ كأثرِ دخولِ الدم إلى الجسم على الصوم باختلاف المنافذِ، ودمِ الحيض والنفاسِ والاستحاضةِ، وبالحجامةِ والجروحِ والتبرعِ والتداوي به، وبالنجاساتِ، وأحكامِ نقلِ الدمِ المسلمِ وغيرِه، وأكلِ الدمِ، وبيعِه، وأثرِه في الإثباتِ.

وأما موضوعُ دراستي فهو في أحكامِ عمليةِ سحبِ الدمِ نفسِها، من حيث التطبيقُ، ومهنتِها، والممارسِ لها. فالموضوعان مختلفان من حيث الأصلِ، وقد اشتركا في بعضِ المسائلِ القليلةِ، كما يلي:

* في نجاسةِ الدمِ.
* أثرُ خروجِ الدمِ على الوضوءِ.
* في خروجِ الدمِ لفحصِه وتحليلِه، وأثرُه على الصومِ.
* في أثرِ خروجِ الدمِ على الإحرامِ.

ثانيًا: الإضافة العلمية في هذا البحث

من خلالِ الاستعراضِ الآنفِ الذكرِ للدراساتِ السابقةِ يَتضِحُ أنَّ هذا البحثَ هو كذلك في المجالِ الطبيِّ عمومًا، إلَّا أنَّه يَختلفُ عنها في عدةِ جوانبَ تُمَثلُ فجوةً علميةً يُعالجُها هذا البحثُ – إن شاء الله –، وبيانُ ذلك يأتي موجزًا فيما يلي:

* الموضوعُ الطبيُّ الدقيقُ الذي تَناوله البحثُ، إذ أنَّه لم يُفردْ فيه دراسةٌ فيما أَعلمُ.
* هذا البحثُ إنما هو دراسةٌ لحاجةِ أهلِ تخصصٍ فيما يَعتريهم من مسائلَ، لا سيّما من باحثٍ جَمَعَ بين التخصصَين: الصحيِّ والفقهيِّ.
* تَضمَّنَ البحثُ تنوعًا في منهجِه؛ تحرّيًا للدقةِ في الإجابةِ عن مشكلةِ الدراسةِ ما أمكن.
* لم يَقتصرْ البحثُ على جانبٍ من جوانبِ البحثِ الطبيِّ، بل إنَّه شَمِلَ عمليةَ سحبِ الدمِ، وما يَتأثرُ به من عباداتٍ، وكذلك ما يَتعلقُ بالممارسِ الصحيِّ والمريضِ.
* ما شابَهَ فيه هذا البحثُ الدراساتِ السابقةَ فإنَّه مُوظَفٌ فيه بما يُناسبُ موضوعَه.
* ما استُحدثَ من مسائلَ، أصلُها واقعُ الممارسةِ الصحيةِ، والعملِ الطبيِّ.

من خلالِ هذا العَرضِ يَتضحُ أنَّ هذا البحثَ عالجَ فجوةً علميةً متعددةَ الجوانبِ بتطرُّقِه لموضوعِ "الأحكام الفقهية المتعلقة بسحب الدم" وشمولِه في المنهجِ البحثيِّ، وتعددِ مصادرِ مشكلتِه.

مشكلة البحث وتساؤلاته

تَكْمُنُ مشكلةُ الدراسةِ في حاجةِ الممارسِ الصحيّ لمعرفةِ حكمِ الشريعةِ فيما طرأَ من مسائلَ متعلقةٍ بعمليةِ سحبِ الدمِ ومهنتِه، وما يَحتفُّ بذلك من مسائلَ في العباداتِ وغيرِها، وما يتعلقُ بذلك من مسؤولياتٍ طبيةٍ، وما تستندُ عليه من أدلةٍ شرعيةٍ أو موادَ نظاميةٍ، وما يُستثنى منها.

ولعلَّ هذه الدراسةَ أن تكونَ لَبِنَةً تُوجِّهُ اهتمامَ باحثِين لإفرادِ أبحاثٍ في أقسامٍ طبيةٍ معينةٍ، أو تخصصاتٍ صحيةٍ محددةٍ؛ تَجمعُ متفرِقَها، وتَدرَسُ مستجدَّها، وتفيدُ العاملِين والمتخصصِين فيها.

ويَحسنُ تفصيلُ مشكلةِ البحثِ في الأسئلةِ التاليةِ:

- ما هي حقيقةُ سحبِ الدمِ، والممارسِ الصحيّ، والمريضِ، وما مدى مشروعية سحب الدم؟
- ما أحكامُ التعلُّمِ والتدريبِ على سحبِ الدمِ، ومسائلِ إجراءاتِ سحبِ الدمِ.
- ما علاقةُ الذكاءِ الاصطناعيّ بعمليةِ سحبِ الدمِ، وما محلُّ المسئوليةِ الطبيةِ عن الأضرارِ الحاصلةِ بسببِه؟
- ما أحكامُ العباداتِ المتعلقةِ بالممارسِ الصحيّ والمريضِ؟
- الأحكامِ المتعلقةِ بمعاملةِ الممارسِ الصحيّ لغيرِه، والإذنِ الطبيّ.
- ما هي موجباتُ المسؤوليةِ الطبيةِ، وما شواهدُها من الأدلةِ الشرعية، وكذلك من نظامِ مزاولةِ المهنِ الصحيةِ، وما مستثنياتُها.

وبناءً على هذه الإشكالاتِ والتساؤلاتِ فللوقوفِ على حلولِها، ومعرفةِ ما أُوهِمَ منها؛ فقد بُنِيَتْ خطةُ البحثِ على ذلك.

المصادر الطبية والقانونية والأخلاقية لإجراءات سحب الدم

- سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية، المؤلف: د. إمحمد عامر الطبيب، الطبعة الخامسة ٢٠٢٣م.
- طرق جمع العينات الطبية ونقلها ومعالجتها، المؤلف: عبدالهادي العشيري.
- جمع العينات، إعداد: وزارة الصحة العامة، الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٤م.
- مهارات تمريضية، المؤلف: عبدالملك مهدي فرج، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.
- القمة في علم التحاليل الطبية، ترجمة وتأليف: رمضان محمد سليمان، الطبعة الثانية ٢٠١٥م.
- نظام مزاولة المهن الصحية، إعداد: وزارة الصحة، الإصدار الثالث ٢٠١٩م.
- سياسة: سحب عينة الدم، إعداد: المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض – مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض، رقم السياسة: النيابة العامة م خ ج – ٠٤٨، ٢٠١٨م.
- البرنامج الوطني للفحص المبكر لحديثي الولادة للحد من الإعاقة، إعداد: وزارة الصحة ٢٠١٦م
- أخلاقيات الممارس الصحي، إعداد: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية – إدارة التعليم الطبي والدراسات العليا، الطبعة الثالثة ١٤٣٤م.
- موقع: مدونة المناهج السعودية: الطريقة العملية لسحب الدم بالمختبر.

خطة البحث

تشتملُ خطةُ البحثِ على مقدمةٍ وتمهيدٍ وفصلين وخاتمةٍ، كما سيأتي:

المقدمةُ: وتتكون من افتتاحيةٍ، وبيانِ أهميةِ الموضوعِ، وأسبابِ اختيارِه، وأهدافِه، والدراساتِ السابقةِ، ومصادرِه الطبيةِ والقانونيةِ، ومشكلتِه وتساؤلاتِه، وخطتِه، ومنهجِه.

التمهيد: في حقيقة سحب الدم، وحكمِه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة سحب الدم، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف السحب:

الفرع الثاني: التعريفُ بالدمِ، وفيه أربعة أقسام:

القسم الأول: تعريفُ الدمِ لغةً.

القسم الثاني: تعريفُ الدمِ في اصطلاحِ الفقهاءِ.

القسم الثالث: تعريفُ الدمِ في اصطلاحِ الأطباءِ.

القسم الرابع: مكوناتُ الدمِ ووظائفُه.

الفرع الثالث: تعريفُ سحبِ الدمِ.

الفرع الرابع: تعريف الممارس الصحي.

المطلب الثاني: حكم سحب الدم وشروط ممارسته، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم التداوي.

الفرع الثاني: حكم سحب الدم.

الفرع الثالث: شروط ممارسة سحب الدم.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمهنة سحب الدم والممارس الصحي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمهنة سحب الدم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسائل في التعليم والتدريب على سحب الدم، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعلُّمُ وتعليمُ مهنةِ سحبِ الدمِ.

المسألة الثانية: اتخاذُ صورٍ لتعليمِ سحبِ الدمِ والتدربِ عليه، وهي قسمان:

القسم الأول: استعمالُ مجسماتٍ أو رسوماتٍ لتعليمِ سحبِ الدمِ والتدربِ عليه.

القسم الثاني: استعمالُ الصورِ الفوتوغرافيةِ للتدربِ على سحبِ الدمِ.

المسألة الثالثة: مشاهدةُ أفلامٍ تعليميةٍ لسحبِ الدمِ مَتَضمّنةٍ أمورًا منهيًا عنها.

المسألة الرابعة: سحبُ الدمِ لغرضِ التدريبِ، وهي قسمان:

القسم الأول: سحبُ الدمِ من متبرعٍ لغرضِ التدريبِ.

القسم الثاني: سحبُ الدمِ بمقابلٍ لغرضِ التدريبِ.

المسألة الخامسة: حكمُ أخذِ أُجرةٍ على تعليمِ سحبِ الدمِ.

المطلب الثاني: سحب الدم بتقنية الذكاء الاصطناعي، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريفُ بالذكاءِ الاصطناعيّ.

الفرع الثاني: علاقةُ الذكاءِ الاصطناعيّ بسحبِ الدمِ.

الفرع الثالث: مشروعيةُ استعمالِ الذكاءِ الاصطناعيّ في سحبِ الدمِ.

الفرع الرابع: المسئوليةُ الطبيَّةُ عن أضرارِ سحبِ الدمِ بتقنيةِ الذكاءِ الاصطناعيّ.

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بإجراءات عملية سحب الدم، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: سحبُ الدمِ من أجلِ إجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ.

المسألة الثانية: استعمالُ المخدِّرِ عند سحبِ الدمِ.

المسألة الثالثة: تسجيلُ ما عُبِّدَ للهِ من الأسماءِ على أنابيبِ عيناتِ الدمِ.

المسألة الرابعة: تزويرُ بياناتِ المريضِ.

المسألة الخامسة: رَميُ الإبرِ ونحوِها في غيرِ الحاوياتِ المخصصةِ لها.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالممارس الصحي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسائل متعلقة بعبادات الممارس الصحيّ والمريض، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مسائل متعلقة بالطهارة، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكمُ الدمِ من حيثُ الطهارةُ والنجاسةُ.

المسألة الثانية: أثرُ سحبِ الدمِ على الوضوءِ.

المسألة الثالثة: أثرُ مَسِّ المريضِ على الوضوءِ أثناءَ سحبِ الدمِ مع اختلافِ الجنسِ.

المسألة الرابعة: أثرُ التقيُّئ بسببِ سحبِ الدمِ على الوضوءِ.

المسألة الخامسة: أثرُ الإغماءِ بسببِ سحبِ الدمِ على الوضوءِ.

المسألة السادسة: هل المطهرُ الطبيُّ خمرٌ؟

المسألة السابعة: حكمُ الخمرِ من حيثُ الطهارةُ والنجاسةُ.

الفرع الثاني: مسائل متعلقة بالصلاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الصلاةُ مع وجودِ أثرِ المطهرِ الطبيّ على الثوبِ أو الجسدِ.

المسألة الثانية: حَملُ عيناتِ الدمِ في الجَيبِ أثناءَ الصلاةِ.

المسألة الثالثة: الصلاةُ في ثوبٍ أصابَه دمٌ بسببِ سحبِ الدمِ.

المسألة الرابعة: أثرُ خروجِ الدمِ أثناءَ الصلاةِ بسبب سقوطِ الشريطِ اللَّازِقِ.

الفرع الثالث: مسائل متعلقة بالصيام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثرُ سحبِ الدمِ على الصومِ.

المسألة الثانية: أثرُ التقيُّئ بسببِ سحبِ الدمِ على الصومِ.

الفرع الرابع: مسائل متعلقة بالحج، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثرُ سحبِ الدمِ على المحرِمِ.

المسألة الثانية: هل يعتبرُ استعمالُ المحرمِ للمطهّرِ الطبيّ من التطيُّبِ؟

المطلب الثاني: أحكام معاملة الممارس الصحيّ لغيره، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: كون أحد طرفي السحب ذكرًا والآخرَ أنثى، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: سحبُ الرجلِ دمَ المرأةِ والعكسُ.

المسألة الثانية: نَظَرُ الممارسِ الصحيّ لموضعِ سحبِ الدمِ من المريضةِ.

الفرع الثاني: خلوة الممارس الصحيّ بغيره، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خلوةُ الممارسِ الصحيّ بالمريضةِ والعكسُ أثناءَ سحبِ الدمِ.

المسألة الثانية: خلوةُ الممارسِ الصحيّ بزميلتِه.

الفرع الثالث: مسائل في ستر المريض أثناء سحب الدم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدمُ سترِ المريضِ إذا كان رجلًا.

المسألة الثانية: عدمُ سترِ المريضِ إذا كان امرأةً.

الفرع الرابع: مسائل متعلقة بحال الممارس الصحيّ أثناء سحب الدم، وفيه مسألتان:

المسألة الأول: ممارسٌ صحيٌّ مصابٌ بمرضٍ مُعدٍ خَطِرٍ وقاتلٍ عادةً.

المسألة الثانية: ممارسٌ صحيٌّ مصابٌ بمرضٍ مُعدٍ غيرِ خَطِرٍ عادةً.

الفرع الخامس: مسائل متعلقة بأداء الممارس الصحيّ لسحب الدم، وفيه مسألتان:

المسألة الأول: هل يَأثمُ الممارسُ الصحيُّ بتَأَلُّمِ المريضِ عند سحبِ الدمِ؟

المسألة الثانية: حكمُ أن يَسحبَ الممارسُ الصحيُّ الدمَ من نفسِه.

المطلب الثالث: مسائل في الإذن الطبي، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريفُ الإذنِ الطبيّ ومشروعيتُه.

الفرع الثاني: مسائلُ متعلقةٌ بفقدِ التكليفِ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: سحبُ الدمِ من مريضٍ مُنَوَّمٍ في المستشفى دون أخذِ الإذنِ الطبيّ.

المسألة الثانية: سحبُ الدمِ من غيرِ مكلَّفٍ استنادًا على إذنِه.

الفرع الثالث: مسائلُ متعلقةٌ برفضِ سحبِ الدمِ، وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: رفضُ المريضِ الإذنَ بسحبِ الدمِ مع ضرورتِه.

المسألة الثانية: رفضُ المريضِ الإذنَ بسحبِ الدمِ وطالبَ أولياؤُه بالسحبِ.

المسألة الثالثة: رفضُ أولياءِ المريضِ الإذنَ بسحبِ الدمِ والمريضُ مغمىً عليه.

الفرع الرابع: مسائلُ في الإذنِ بإجراءِ البحوثِ والتجارِبِ الطبيةِ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذنُ المريضِ في سحبِ الدمِ لإجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ.

المسألة الثانية: إذنُ المريضِ في استعمالِ ما زادَ من دمِه لإجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ.

الفرع الخامس: تصويرِ المريضِ أثناءَ سحبِ الدمِ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يلزمُ إعلامُ المريضِ بتصويرِه بكاميراتِ المراقبةِ؟

المسألة الثانية: إذنُ المريضِ في تصويرِه لغرضِ تعليمِ سحبِ الدمِ.

الفصل الثاني: المسؤولية الطبية ومتعلقاتها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العلاقة العقدية في عملية سحب الدم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالعلاقة العقدية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقد.

الفرع الثاني: تعريف العقد على سحب الدم.

المطلب الثاني: علاقة الممارس الصحيّ بالمنشأة أو المؤسسة الصحية.

المطلب الثالث: علاقة الممارس الصحيّ بالمريض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الممارس موظفًا.

الفرع الثاني: أن يكون الممارس مالكًا للمنشأة.

المبحث الثاني: المسؤولية الطبية المتعلقة بسحب الدم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المسؤولية الطبية ومشروعيتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الطبية.

الفرع الثاني: مشروعية المسؤولية الطبية.

المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الطبية المتعلقة بسحب الدم، وفيه تسع موجبات:

الموجب الأول: العمد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالعمد.

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

الموجب الثاني: الخطأ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالخطأ.

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

الموجب الثالث: الجهل، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالجهل.

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

الموجب الرابع: مخالفة أصول المهنة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بمخالفة أصول المهنة.

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

الموجب الخامس: مخالفة الأنظمة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بمخالفة الأنظمة.

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

الموجب السادس: امتناع الممارس الصحي عن سحب الدم، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: المراد بامتناع الممارس الصحي عن سحب الدم.

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

الفرع الخامس: أسباب امتناع الممارس الصحي عن سحب الدم ومسوغات ذلك.

الموجب السابع: تخلف الإذن الطبي، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بتخلف الإذن الطبي.

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

الموجب الثامن: إفشاء سر المريض، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بإفشاء سر المريض.

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

الموجب التاسع: الغرور بالقول والوصف، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالغرور بالقول والوصف.

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

المطلب الثالث: مسقطات المسؤولية الطبية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: معرفة الممارس الصحي.

الفرع الثاني: إذن الحاكم.

الفرع الثالث: إذن المريض.

الفرع الرابع: عدم التعدي.

المطلب الرابع: العقوبات، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: القصاص.

الفرع الثاني: الدية.

الفرع الثالث: التعزير.

الفرع الرابع: التعويض.

الفرع الخامس: الكفارة.

المبحث الثالث: قواعد فقهية مؤثرة في المسؤولية الطبية، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأصل براءة الذمة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

المطلب الثاني: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

المطلب الثالث: الجواز الشرعي ينافي الضمان، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

المطلب الرابع: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

المطلب الخامس: الضرورات تبيح المحظورات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

المطلب السادس: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

المطلب السابع: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

المطلب الثامن: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

- ❊ فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ.
- ❊ فهرسُ الأحاديثِ النبويةِ والآثارِ.
- ❊ فهرسُ الأعلامِ.
- ❊ فهرسُ المصطلحاتِ والألفاظِ الغريبةِ
- ❊ فهرسُ المصادرِ والمراجعِ.
- ❊ فهرسُ الموضوعاتِ.

منهج البحث

سأسلكُ في كتابةِ هذا البحثِ **المنهجَ المتكاملَ(العامَ)** وفقَ الآتي:

١) أذكرُ تمهيدًا للعناوِين الرئيسةِ، وكذلك لبعضِ ما دون ذلك من المباحثِ والمطالبِ والفروعِ والمسائلِ عندَ الحاجةِ إليه.

٢) أصوِّرُ المسألةَ المرادُ بحثُها قَبْل بيانِ حكمِها؛ ليتضحَ المقصودُ من دراستِها، وذلك بأنْ أذكرَ صورةَ المسألةِ كما يُصورها أهلُ الاختصاصِ، إن كانت طِبيةً فمِن أهلِ الطبِّ، وإن كانت فقهيةً فمِن أهلِ الفقهِ.

٣) إذا كانت المسألةُ من مواضعِ الاتفاقِ ذكرتُ حكمَها بدليلِه، مع توثيقِ الاتفاقِ من مظانِه المعتبرةِ.

٤) إذا كانت المسألةُ من مسائلِ الخلافِ فأَتَّبعُ الآتي:

أ- أحرِّرُ محلَّ الخلافِ إذا كانت بعضُ صورِ المسألةِ محلَّ خلافٍ، وبعضُها محلَّ اتفاقٍ.

ب- أذكرُ الأقوالَ في المسألةِ، وأبينُ من قال بها من أهلِ العلمِ.

ت- اقتصرُ على المذاهبِ الفقهيةِ المعتبرةِ، مع ذكرِ ما تيسَّرَ الوقوفُ عليه من أقوالِ السلفِ الصالحِ، وإذا لم أَقفْ في المسألةِ على مذهبٍ ما فإني أَسلكُ بها مسلكَ التخريجِ ما استطعتُ.

ث- أوثِّقُ الأقوالَ من كتبِ أهلِ المذهبِ نفسِه.

ج- أذكرُ أدلةَ الأقوالِ، مع بيانِ وجهِ الدلالةِ، وذكرِ ما يَرِدُ عليها من مناقشاتٍ، وما يُجابُ به عنها إن كان ثَمَّ إجابةٌ.

ح- أرجِّحُ وأبينُ سببَه، وأذكرُ ثمرةَ الخلافِ إن وُجِدَت.

٥) أذكرُ صورًا من الواقعِ الصحيِّ عند الحاجةِ إلى ذلك.

٦) أكتبُ الآياتِ بالرسمِ العثماني، وأعزوها بذكرِ اسمِ السورةِ ورقمِ الآيةِ في المتنِ.

٧) أخرّجُ الأحاديثَ من مصادرِها الأصيلةِ، وذلك بذكرِ الكتابِ، والبابِ، ورقمِ الحديثِ، فإن كان الحديثُ في الصحيحَين أكتفي بالعزوِ إليهما، أو في أحدِهما فأكتفي به، وإن كان الحديثُ في غيرِ الصحيحَين عزوتُه إلى كتبِ السنةِ ونقلتُ حكمَ أهلِ العلمِ عليه.

٨) أعزو الآثارَ إلى مصادرِها الأصيلةِ، وأنقلُ حكمَ أهلِ العلمِ عليه إن وَجَدتُ.

٩) أُترجمُ للأعلامِ إلّا المشهورين: كالخلفاءِ الراشدِين، وأئمةِ المذاهبِ الأربعةِ، ورواةِ الحديثِ، وكذلك المعاصرين.

١٠) أبينُ معنى المصطلحاتِ والألفاظِ الغريبةِ الواردةِ في البحثِ.

١١) أضعُ فهارسَ فنيةً للرسالةِ كما تقدم في الخطة.

هذا وأحمدُ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – على ما منَّ به عليَّ من التيسيرِ، وأسألُه التوفيقَ والسدادَ في القولِ والعملِ، وأن يَتجاوزَ عن زللي وخطئي، وأن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه الكريمِ، وأن ينفعَ به الإسلامَ المسلمِين، وصاحبَه يومَ الدينِ، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبدِه ورسولِه محمدٍ الأمينِ، وعلى آلِه وصحبِه والتابعِين لهم بإحسانٍ إلى يومِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمِين.

التمهيد

في حقيقة سحب الدم وحكمه

وفيه مطلبـــان:

* المطلب الأول: حقيقة سحب الدم.
* المطلب الثاني: حكم سحب الدم وشروط ممارسته.

تمهيد:

يتركبُ المعرَّفُ "سحبُ الدمِ" من مفردتين؛ لذلك لابد من تعريفِ كلَّ مفردةٍ على حدةٍ، ثم بعد ذلك يمكن تعريفهما باعتبارِهما لقبًا مركبًا. ثُم يأتي بيانُ ما يتعلقُ بذلك من مكوناتِ الدمِ ووظائفِه والقائمِ بسحبِ الدمِ.

هذا وبعدَ إيرادِ التعاريفِ فإنَّه يحسنُ الكلامُ على بعضِ الجوانبِ المكمّلةِ لتَصَوُّرِ موضوعِ الرسالةِ من بيانِ حكمِ التداوي، ثُم حكمِ سحبِ الدمِ، وشروطِ ممارستِه.

هذا وأسألُ المولى الكريمَ التوفيقَ والسدادَ.

وبيانُ جميعِ ما تَقَدَّمَ كائنٌ في مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الأول

حقيقة سحب الدم

وفيه أربعة فروع:

* الفرع الأول: تعريف السحب.
* الفرع الثاني: التعريفُ بالدمِ.
* الفرع الثالث: تعريفُ سحبِ الدمِ.
* الفرع الرابع: تعريف الممارس الصحي.

الفرع الأول: تعريف السحب

السَّحبُ: جَرُّكَ الشيءَ على وَجهِ الأَرض، كالثَّوبِ وغيرِه، سَحَبَه يَسحَبُه سَحبًا، فانسَحَبَ: جَرَّه فانجَرَّ[١].

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني: التعريفُ بالدمِ

وفيه أربعة أقسام:

القسم الأول: تعريفُ الدمِ لغةً:

هو من الأخلاطِ[٢] معروفٌ[٣].

القسم الثاني: تعريفُ الدمِ في اصطلاحِ الفقهاءِ:

الدمُ: سائلٌ أحمرُ يَسري في عروقِ الحيوانِ، والمسفوحُ منه: هو السائلُ، والعبيطُ: هو الخالصُ الطريُّ، والمحتدمُ: هو المحترقُ شديدُ الحمرةِ إلى السوادِ[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٦١/١) مادة (س ح ب)، تهذيب اللغة (١٩٥/٤)، الصحاح (١٤٦/١)، القاموس المحيط (٩٦/١).

(٢) الأخلاط: هي الدم، والبلغم، والمرة الصفراء، والمرة السوداء وهي الأمشاج.
انظر: مفاتيح العلوم (٢٠٤/١)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٧٥٩/١).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٠٩/٩)، لسان العرب (٢٦٧/١٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٧/١) التعريفات الفقهية (ص: ٨٣، ٩٧)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٠).

القسم الثالث: تعريفُ الدمِ في اصطلاحِ الأطباءِ:

هو عبارةٌ عن سائلٍ لزجِ القوامِ أحمرُ اللونِ، من أشكالِ النسيجِ الضامِّ، يَملأُ القلبَ، ويَجري داخلَ الجسمِ من خلالِ أوعيةٍ دمويةٍ تُسمى أوردةً وشرايينَ وشعيراتٍ دمويةٍ(١).

القسم الرابع: مكوناتُ الدمِ ووظائفُه:

أولًا: مكونات الدم:

يتكونُ الدمُ من جزئين:

الجزءُ الأولُ: البلازما، ونسبتُها ٥٥٪ من حجم الدم، وهي الجزءُ السائلُ الذي تسبحُ فيها خلايا الدمِ، ولونُها أصفرُ باهتٌ، ونسبةُ الماءِ منها ٩٠٪ من حجمِها الكليّ. وما بَقِي فهو بروتيناتُ الدمِ، وموادُ غذائيةٍ: كالسكرياتِ والدهونِ والفيتامينـاتِ والأنزيماتِ والهرموناتِ، وموادٍ غيرِ عضويةٍ كالبوتاسيومَ والكالسيومَ والصوديومَ، وفضلاتٍ: كاليوريا وحمضِ اليوريكَ وغيرُها، ونسبةُ ذلك من البلازما ١٠٪ من حجمِها الكليّ(٢).

الجزء الثاني: خلايا الدم، وتشكلُ ٤٥٪ من حجمِ الدم في جسمِ الإنسانِ، وتُنتجُ في نخاعِ العظمِ، وهي ثلاثةُ أنواعٍ:

١) خلايا الدم الحمراء:

هي خلايا قُرصِيّةُ الشكلِ مضغوطةٌ من الجانبَين، وتفقِدُ نواتَها بعد مدة من تكوينِها، قطرُ الكريةِ الحمراءِ يَصِل إلى ٨ مايكرون، وتحوي صبغةً حمراءَ تدعى الهيموجلوبين. وعُمْرُ الطبيعيةِ منها ١٢٠ يوم. وعددُها الطبيعي في الرجال هو (٥,٤ –

---

(١) انظر: أسرار العلاج بالحجامة والفصد (ص: ٢٢)، الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص: ٤٧)، سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ١٢).

(٢) انظر: أسرار العلاج بالحجامة والفصد (ص: ٢٤-٢٥)، الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص: ٤٧)، سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ١٢-١٣).

٥,٦) مليون خلية في كل ملّيمتر مكعب (ميكرو لتر µl)، وفي النساء (٤,٠ – ٥,٥) مليون خلية في كل ملّيمتر مكعب (ميكرو لتر µl)[١].

٢) خلايا الدم البيضاء:

هي خلايا عديمة اللون، ذات شكلٍ غيرِ ثابتٍ، لها نواة، يتراوحُ قطرُ الكريةِ الواحدةِ منها ما بين (٦ – ١٥ مايكرون)، العدد الطبيعي لخلايا الدم البيضاء هو ما بين (٤٠٠٠ – ١١٠٠٠) خلية في كل ملليمتر مكعب (ميكرو لتر µl). وهي عدةُ أنواعٍ تختلفُ من حيث الشكلُ والوظيفةُ ومدةُ الحياةِ.

٣) الصفائح الدموية:

هي أجسامٌ قُرصِيّةٌ أو بيضويةُ الشكلِ عديمةُ النواةِ، قطرُها يَصِل إلى ٢ مايكرون، وعددها يصل إلى (٢٥٠٠٠) في المليمتر المكعب الواحد، والعددُ الطبيعيُّ للصفائحِ في الدمِ هو ما بين (١٥٠٠٠٠-٤٥٠٠٠٠) صفيحة دموية في كل ملليمتر مكعب (ميكرولتر µl). مدة الحياة الطبيعية للصفائح داخلَ الجسمِ هي (٨-١٠) أيام فقط[٢].

ثانيًا: وظائف الدم:

* الوظيفةُ التنفسيةُ: وذلك بنقلِ الأكسجينَ من الرئتَين إلى الأنسجةِ، وطردِ ثاني أكسيدَ الكربونَ منها إلى الرئتَين[٣].
* الوظيفةُ الغذائيةُ: وذلك بنقلِ الموادِ الغذائيةِ المهضومةِ إلى أنسجةِ الجسمِ[٤].

---

(١) انظر: المصادر السابقة، سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ١٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: علم أمراض الدم دراسة سريرية ومعملية (ص: ١٥)، أسرار العلاج بالحجامة والفصد (ص: ٣٣)، الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص: ٤٦)، سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ١٣).

(٤) انظر: علم أمراض الدم دراسة سريرية ومعملية (ص: ١٥)، أسرار العلاج بالحجامة والفصد (ص: ٣٣)، الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص: ٤٦).

* الوظيفةُ الإخراجيةُ: وذلك بنقلِ الموادِ التي يجبُ التخلصِ منها من الأنسجةِ إلى أجهزةِ الإخراجِ[١].
* تنظيمُ درجةِ حرارةِ الجسمِ[٢].
* تنظيم الاستقلاب: وذلك بنقلِ وحملِ الإنزيماتِ والهرموناتِ إلى أعضاءِ الجسمِ من أجلِ عملياتِ البناءِ والهدمِ (الاستقلاب)[٣].
* الحماية: وذلك بكريات الدم البيضاء لقدرتِها على التهامِ الميكروباتِ، أو بفرزِ مضاداتٍ للسمومِ[٤].
* تنظيمُ إفرازِ الهرموناتِ: إذ يحافظُ الدمُ على نسبتِها بشكلٍ متوازنٍ في الدمِ[٥].
* توازنُ كميةِ الماءِ في الجسمِ[٦].
* تخثر الدم: وذلك بالصفائحِ الدمويةِ لإيقافِ النزيفِ أثناءَ الإصابةِ بالجروحِ[٧].



(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) أسلحة الدفاع والهجوم في جسم الإنسان (ص: ٩٦)، علم أمراض الدم دراسة سريرية ومعملية (ص: ١٥)، أسرار العلاج بالحجامة والفصد (ص: ٣٣).
(٣) انظر: المراجع السابقة.
(٤) انظر: المراجع السابقة، وكذلك: أسرار العلاج بالحجامة والفصد (ص: ٣٤)، الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص: ٤٦)، سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ١٣).
(٥) انظر: المراجع السابقة سوى سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية.
(٦) انظر: علم أمراض الدم دراسة سريرية ومعملية (ص: ١٥)، أسرار العلاج بالحجامة والفصد (ص: ٣٤).
(٧) انظر: المراجع السابقة، وكذلك: الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص: ٤٧)، سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ١٣).

الفرع الثالث: تعريفُ سحبِ الدمِ:

سحبُ الدمِ عبارةٌ عن إدخالِ الإبرةِ في الوريدِ أو الشعيراتِ الدمويةِ، وسحبُ كميةٍ قليلةٍ من الدمِ (عينةٍ) بغرضِ إجراءِ تحليلٍ أو فحصِ دمٍ لمعرفةِ ما يَشكو منه المريضُ[١].

❁ ❁ ❁

الفرع الرابع: تعريف الممارس الصحي:

أولًا: تعريفُ الممارسِ الصحيّ لغةً:

الممارس: مارسَ يُمارس، مِراسًا ومُمارَسةً، فهو مُمارِس، والمفعولُ مُمارَس. مارَسَ الشَّخصُ الشَّيءَ: عالجَه وزاولَه، قام بعملِه، طبيب ممارِس: طبيب متدرِّب، ممارسٌ عامّ: طبيبٌ حديثُ التخرّجِ[٢].

الصحة: الصِحَة خلافُ السَقَمِ، وهي فِي الْبَدَنِ حالةٌ طبيعيّةٌ تَجري أفعالُه معها على المِجرَى الطبيعيّ[٣].

ثانيًا: تعريفُ الممارسِ الصحيّ اصطلاحًا:

الممارس الصحيُّ هو: كل من يُرخَّصُ له بمزاولةِ المهنِ الصحيةِ التي تشملُ الفئاتِ الآتيةَ: الأطباءَ البشريين، وأطباءَ الأسنانِ، والصيادلةِ الأخصائيين، والفنيين الصحيين في: (الأشعةِ، والتمريضِ، والتخديرِ، والمختبرِ، والصيدليةِ، والبصرياتِ، والوبائياتِ، والأطرافِ الصناعيةِ، والعلاجِ الطبيعي، ورعايةِ الأسنانِ وتركيبِها، والتصويرِ الطبقي، والعلاجِ النووي، وأجهزةِ الليزرِ، والعملياتِ)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي

---

(١) انظر: منهاج الدورة التدريبية في الفحوصات المختبرية (ص: ٣).

(٢) انظر: الصحاح (٣/ ٩٧٧-٩٧٨) مادة (م ر س)، لسان العرب (٢١٥/٦)، القاموس المحيط (ص: ٥٧٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٠٨٧/٣).

(٣) انظر: الصحاح (٣٨١/١) مادة (ص ح ح)، المصباح المنير (٣٣٣/١)، القاموس المحيط (ص: ٢٢٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٦٩/٢).

التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعالج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية[١].

❁ ❁ ❁

(١) نظام مزاولة المهن الصحية: المادة الأولى ص١٠. والدليل السعودي للإذن الطبي ص٩، وانظر: دليل مزاولة الطب البديل والتكميلي ص٤.

المطلب الثاني

حكم سحب الدم وشروط ممارسته

وفيه ثلاثة فروع:

* الفرع الأول: حكم التداوي.
* الفرع الثاني: حكم سحب الدم.
* الفرع الثالث: شروط ممارسة سحب الدم.

الفرع الأول: حكم التداوي[١].

التداوي هو رأس الأمر في الطب والتطبيب؛ إذ هو غايته، ومن وسائله المعاصرة سحب الدم من أجل الفحوصات والتحاليل المخبرية. ويحسن قبل دراسة حكم سحب الدم دراسة حكم أصله وغايته، وهو التداوي.

اتَّفق الفقهاءُ على مشروعيةِ التداوي في الجملةِ[٢]، واختلفوا في حكمِه على خمسةِ أقوالٍ:

القول الأول: الإباحة، وهو قولُ الجمهورِ من الحنفيةِ والمالكيةِ والحنابلةِ[٣]، إلَّا أنَّ تَرْكَه أفضلُ عند الحنابلةِ[٤].

الأدلة:

أولًا: قولُـه تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل: ٦٩].

وجه الدلالة:

قولُه تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۚ﴾ دليلٌ على جوازِ شربِ العسلِ تداويًا[٥].

---

(١) التداوي لغة: تعاطى الدواء، ومعناه التعالج؛ يقال: تداوَى بالشيءِ أي تعالجَ به، وداويتُ العليلَ دَوىً، إذا عالجتُه بالأشفيةِ التي توافقه، ويُداوي أي يُعالج، و يُداوي بالشيءِ أي يُعالجُ به. انظر: مختار الصحاح (ص: ٩٠) مادة (د و ي)، لسان العرب (١٤/ ٢٨٠-٢٧٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص: ١٥١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٣/١)، الهداية (٩٧/٤)، المقدمات الممهدات (٤٦٦/٣)، نهاية المحتاج (١٩/٣). مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢١).

(٣) انظر: الهداية (٩٧/٤)، تبيين الحقائق (٣٢/٦)، التمهيد (٥/ ٢٦٤-٢٧٩)، التاج والإكليل (٦/٢)، المبدع (٢١٣/٢)، الروض المربع (٣٢١/١).

(٤) انظر: الفروع (١٣١/٢)، الإنصاف (٤٦٣/٢)، المبدع (٢١٣/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/١٠).

ثانيًا: عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ أناساً من عُرَينةَ قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ فاجتَوَوها[١] ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تَخرجوا إلى إبلِ الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالِها، ففعلوا فَصَحُّوا ... » الحديث[٢].

وجه الدلالة:

قولُه ﷺ: «إن شئتم» دليلٌ على الإباحةِ المطلقةِ[٣].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما أنزلَ اللهُ داءً إلَّا أنزلَ له شفاءً»[٤].

وجه الدلالة:

إنزالُ الشفاءِ أمارةٌ على إباحةِ التداوي[٥].

رابعًا: سُألت عائشةُ ﷺ عن الرقيةِ من الحُمَةِ[٦]، فقالت: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ الرقيةَ من كلِّ ذي حُمَةٍ[٧].

خامسًا: أنَّ جماعةً من خيارِ سلفِ الأُمةِ كانوا يصبرون ويتركون التداوي، ولو كان واجبًا أو مستحبًا لَلَحِقَهم ذمٌ بتركِه[٨].

---

(١) اجتووا: أصابهم الجوى، وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وكرهوا الإقامة بالمدينة وذلك أنه لم يوافقهم هواؤها. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين [(٣/١٣٩٦) ١٦٧١]، وأصله في البخاري: كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمه [(٧/١٢٩) ٥٧٢٧].

(٣) انظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعا (ص: ١١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء [(٧/ ١٢٢) ٥٦٧٨].

(٥) انظر: الفواكه الدواني (٢/٣٣٩).

(٦) الحُمَة: سمُّ العقربِ وغيرِها. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٩٣).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب [(٧/ ١٣٢) ٥٧٤١] واللفظ له، ومسلم: كتاب السلام، استحباب الرقية [(٧/ ١٧) ٢١٩٣].

(٨) انظر: التمهيد (٥/٢٧٩)، المقدمات الممهدات (٣/٤٦٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٥٦٤).

أدلة من قال إنَّ تركه أفضل:

أولًا: أنَّه أقربُ إلى التوكلِ[١].

ثانيًا: أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ ﵁ حينَ قالوا له: ألا ندعو لك الطبيبَ؟ قال: قد رآني. قالوا: فما قال لك؟ قال: إنِّي فَعَّالٌ لِما أُريد[٢].

القول الثاني: الاستحبابُ: وهو قولُ الشافعيةِ[٣]، وبعضِ الحنفيةِ[٤]، والحنابلةِ[٥].

الأدلة:

أولًا: قولُه تعالى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾ [النحل: ٦٩].

ثانيًا: قولُه تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ٨٢﴾ [الإسراء: ٨٢].

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ امتنَّ على عبادِه بما هو شفاءٌ لهم، فدلَّ على أنَّ طلب الشفاءِ بالتداوي مندوبٌ.

ثالثًا: عن جابر ﵁، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ الداءِ بَرِأَ بإذنِ اللهِ ﷻ»[٦].

وجه الدلالة:

ذكرُ سببِ البُرءِ وأنَّ ما من داءٍ إلَّا وله دواءٌ فيه ترغيبٌ في استعمالِه.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٧٦/٢)، مطالب أولي النهى (٨٣٤/١).

(٢) صفة الصفوة (٢٦٤/١)، مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢١)، وانظر نحوَه عن ابنِ مسعودٍ وأبي الدرداءِ ﵄: التمهيد (٥/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٣) انظر: المهذب (١٢٦/١)، المجموع (٩٦/٥)، مغني المحتاج (٣٥٧/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٥).

(٥)انظر: الفروع (١٣١/٢)، الإنصاف (٤٦٣/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي [(٢١/٧) ٢٢٠٤].

رابعًا: عن أبي سعيدٍ الخدري ﵁ أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنَه، فقال: «اسقه عسلاً»، ثم أتاه الثانية فقال: «أسقه عسلا»، ثم أتاه الثالثة فقال: «أسقه عسلًا»، ثم أتاه فقال: فعلت، فقال: «صَدَقَ اللهُ وكَذَبَ بطنُ أخيك، أَسقِه عسلًا»، فسقاه، فبَرَأ"[(١)].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أَمَرَه بشربِ العسلِ، وهذا تداوي؛ فدلَّ على أنَّه مأمورٌ به، وأقلُّه الندبُ.

خامسًا: عن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ ﵁ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأصحابُه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»[(٢)].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «تداووا» فيه أمرٌ بالتداوي، وأقلُّ درجاتِ الأمرِ الندبُ.

سادسًا: عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «الحُمَّى من فيحِ جهنمَ، فأبرِدوها بالماءِ»[(٣)].

سابعًا: عن عائشة ﵂ قالت: «أمرني النبيُّ ﷺ —أو أَمَر— أن يُسترقى من العينِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بالعسل [(١٢٣/٧) ٥٦٨٤]، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل [(٤/١٧٣٦) ٢٢١٧].

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى [(١٢٥/٤) ٣٨٥٥] واللفظ له، والترمذي: أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه [(٥٦١/٣) ٢٠٣٨] وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء [(١١٥/٥) ٣٤٣٦]، وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه (١/ ١٢١، ٤/ ١٩٨-١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم [(١٢٩/٧) ٥٧٢٥]، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي [(٢٣/٧) ٢٢١٠].

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية العين [(١٣٢/٧) ٥٧٣٨]، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة [(١٧/٧) ٢١٩٥].

ثامنًا: عن أمِّ سلمةَ ﵂ أن النبيَّ ﷺ رأى في بيتِها جاريةً في وجهِها سَفعَةٌ[١]، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرةَ[٢]»[٣].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من هذه الآثارِ كسابِقِها، أنَّه ﷺ أَرشدَ إلى التداوي من الأدواءِ.

القول الثالث: الوجوبُ: وهو قول بعض الشافعية[٤]، والحنابلةِ[٥]، وهو قول ابن حزم،[٦] وزادَ بعض الحنابلة: إنْ ظنَّ نفعَه[٧].

استَدَلَّ أصحابُ هذا القولِ بأدلةِ القائلِين بالاستحبابِ، وحَمَلوا الأمرَ الواردَ في الآثارِ على الوجوبِ، وقالوا: الأصل في الأمر أنَّه للوجوب، وليس ثَمَّ صارفٌ.

المناقشة:

نوقش الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بعدم الصوارف، فمنها ما جاء في أدلة القول بالكراهة[٨].

الوجه الثاني: بأنَّ بعضَ تلك الآثارِ إنَّما جاء الأمرُ فيها بعد سؤالٍ واستئذانٍ، والقاعدةُ الأصوليةُ في ذلك: "الأمرُ بعد الاستئذانِ يرفعُ الاستئذانَ ويكونُ كما قبلَه"[٩].

---

(١) سَفعَة: أي: أنَّ بوجهِها موضعاً على غيرِ لونِه الأصلي. انظر: فتح الباري (١٠/٢٠٢).

(٢) النَظرةُ: العَينُ. المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية العين [(١٣٢/٧) ٥٧٣٩]، ومسلم: كتاب السلام، استحباب الرقية [(١٨/٧) ٢١٩٧].

(٤) انظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني والعبادي عليها (١٨٢/٣-١٨٣).

(٥) انظر: الفروع (١٦٥/٢)، الآداب الشرعية (٣٣٥/٢)، الإنصاف (٤٦٣/٢)، المبدع (٢١٣/٢)، معونة أولي النهى (٣٨٢/٢).

(٦) المحلى لابن حزم (٩٦/٦).

(٧) انظر: الفروع (١٦٥/٢)، الآداب الشرعية (٣٣٥/٢)، المبدع (٢١٣/٢)، الإنصاف (٤٦٣/٢)، معونة أولي النهى (٣٨٢/٢).

(٨) انظر أدلة القول الرابع (ص: ٤٦).

(٩) التمهيد للإسنوي (ص: ٢٩١، ٢٧٣).

الوجه الثالث: أنَّ هذا الاستدلالَ لو سُلِّم به لَلَحِقَ من تَرَكَ التداوي الذَّمُّ، ومعلومٌ أنَّ بعضَ السلفِ تَرَكَ التداوي صبرًا واحتسابًا، ولو كان التداوي واجباً ما تركوه، ولأُنكِرَ عليهم(١).

الوجه الرابع: مع التسليم فإنّ ذلك محمول على ما غلب على الظنِّ نفعُه، أو ما يحصل به بقاءُ النفسِ، أو العضوِ، أو منفعته(٢).

القول الرابع: الكراهةُ: وهو قولُ داودَ بنَ عليٍّ(٣)(٤) وبعض السلف(٥)، منهم: ابنُ مسعودٍ وأبو الدرداءِ رضي الله عنهما وسعيدُ بنِ جبيرٍ رحمه الله(٦)(٧).

الأدلة:

أولًا: قولُه تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

---

(١) انظر: التمهيد: (٥/٢٧٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٠٥٦٤).

(٢) انظر: تحفة المحتاج وحاشيتي الشرواني والعبادي عليها (٣/١٨٢-١٨٣)، وانظر: (ص: ٥٠).

(٣) هو داود بن علي ابن خلف، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس أهل الظاهر. له من الكتب: كتاب "الإيضاح" كتاب "الإفصاح"، كتاب "الأصول"، كتاب "الدعاوي"، كتاب "الإجماع"، كتاب "إبطال القياس"، كتاب "المتعة" كتاب "إبطال التقليد"، كتاب "العموم والخصوص"، توفي سنة ٢٧٠ هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٨/٣٦٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٤-١٦)، لسان الميزان (٢/٤٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٧٠-٢٧٥).

(٤) انظر: التمهيد (٥/٢٦٨).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (٣/٤٦٦).

(٦) انظر: التمهيد (٥/٢٦٨-٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٣٩).

(٧) وهناك قولٌ بالتحريمِ ذهب إليه بعضُ غلاةِ الصوفيةِ وهو قول شاذٌّ؛ ولذا لم أذكره ضمن الأقوال في المسألة، وقد استدلُّوا بأدلةِ القائلين بالكراهةِ، وحملوا النهيَ على التحريمِ، وأُجيبوا بما أُجيبَ أولئك.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٩١)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٣٨)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩٥).

وجه الدلالة:

أنَّ اللهَ ﷻ أَخبَرَ أنَّ المصائبَ مقدرةٌ، ومنها الأمراضُ، فلو حَرِصَ الإنسانُ على علاجِها أو تقليلِها ما قَدِرَ على ذلك، فالواجِبُ الاعتصامُ باللهِ والتوكلُ عليه(١).

المناقشة:

أنَّ اللهَ ﷻ الذي قَدَّرَ المصائبَ والأمراضَ، هو الذي أنزل الشفاءَ وجَعَلَه علاجًا لها، فما من داءٍ إلّا وأنزل له شفاءً، والأخذُ بالأسبابِ مطلوبٌ شرعاً. ويَدلُّ عليه حديثُ أبي خزامة رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ يا رسولَ اللهِ: أرأيتَ رُقىً نسترْقيها ودواءً نتداوى به وتُقاةً نتقِيها هل تردُّ من قدرِ اللهِ شيئًا؟ قال: هي منْ قدرِ اللهِ(٢).

ثانيًا: عن عمرانَ رضي الله عنه قال: قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «يدخلُ الجنةَ من أمتي سبعون ألفاً بغيرِ حسابٍ» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يَسترْقون، ولا يَتَطيرون، ولا يَكتَوون، وعلى ربِهم يَتوكلون»(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ من صفاتِ الذين يدخلون الجنةَ بغيرِ حسابٍ أنهم لا يسترقون ولا يكتوون؛ فدلَّ على أنَّ تركَ التداوي أقربُ إلى التوكلِ(٤).

---

(١) انظر: التمهيد (٥/٢٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ [(٣/٥٨١) ٢٠٦٥]، وابن ماجه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء [(٥/١١٦) ٣٤٣٧]. وحسنه الشوكاني كذلك، انظر: نيل الأوطار (١٥/٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب [(١/١٣٧) ٢١٨]، وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس: كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم: باب وفاة موسى وذكره بعد [(٤/ ١٥٨) ٣٤١٠]، ومسلم: كتاب الإيمان: باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب [(١/ ١٣٧) ٢٢٠].

(٤) انظر: التمهيد (٥/٢٦٧)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩٥).

المناقشة:

أنَّ المرادَ بتركِ الرقى والكي الاعتمادُ على اللهِ في دفعِ الداءِ والرضا بقدرِه، لا القدحُ في جوازِ ذلك؛ لثبوتِ وقوعِه في الأحاديثِ الصحيحةِ، وعن السلفِ الصالحِ، إلَّا أنَّ مقامَ الرضا والتسليمِ أعلى من تعاطي الأسبابِ(١).

ثالثًا: عن ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ امرأةً أتتْ النبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي أُصرَع، وإنِّي أَتَكَشَّفُ، فادعُ الله لي، قال: «إنْ شئتِ صَبَرتِ ولك الجنةُ، وإنْ شئتِ دعوتُ اللهَ أنْ يُعافيَكِ»، فقالت: أَصبِرُ، فقالت: إنِّي أَتَكَشَّفُ، فادعُ اللهَ لي ألَّا أَتَكَشَّفَ، فدعا لها(٢).

وجه الدلالة:

أنَّه ﷺ بيَّن أنَّ الجنةَ جزاءُ الصبرِ على البلاءِ، فاختارتْ السائلةُ الصبرَ.

المناقشة:

أنَّ ذلك للتخييرِ كما في قوله ﷺ: «إنْ شئتِ»، وأن الصبرَ أفضلُ مع الاقتدارِ، وأما مع ضعفِ الصبرِ، وعِظَمِ الحرجِ، وضيقِ الصدرِ من المرضِ فإنَّ التداويَ أفضلُ؛ إذ إنَّ فضيلةَ التفويضِ فاتت بعدمِ الصبرِ(٣).

رابعًا: عن عبدالله بن عمرو بنِ العاص ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيتُ إنْ أنا شَرِبتُ ترياقًا(٤)، أو تعلَّقتُ تميمةً، أو قلتُ الشعرَ من قِبَل نفسِي»(٥).

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢١١-٢١٢)، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح [(١١٦/٧) ٥٦٥٢]، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ... [(١٦/٨) ٢٥٧٦].

(٣) انظر: الدراري المضية (٣٥٢/٢).

(٤) الترياق: هو دواء السم، بذل المجهود (٥٩٤/١١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب، باب في الترياق : [(١٣١/٤) ٣٨٦٩]، وأحمد [(١١/ ٦٥١) ٧٠٨١]، وضعَّفه النوويُّ والألبانيُّ. انظر: المجموع (٥٢/٩)، ضعيف الجامع الصغير (٤٩٧٦).

وجه الدلالة:

أنَّ في الحديثِ تهديدًا في فعلِ شيءٍ من تلك الثلاثةِ[١].

المناقشة:

* أنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا يَثبُتُ.
* أنَّه محمولٌ على التداوي بالأشياءِ المحرمةِ[٢].

خامسًا: عن عبداللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ الرقى والتمائمَ والتِوَلَة[٣] شركٌ»[٤].

وجه الدلالة:

أنَّ المذكوراتِ من التداوي، وقد عَدَّها رسولُ اللهِ ﷺ من الشركِ.

المناقشة:

أنَّ ما كان من الرقى والأدعيةِ المشروعةِ فليس من الشركِ، والمرادُ التداوي بأشياءَ محرمةٍ كالسحرِ والكهانةِ والتمائمِ والرقى غيرِ المشروعةِ.

---

(١) بذل المجهود (١١/٥٩٥).

(٢) انظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا (ص: ١١٩).

(٣) **الرقى**: جمع رقية.

التمائم: جمع تميمة، وهي خرزات تعلقها النساء في أعناق الأولاد ظنًّا أنها تؤثر وتدفع العين.

التولة: نوع من السحر، انظر بذل المجهود (١١/ ٦١١-٦١٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمائم : [(٤/١٣٧) ٣٨٨٣]، وابن ماجه: كتاب الطب: باب تعليق التمائم [(٥/١٣٧) ٣٥٣٠]، وصَحَّحَه الحاكمُ والألبانيُ. انظر: المستدرك للحاكم (٤/ ٢١٦، ٢١٧)، السلسلة الصحيحة (ص: ٣٣١).

القول الخامس: أنَّ حكمَه يَختلف باختلافِ أحوالِه، فمنه ما هو مأمورٌ به، ومنه ما هو منهيٌّ عنه، ومنه ما هو مباحٌ، وبه قال ابنُ تيميةَ، وطائفةٌ من الباحثِين المعاصرِين، وبه صَدَرَ قرارُ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ[١]، وبنحوِه قال ابنُ عثيمينَ[٢].

الدليل:

مما يُستدلُّ به لأصحابِ هذا القولِ إعمالُهم قواعدَ فقهِ الموازنةِ بين المصالحِ والمفاسدِ في التداوي[٣]، وحاصلُها:

- أن تكونَ المصلحةُ راجحةً فتُقدَّم، وتُحتَملُ المفسدةُ الدنيا جلبًا للمصلحةِ العظمى؛ كأكلِ الميتةِ عند الضرورةِ.
- أن تكونَ المفسدةُ راجحةً فتُدرَأُ، وتُفوَّتُ المصلحةُ الدنيا درءًا للمفسدةِ العظمى؛ كتعاطي السمومِ تداويًا فتُحدثُ مضاعفاتٍ أشدَّ من العلةِ المتداوى لأجلِها.
- أن تستوي المصلحةُ والمفسدةُ فالقاعدةُ في ذلك "درءُ المفاسدِ مقدمٌ على جلبِ المصالحِ"؛ لئلا يُلقي الإنسانُ بنفسِه إلى التهلكةِ من حيث لا يشعر[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/١٨)، البنوك الطبية البشرية (ص: ٣٣)، الدم والأحكام المتعلقة (ص: ١٢٠-١٢١)، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية (ص: ١٢٢-١٢٢)، حكم التداوي لمحمد الحارثي ص(٣٤٩-٣٥٠)، الفقه الطبي (ص: ١٩٥-١٩٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي [٣/٧ (٧٣١-٧٣٢)].

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٣٤/٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١)، إجابة السائل للأمير الصنعاني (ص: ١٩٨)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (ص: ١٠٤).

الترجيح:

الراجح من أقوال أهل العلم: القولُ الخامسُ؛ أنَّ حكمَ التداوي يَختلفُ بحسبِ اختلافِ أحوالِه، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب.

سبب الترجيح:

إضافةً على ما سبق من أدلةٍ:

أولًا: القاعدة الأصولية: "الجمع بين الأدلة أولى من تعطيل بعضها"(١)، وذلك أنّه يُمكنُ أن يُجمَعَ بين الأدلةِ التي تُفيدُ الأمرَ بالتداوي، والأدلةِ التي تُفيدُ النهيَ عنه؛ دفعًا لظاهرِ التعارضِ بينها، ويكونُ هذا باعتبارِ اختلافِ الأحوالِ المحيطةِ به.

ثانيًا: القاعدة الأصولية: "الحكمُ يدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعدمًا"(٢)، وذلك أنّ حكمَ التداوي يختلفُ باختلافِ عِلَلِه، وهي الأحوالُ المحيطةُ به، كما يلي:

- ما غلب على الظنِّ نفعُه، وكان في تركِه هلاكٌ كان حكمُه الوجوبَ.
- ما غلب على الظنِّ نفعُه، وليس في تركِه هلاكٌ كان حكمُه الندبَ.
- ما غلب على الظنِّ ضررُه كان حكمُه التحريمَ.
- ما ظُنَّ في استعمالِه ضررٌ أشدُّ من المرضِ المرادِ إزالتُه فحكمُه الكراهةَ.

ثالثًا: مراعاةً لمقاصدِ الشريعةِ في حفظِ ضرورياتِها؛ ومثالُ ذلك:

- حفظ الدين: بالنهيِّ عن التداوي بالأمورِ الشركيةِ؛ كالتمائمِ والتِوَلَةِ.
- حفظ النفسِ: بإيجابِ التداوي بما به بقاؤُها، وتحريمِ ما به فناؤُها.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣٥/٧)، التقرير والتحبير (٣/١٣)، تيسير التحرير (٣١٦/١)، حاشية العطار على شرح المحلي (٤٠٥/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٨٠/٤)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٧٦/٢)، أسنى المطالب (١٠٥/٣)، كشاف القناع (٧١/١٠)، وانظر: مغني المحتاج (٣٠٥/٣).

وبهذا تجتمعُ الأدلةُ، وتتسقُ الأقوالُ، فإنَّه بتدقيقِ النظرِ لا تضادَّ بينها، وباعتبارِ ما سبق فإنَّه يَعتري التداوي الأحكامُ التكليفيةُ الخمسةُ كما يلي:

أولًا: الوجوبُ: إذا كان التداوي يُؤدي إلى مصلحةٍ ضروريةٍ، كأن يَحصلُ به بقاءُ النفسِ أو العضوِ أو منفعةِ العضوِ(١).

ثانيًا: الاستحباب: إذا كان تركُ التداوي يُؤدي إلى ضعفِ البدنِ، ولا يَقعُ عليه ما سَبَق ذكرُه في الوجوبِ(٢).

ثالثًا: الإباحة: إذا كان التداوي يُحَقِّقُ مصلحةً تحسينيةً، لا يَقعُ على المريضِ أذىً أو ضررٌ بتركِه(٣).

رابعًا: الكراهة: إذا كان التداوي بأمرٍ يُخافُ منه حدوثُ مضاعفاتٍ أشدُّ من العلةِ المرادُ زوالُها(٤).

خامسًا: التحريم: إن اعتُقِدَ أنَّ الدواءَ هو الشافي دون اللهِ تعالى؛ لأنَّه شركٌ باللهِ، أو كان التداوي بمُحَرَّمٍ مع وجودِ الدواءِ الحلالِ(٥).

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي [٣/٧ (٧٣١-٧٣٢)]، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية (ص: ٦٢٥)، الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا (ص: ١٢١)، الفقه الطبي (ص: ١٩٥).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي [٣/٧ (٧٣١-٧٣٢)]، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية (ص: ٦٢٥)، الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا (ص: ١٢١)، الفقه الطبي (ص: ١٩٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة، سوى مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية.

(٥) انظر: البحر الرائق (٨/٢٣٣)، الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا (ص: ١٠٧، ١٢٠)، الفقه الطبي (ص: ١٩٦).

الفرع الثاني: حكم سحب الدم.

سحبُ الدمِ هو أولُ خطوةٍ لإجراءِ التحاليلِ الطبيةِ والفحوصاتِ المخبريةِ، وهي من أهمِّ لوازمِ مداواةِ المرضى، والتي تُعينُ الطبيبَ في تشخيصِه للمريضِ وعلاجِه، وقد تقدمت مشروعية التداوي[١]، ولمَّا كان الشأنُ كذلك فإنَّه يُشرعُ سحبُ الدمِ له، ودليلُ مشروعيتِه ما يلي:

أولًا: إذنُ الشريعةِ بالتداوي يَتضمنُ الإذنَ بلوازمِه، وسحبُ الدمِ يُعتبرُ من أهمِّ لوازمِه؛ إذ إنَّه يُساعدُ الطبيبَ في تطبيبِه؛ تشخيصًا وعلاجًا ومتابعةً.

ثانيًا: إنَّ سحبَ الدمِ طريقٌ لمعرفةِ مدى الحاجةِ إلى التداوي بما هو خَطِرٌ عادةً؛ كالجراحةِ الطبيةِ، فإنَّ من شروطِ جوازِها وجودُ الحاجةِ الداعيةِ إلى فعلِها، وهذا الشرط يَتوقفُ إثباتُه على التحاليلِ الطبيةِ والفحوصاتِ المخبريةِ التي وسيلتُها سحبُ الدمِ[٢].

ثالثًا: إنَّ سحبَ الدمِ لإجراءِ الفحوصاتِ يَتضمنُ دفعَ المفسدةِ المترتبةِ على فعلِ ما لا يُحتاجُ إليه من التداوي في أصلِه أو طريقتِه؛ كالجراحةِ الموهومةِ، ودفع المفسدة أمر شهدت نصوص الشرع باعتباره[٣].

رابعًا: راعت الشريعةُ الإسلاميةُ جلبَ المصالحِ، ودرءَ المفاسدِ[٤] ، وفي سحبِ الدمِ تحقيقٌ لذلك؛ فيجوزُ فعلُه لتحصيلِ مقصودِ الشرعِ[٥].

لهذا كلِّه فإنه لا مانعَ شرعًا من سحبِ الدمِ لإجراءِ التحاليلِ الطبيةِ والفحوصاتِ المخبريةِ؛ لمعرفة نوعيةِ المرضِ حتى يَتسنى علاجُه بالطريقةِ المناسبةِ. والله أعلم.

---

(١) انظر المسألة السابقة.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٢١٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: قواعد الأحكام (٥/١)، والموافقات (٣١٨/١).

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٩٧).

مناقشة:

لو قيل: إنَّ سحبَ الدمِ يُشبه الحجامةَ فيُقاسُ عليها بجامعِ أنَّ كلًّا منهما يُعنَى باستخراجِ الدمِ.

الإجابة:

أنَّهما وإن اجتمعا في استخراجِ الدمِ من وجهٍ عام، إلَّا أنَّهما يفترقان من وجوهٍ خاصةٍ آتية:

أولًا: كميةُ الدمِ المسحوبِ: فإنَّه في سحبِ الدمِ قليلٌ، وفي الحجامةِ كثيرٌ.

ثانيًا: طريقةُ السحبِ: فإنَّه يكون في سحبِ الدمِ بإبرةٍ صغيرةٍ يمرُّ من خلالِها الدمُ إلى الأنابيبِ مباشرةً، وفي الحجامةِ يكون بتشريطِ وخدشِ المحاجمِ[1] فيُشفَطُ الدمُ في كؤوسٍ خاصةٍ[2].

ثالثًا: سببُ السحبِ: أنّ سحبَ الدمِ لتحليلِ الدمِ وفحصِه، وأما الحجامةُ فهي للتخلُّصِ من الدمِ تداويًا وعلاجًا.



(١) أي: مواضع الحجامة. أسرار العلاج بالحجامة والفصد (ص: ٥١).

(٢) أسرار العلاج بالحجامة والفصد (ص: ٦٣-٦٤).

الفرع الثالث: شروط ممارسة سحب الدم.

يشترط لجواز ممارسة سحب الدم أن يكون الممارس الصحي أهلًا[١] للقيام به، وأدائِه على الوجهِ المطلوبِ، ويتحققُ هذا الأمرُ بتوفرِ أربعة شروطٍ:

أولًا: المعلومات النظرية.

ثانيًا: المهارات العملية.

ثالثًا: اللياقة الصحية.

رابعًا: الترخيص الوزاري.

وتفصيلُ ذلك ما يلي:

الشرط الأول: المعلومات النظرية:

المرادُ بهذا الشرطِ أن يكون الممارسُ الصحيُّ ذا علمٍ وبصيرةٍ بعمليةِ سحبِ الدمِ، وذلك أمرٌ لابد منه؛ لأنَّ الجاهلَ لا يحلُّ له أن يُباشرَ هذه العمليةَ لِما في ذلك من تعريضِ المريضِ للضررِ، فيُعتبر فعلُه على هذا الوجهِ محرمٌ شرعًا.

فإذا لم تتوفر فيه المعرفةُ التامةُ بأن كان جاهلًا بها بالكليةِ كأن تكونَ خارجةً عن اختصاصِه أو جاهلًا ببعضِ ما يلزمُ فيها فإنه يحرُمُ عليه فعلُها، ويعتبرُ إقدامُه عليها في

---

(١) **الأهلية: لغة:** مأخوذة من قولهم: فلان أهل لكذا، أي مستحق له ومستوجب، يقال ذلك للواحد والجمع. انظر: لسان العرب (٣٠/١١) مادة (أ هـ ل)، المصباح المنير (٢٨/١).
واصطلاحًا: "صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه، أو طلبه منه، وقبوله إياه". عوارض الأهلية عند الأصوليين (ص: ٧٠).

حالِ جهلِه بمثابةِ الجاني المعتدي على الجسدِ المحرَّمِ، ويأخذُ حكمَه في الآثارِ المترتبةِ على فعلِه من جهةِ الضمانِ كما سيأتي بيانُه في موضعِه[١] -إن شاء الله-.

وقد اعتَبَرَ هذا الشرطَ الفقهاءُ[٢] والأطباءُ[٣] والنظامُ[٤].

الدليل:

قوله ﷺ: «من تَطَبَّبَ ولا يُعلمُ منه طبٌّ فهو ضامنٌ»[٥].

وجه الدلالة:

رتَّبَ النبيُّ ﷺ الضمانَ على التطبيبِ دون علمٍ، وسحبُ الدمِ يندرجُ فيه.

الشرط الثاني: المهارات العملية:

المرادُ بهذا الشرطِ أن يكون الممارسُ الصحيُّ قادرًا على تطبيقِ سحبِ الدمِ وأدائِه على الوجهِ المطلوبِ، وهذا شَرْطٌ مهمٌ جدًا لا يُحكمُ بتحققِ الأهليةِ إلّا بعد وجودِه؛ وذلك لأنَّ العلمَ بالشيءِ غيرُ كافٍ في وصفِ الإنسانِ بكونِه أهلًا لعملِه إذا كان عاجزًا عن أدائِه على الوجهِ المطلوبِ، فالعلمُ شيءٌ، والتطبيقُ شيءٌ آخرُ، وعمليةُ سحبِ الدمِ ليست بالأمرِ السهلِ لِمَا تتضمنه من الأحوالِ المفزعة؛ كإغماءِ المرضى أو ارتجافِهم رعبًا، والمشاهدِ المروعةِ من الدماءِ التي قد يدهشُ منها الممارسُ الصحيُّ إذا صُدِمَ بها أولَ مرةٍ،

---

(١) انظر: الموجب الثالث من موجبات المسؤولية الطبية (ص: ٢٦٧).

(٢) انظر: شرح الرسالة لزروق (ص: ١٠٩٠)، المغني (١١٧/٨)، المبدع (١١٠/٥)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ١١٤).

(٣) انظر: سحب الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ٢٠، ١١٩-١٢٠).

(٤) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية المادة الثانية (ص: ١٠)، المادة السابعة (ص: ١٤-١٥).

(٥) أخرجه أبو داود: أول كتاب الديات باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت [(٤٦٠/٤) ٤٥٨٦]، والنسائي: كتاب القسامة: باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة [(٨/٥٢) ٤٨٣٠]. وابن ماجه: كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم منه طب [(١٣٦/٥) ٣٤٦٦]. وصححه الحاكم: المستدرك (٢٣٦/٤)، وحسنه الألباني: السلسلة الصحيحة (ص: ٦٣٥).

وقد يَنسى من شدةِ الفزعِ أمورًا مهمةً يكونُ نسيانُها سببًا في ضررِ المريضِ، أو حصولِ بعضِ المضاعفاتِ التي تضرُّه مستقبلًا، ولتلافي جميعَ ذلك فإنَّه يجبُ توفُّرُ شرطِ القدرةِ على تطبيقِ معلوماتِ سحبِ الدمِ النظريةِ على الوجهِ المطلوبِ.

وقد اعتَبَرَ هذا الشرطَ الفقهاءُ(١)، والأطباءُ(٢)، والنظامُ(٣).

الأدلة:

أولًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦].

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿ٱلْقَوِىُّ﴾ قال قتادة(٤): القويُّ في الصنعةِ(٥). ولا يكون الممارسُ قويًا في صنعتِه إلّا بعد تجربةٍ وتدرُّبٍ على أداءِ سحبِ الدمِ.

ثانيًا: قوله ﷺ: «من تَطبَّبَ ولا يُعلمُ منه طبٌّ فهو ضامنٌ»(٦).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «ولا يُعلمُ منه طبٌّ»: يشملُ العلمَ بالطبِّ، وكذلك الاشتغالَ به وممارستَه، فرتَّبَ ﷺ الضمانَ على من تطبَّبَ ولم يُعرف باشتغالٍ بالتطبيبِ وممارسةٍ

---

(١) انظر: المغني (١١٧/٨)، المبدع (١١٠/٥)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ١١٤-١١٥)،

(٢) انظر: سحب الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص:٢٠، ١١٩-١٢٠).

(٣) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية المادة الثانية (ص: ١٠-١١).

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، مولده: في سنة ستين، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، وكان أيضًا رأسا في العربية، والغريب، وأيام العرب، وأنسابها، مات سنة سبع عشرة وقيل ثماني عشرة ومائة بواسط. انظر: طبقات ابن سعد (٩/ ٢٢٨-٢٣٠)، طبقات خليفة بن خياط (ص: ٣٦٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩-٢٨٣).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٦٧)، تفسير الطبري (١٨/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٦) انظر تخريجه (ص: ٥٦).

له[١]، وينطبقُ هذا على سحبِ الدمِ كذلك؛ إذ إنَّه يندرجُ فيه.

ويحصلُ هذا الشرطُ عادةً بالتجربةِ والتدرُّبِ على أداءِ سحبِ الدمِ تحت إشرافِ المختصِّين الذين يَقومون بالتوجيهِ والإرشادِ، وفي ذلك عونٌ كبيرٌ -بعد توفيق الله عز وجل- على إتقانِ عمليةِ سحبِ الدمِ، والقدرةِ على تطبيقِ معلوماتِه النظريةِ بيُسرٍ وسهولةٍ[٢].

وقد جَرَت الأعرافُ الطبيةُ في عصرنا الحاضرِ بتدريبِ الممارسِين الصحيِّين على تطبيقِ ما تعلموه تحت إشراف المختصِّين من الممارسِين الصحيِّين القدماءِ الذين لهم خبرةٌ في مجالِهم وتخصصِهم[٣]. وبذلك تظهر أهميةُ التدريبِ ليصلَ الممارسُ الصحيُّ من خلالِه إلى درجةِ الأهليةِ.

وإضافةً على اعتبارِ الأهليةِ بما سبق فإنَّه يَترتبُ عليه حكمٌ شرعيٌّ، وهو اعتبارُ شهادة المختصِّين بعد تجربتِهم للممارسِين الصحيِّين مستندًا شرعيًا يَبني عليه القاضي حكمَه بأهليةِ المختصِّين في مسألةِ إسقاطِ الضمانِ، وذلك لأنَّها إجازةٌ مشتملةٌ على شهادةٍ مبنيةٍ على أصلٍ صحيحٍ؛ لأنَّ الحكمَ بأهليةِ المجازِ مبنيةٌ على نتائجِ تدريبِه وتطبيقِه، وبهذا فإنَّها تكونُ شهادةً مبنيةً على علمٍ ومعرفةٍ تامةٍ بالمشهودِ به[٤].

الشرط الثالث: اللياقة الصحية:

المرادُ بهذا الشرطِ أن يكونَ بدنُ الممارسِ الصحيِّ سالمًا مما يُؤثرُ في عمليةِ سحبِ الدمِ، فإنَّ هذه العمليةَ هي من الإجراءاتِ المهمةِ التي تُجرى في المستشفياتِ ونحوِها؛ إذ إنَّ الخطأَ فيها قد يُؤدي إلى نتيجةٍ خاطئةٍ؛ فيَترتبُ على ذلك تشخيصٌ وعلاجٌ خاطئانِ، وفيه من المخاطرِ ما لا يخفى.

---

(١) انظر: الفقه الطبي (ص: ٢٥١).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٧٩)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ١١٣).

(٣) السلوك المهني للأطباء (ص: ١٤٢-١٤٣)، الموسوعة الطبية الحديثة (٣/٤٥) سحب الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ١١٩-١٢٠)، نظام مزاولة المهن الصحية المادة الثانية اللائحة [١-٤ (ص: ١١)].

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ١١٥).

ومما قد يُسبّبُ الخطأَ في سحبِ الدمِ إصابةُ بدنِ الممارسِ بأمراضٍ في حواسِه وأعضائِه المتوقفِ عليها صوابُ السحبِ؛ فيكونَ بذلك غيرَ أهلًا لممارسةِ سحبِ الدمِ. ومن أجل ذلك فإنَّه يُشترطُ سلامةُ بدنِ الممارسِ مما يؤثرُ في عمليةِ سحبِ الدمِ، ومن أمثلةِ ذلك:

* قوةُ النظرِ مع القدرةِ على تمييزِ ألوانِ الأنابيبِ.
* القدرةُ على الحركةِ والتنقلُ بين أقسامِ المختبر.
* القدرةُ على تحريكِ اليدينِ والأصابعِ بحيث يُمكنُ سحبُ الدمِ بطريقةٍ لا تُعَرِّضُ أنفسَهم ولا غيرَهم للخطرِ. وقد اعتَبَرَ هذا الشرطَ الفقهاءُ[١]، والأطباءُ[٢]، والنظامُ[٣].

الدليل:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]

وجه الدلالة:

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: القويُّ فيما وليَ[٤]؛ أي: القدرةُ على ما استُؤْجِرَ عليه؛ لأنَّ العملَ يتمُّ ويكمُلُ به[٥].

---

(١) أما الفقهاءُ فاعتبارُهم هذا الشرطِ مبنيٌ على اعتبارِهم شرطَ المهارةِ العمليةِ، وهذا من باب أولى. فإنَّهم لمَّا اشترطوا -كما سَبَق- القدرةَ على تطبيقِ سحبِ الدمِ على الوجهِ الصحيحِ كان لازمُه سلامةَ بدنِ الممارسِ الصحيّ في حواسِه وأعضائِه التي يَتوقفُ عليها صوابُ عمليةِ السحبِ.

(٢) انظر: سحب الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ١٢٠).

(٣) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية: المادة الثانية (ص: ١٠).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (ص٢٩٦٧)، تفسير البغوي (٢٠٢/٦).

(٥) انظر: تفسير السعدي (ص: ٦١٤).

الشرط الرابع: الترخيص الوزاري

المرادُ بهذا الشرطِ أن يكون الممارسُ الصحيُّ حاصلًا على إذنِ الحاكمِ. فإنَّ مما آلَ إليه أمرُ التطبيبِ وممارستِه عمومًا في هذا الزمانِ أن قُيِّدَ بإذنِ الحاكمِ المتمثلِ بأنظمةِ وزارةِ الصحةِ؛ سياسةً شرعيةً. فلا يجوزُ للممارسِ الصحيّ أن يقومَ بأي ممارسةٍ صحيةٍ دون الحصولِ على إذنِ وزارةِ الصحةِ(١). ومما يندرجُ في الممارساتِ الصحيةِ سحبُ الدمِ.

وقد اعتَبَرَ الفقهاءُ إذنَ الحاكمِ في بعضِ التصرفاتِ الطبيةِ؛ كالجراحةِ(٢)، مما يُمكنُ أن يُقاسَ عليها فروعٌ منها سحبُ الدمِ، وكذلك اعتَبَرَه الأطباءُ المختصّون(٣).

الأدلة:

أولًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

ثانيًا: عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسَه زبيبةٌ»(٤).

وجه الدلالة:

عمومُ الأمرِ بطاعةِ وليّ الأمرِ؛ إذ الأصلُ أنَّه يُراعي حقَّ الرعيةِ بما يجلبُ لهم المصلحةَ، ويدرأُ عنهم المفسدةَ، فيجبُ على الناسِ طاعتُه(٥).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية: المادة الثانية (ص: ١٠).
(٢) انظر: المغني (١١٧/٨)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ١٠٩-١١٠).
(٣) انظر: سحب الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ١١٩-١٢٠).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية [(٩/ ٦٢) ٧١٤٢].
(٥) انظر: السياسة الشرعية (ص: ١٦).

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بمهنة سحب الدم والممارس الصحي

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمهنة سحب الدم.
* المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالممارس الصحي.

تمهيد:

يشتمل الفصل الأول على مبحثين:

فالمبحثُ الأولُ: في مهنةِ سحبِ الدمِ: من حيثُ تعلُّمُه وطرقُ ذلك، وحكمُ بعضِ الأدواتِ المستخدَمةِ فيه، وما يتعلَّقُ بإجراءاتِه.

والمبحثُ الثاني: في الأحكامِ المتعلقةِ بالممارسِ الصحيِّ: من عباداتٍ، ومعاملةٍ مع غيرِه، ثم مسائلُ في الإذنُ الطبيِّ.

وبيانُ جميعِ ذلك في ثلاثةِ مطالبٍ، على النحو التالي:

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بمهنة سحب الدم

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: مسائل في التعليم والتدريب على سحب الدم.
* المطلب الثاني: سحب الدم بتقنية الذكاء الاصطناعي.
* المطلب الثالث: مسائل متعلقة بإجراءات عملية سحب الدم.

المطلب الأول: مسائل في التعليم والتدريب على سحب الدم

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: تعلُّمُ وتعليمُ مهنةِ سحبِ الدمِ.

تَقَدَّمَ أنَّ سحبَ الدمِ من أهمِّ لوازمِ التداوي، ووسيلةٌ من وسائلِه؛ فهو فرعٌ من فروعِه؛ وحكمُ تعلُّمِ سحبِ الدمِ يتبعُ حكمَ تعلُّمِ أصلِه؛ وهو تعلُّمُ ما يتعلَّقُ بالتداوي المسمَّى علمَ الطبِّ.

وحكمُ تعلُّمِ الطبِّ في الشريعةِ الإسلاميةِ: الوجوبُ على الكفايةِ[١]، للأدلةِ التالية:

أولًا: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة:

أن اللهَ ﷻ امتدحَ من سَعَى في إحياءِ النفسِ وإنقاذِها من الهلاكِ، ومما يُحقِّقُ ذلك تعلُّمُ الطبِّ وتعليمُه؛ إنقاذًا للنفسِ من الهلاك بأمراضٍ مميتةٍ أو إصاباتٍ جسيمةٍ؛ بمعرفتِها فحصًا وتشخيصًا، وعلاجِها تداويًا وتطبيبًا[٢]، ومنه سحب الدم؛ إذ هو وسيلة لذلك.

ثانيًا: قاعدة: " للوسائل أحكام المقاصد"[٣]:

وذلك أنَّ التداويَ هو مقصد المرضى، ولا يقدر عليه إلا من كانت له دراية ودربة به، ويتحقَّقُ ذلك بتعلُّمِ الطبِّ وتعليمِه، فكان حكم ذلك حكم مقصده، وهو التداوي. وكذلك سحب الدم هو وسيلة للتداوي فيأخذ حكمه.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٢٣/١)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ٨٠-٨٣).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٨٠-٨٣).

(٣) انظر: شرح الخاتمة (ص: ٢٠٣)، البحر المحيط (١٥٩/٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٥/٨).

ثالثًا: أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ مبنيةٌ على الرحمةِ بالناسِ، ودفعِ المشقةِ والحرجِ عنهم، فراعت حاجتَهم إلى الوقايةِ من الأمراضِ فحصًا وتشخيصًا، وعلاجِها تداويًا وتطبيبًا. ويتحققُ ذلك بتعلُّمِ الطبِّ وتعليمِه(١).

وبناءً على ما سَبَق يكونُ حكمُ تعلُّمِ مهنةِ سحبِ الدمِ واجبًا كفائيًا؛ تبعًا للطبِّ؛ إذ إنَّ المتقرِّرَ من القواعدَ الفقهيةِ أنَّ"للوسائلِ أحكامَ المقاصدِ"(٢)، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية: اتخاذُ صورٍ لتعليمِ سحبِ الدمِ والتدربِ عليه، وهي قسمان:

من الوسائلِ المستخدمةِ حديثًا في التعليمِ الطبيِّ إيضاحًا وتطبيقًا: استعمالُ الصورِ والتصويرِ، ويشملُ ذلك الصورَ المجسمةَ، والصورَ المرسومةَ على ورقٍ أو لوحةٍ، وكذلك الصورَ الفوتوغرافيةَ في الكتبِ والمجلّاتِ الطبيةِ.

وفيما يلي ذكرٌ للحكمِ الفقهيِّ في استخدامِ تلك الصورِ في الأغراضِ المذكورةِ، وذلك في قسمين:

القسم الأول: استعمالُ مجسماتٍ أو رسوماتٍ لتعليمِ سحبِ الدمِ والتدربِ عليه.

يحسن قبل الكلام على هذا القسم أن يُصدَّرَ ببيانِ حكمِ التصويرِ(٣) لذواتِ الأرواحِ، ثُم يُلحقُ بذلك مسألةُ القسمِ، على النحو الآتي:

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٨٥ - ٨٦).

(٢) انظر: شرح الخاتمة (ص: ٢٠٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٥/٨).

(٣) **التصويرُ لغةً**: هو التخطيطُ، والتشكيلُ، يُقالُ: صَوَّره؛ إذا جَعَل له صُورَةً وشَكلًا، أو نقشًا معينًا. انظر: القاموس المحيط (ص: ٤٢٧)، مادة (ص و ر)، لسان العرب (٤/ ٤٧٣-٤٧٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٧٧-٢٧٨).

واصطلاحًا: "نقلُ شكلٍ وهيئةٍ بواسطةِ الرسمِ، أو الالتقاطِ بآلةٍ، أو النحتِ، وإثباتُ هذا الشكل على لوحةٍ، أو ورقةٍ، أو تمثالٍ". الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص: ٥٧).

أولًا: حكمُ تصويرِ ذواتِ الأرواحِ:

أجمعَ الفقهاءُ على تحريمِ تصوِيرِ مجسّماتٍ لذواتِ الأَرواحِ في الجملةِ[١]، واختلفوا في رسمِها[٢] على قولين:

القول الأول: التحريم مطلقًا، وبه قال جمهورُ العلماءِ[٣].

القول الثاني: جوازُ رسمِ ما يُمتهنُ، وكراهةُ ما لا يُمتهنُ، وبه قال المالكية[٤]، وبعض السلف[٥]، ووافقهم ابنُ حمدانَ[٦] من الحنابلةِ[٧]، ووافقهم فيما يُمتهنُ المتولي[٨] من

---

(١) انظر: المسالك لابن العربي (٥٢٢/٧)، عارضة الأحوذي (٢٥٣/٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨٢/١٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٠/١) فتح الباري (٣٨٨/١٠)، مواهب الجليل (٥٥٢/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣)، الشرح الكبير للدردير (٣٣٧/٢) منح الجليل لعليش (٥٢٩/٣)، القول المفيد لابن عثيمين (٢/ ٤٣٨). وانظر: بدائع الصنائع (١١٦/١)، فتح القدير (٤١٥/١)، الأم (١٩٦/٦)، روضة الطالبين (٣٣٦/٧)، الإنصاف (٢٥٧/٣)، كشاف القناع (١٦٢/٢).

(٢) وهي الصورُ المسطَّحةُ التي ليس لها ظلٌّ، ويُعبَّرُ عنها كذلك بالمنقوشةِ.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١١٦/١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧-٦٤٨). الأم (١٩٦/٦)، روضة الطالبين (٣٣٦/٧)، نهاية المحتاج (٣٧٦/٦). كشاف القناع (١٦٢/٢)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (١٥٨/١).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٥٥٢/١)، شرح الخرشي (٣٠٣/٣)، الشرح الكبير للدردير (٣٣٧/٢).

(٥) منهم: محمد بن سيرين، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جبير. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨٢/١٤)، فتح الباري (٣٨٨/١٠).

(٦) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، أبو عبد الله بن أبي الثناء، صنف تصانيف كثيرة؛ منها: «الرعاية الصغرى» في الفقه، و«الرعاية الكبرى»، وكتابي «الوافي» في أصول الفقه، و«مقدمة أصول الدين»، وكتاب «صفة المفتي والمستفتي». توفي سنة خمس وتسعين وستمائة.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٦-٢٦٩)، المقصد الأرشد (١/ ٩٩-١٠٠).

(٧) انظر: الآداب الشرعية (٥٠٩/٣)، غذاء الألباب للسفاريني (٢٤٥/١).

(٨) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، الشافعي النيسابوري، صنف في الفقه "تتمة الإبانة" لشيخه الفوراني، وفي أصول الدين على طريق الأشعري، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

=

الشافعيةِ[١][٢].

أدلة القول الأول:

أولًا: قوله ﷺ: «أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهون بخلقِ اللهِ»[٣]، وفي روايةٍ أخرى: «الذين يُشبهون بخلقِ اللهِ»[٤].

ثانيًا: قوله ﷺ: «إنّ الذين يصنعون هذه الصورَ يُعذبون يومَ القيامةِ، يُقال لهم: أحيوا ما خَلَقتم» [٥].

ثالثًا: قوله ﷺ: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»[٦].

=

انظر: الطبقات للسبكي (١٠٦/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٤٦٣-٤٦٤).

(١) انظر: تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٣-٤٣٤)، فتح الباري (٣٩٥/١٠).

(٢) وقد أخطأ بعض الباحثِين حين نسب القول بالكراهة لِما لا يُمتهن من الصورِ للحنفيةِ وبعضِ السلفِ، ويرى الباحثُ أنَّهم أُوتوا من جهتَين:

الأولى: الخلطُ بين الاقتناءِ والتصنيع.

الثانية: عدمُ التفريقِ بين الكراهةِ التحريميةِ والكراهةِ التنزيهية.

انظر: بدائع الصنائع (١١٦/١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧-٦٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير [(١٦٨/٧) ٥٩٥٤] واللفظ له، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان [(١٥٨/٦) ٢١٠٧].

(٤) هذا لفظُ مسلمٍ تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة [(١٦٧/٧) ٥٩٥١]، ومسلم كتاب اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان[(١٦٠/٦) ٢١٠٨].

(٦) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ [(١٦٩/٧) ٥٩٦٣]، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان [(١٦٢/٦) ٢١١٠].

رابعًا: عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصورةِ في البيتِ، ونهى أن يُصنعَ ذلك»[١].

خامسًا: «أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ الدمِ، وثمنِ الكلبِ، وكسبِ البغي، ولَعَنَ آكلَ الربا وموكلَه، والواشمةَ والمستوشمةَ، والمصورَ»[٢].

وجه الدلالة:

الأحاديثُ الآنفةُ ظاهرة الدلالة على حرمةِ صناعةِ صورِ ذواتِ الأروحِ مطلقًا، ولم تُفَرِّق الممتهن منها، وما لا يُمتهنُ؛ لِما في صناعتِها من التشبهِ والمضاهاةِ بخَلقِ الخالقِ ﷻ[٣]. ووجه تخصيص ذوات الأرواح: الجمع بين الأدلة المتعلقة بالصور والتصوير[٤].

المناقشة:

أنَّ الوعيدَ والنهيَ عن التصويرِ في الأحاديثِ السابقةِ إنَّما يتناولانِ من صنعَها لتعظيمِها وعبادتِها، لا صناعتَها لتُمتهنَ استعمالًا[٥].

الإجابة:

أنَّه جاءَ في بعضِ الأحاديثِ ذكرُ علَّةٍ من عللِ النهي عن التصويرِ وهي المضاهاةُ والمشابهةُ لخلقِ اللهِ ﷻ. ولا يُشترطُ فيه قصدُ التعظيمِ أو العبادةِ[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصورة [(٣٥٦/٣) ١٧٤٩] (٣/ ٣٥٦)، وأحمد (١٥١٢٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: على شرط مسلم، انظر: السلسلة الصحيحة (٧٨٤/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور [(١٦٩/٧) ٥٩٦٢].

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١-٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧، ٦٥٠)، القول المفيد لابن عثيمين (٢/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٤) منها ما جاء في حديث قطع الرأس من التمثال، الآتي في (ص: ٧٢).

(٥) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٨٤).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٩١)، فتح الباري (١٠/ ٣٩٧-٣٩٨)، القول المفيد لابن عثيمين (٤٣٨/٢).

أدلة القول الثاني:

أولًا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه الصورةُ. قال بُسرٌ: ثم اشتكى زيدٌ فعدناه، فإذا على بابِه سترٌ فيه صورةٌ، فقلت لعبيدِاللهِ ربيبِ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: ألم يخبرنا زيدٌ عن الصورِ يومَ الأول؟ فقال عبيدالله: ألم تسمعه حينَ قال: إلّا رقمًا[١] في ثوبٍ»[٢].

وجه الدلالة:

قوله «إلّا رقمًا في ثوبٍ»: مقيِّدٌ لِما سَبَق من الأدلةِ المطلَقةِ في تحريمِ التصويرِ؛ إذ إنّ المرادَ من النهيَ تعظيمُها وعبادتُها[٣].

المناقشة:

أنَّ الاستثناءَ في الحديثِ تَعتَريه عدةُ احتمالاتٍ، منها:

* أنَّ المستثنى ما كان من صورِ غيرِ ذواتِ الأرواحِ[٤] ويَعضُدُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ في وصفِه قِلَّةَ أُمَّتِه في حديثِ بعثِ النار -: «سدِّدوا وقارِبوا وأبشِروا! فوالَّذي نفسي بيدِهِ ما أنتم في النَّاسِ إلَّا كالشَّامةِ في جنبِ البعيرِ، أو كالرُّقمةِ في ذراعِ الدَّابَّةِ» الحديث[٥]. ووجهه: أنَّ الرقمة —عادة- ما تكون غير منتظمة في صورتها في الثور ونحوِه.

---

(١) الرقم: النقش والطرز. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٥٣)، فتح الباري (١/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة [(٧/١٦٨) ٥٩٥٨]، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان [(٦/١٥٦) ٢١٠٦].

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨٢)، فتح الباري (١٠/٣٨٨)، المغني (١٠/٢٠٠)، الجواب المفيد في حكم التصوير (ص: ١٠) وما بعدها.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤ / ٨٥-٨٦)، فتح الباري (١٠/٤٠٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١٨٩٥)، وأبو يعلى (٣١٢٢)، والطبري في التفسير (١٦/٤٥٢)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والحاكم (٨٦٩٢). صححه الطبري، والحاكمُ، انظر: جامع البيان (١٦/٤٤٧)، المستدرك (٤/٦١٠).

* ويحتملُ كونُه رخصةً فيما يُمتهنُ، وأمّا غيرُ الممتهنُ فباقٍ على الأصلِ؛ استعمالًا لا صناعةً[١].

* وقد يكونُ منسوخًا بالأدلةِ المطلقةِ[٢].

ومع تواردِ الاحتمالاتِ يضعفُ التقييدُ، وبالجمعِ بين الأدلةِ يبقى الإطلاقُ قائمًا[٣].

ثانيًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قال اللهُ عز وجل: ومن أظلمُ ممن ذهبَ يخلقُ خلقًا كخلقي فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبةً، أو ليخلقوا شعيرةً»[٤].

وجه الدلالة:

قولُه تعالى: «يخلُقُ خلقًا كخلقي» يُبَيِّنُ أنَّ خَلْقَ اللهِ عز وجل ليس سطوحًا أو نقوشًا، بل أجسامٌ لها طولٌ وعرضٌ وعمقٌ، والنهيُ متعلقٌ بصنعِ المجسماتِ دونَ المسطحاتِ[٥].

المناقشة:

فَهْمُ أبي هريرةَ رضي الله عنه دالٌّ على الإطلاقِ؛ إذ إنَّه رضي الله عنه ذَكَرَه في مَعرِضِ الإنكارِ على رجلٍ رأه يُصوِّرُ صوراً في أعلى دارٍ بالمدينةِ[٦].

ثالثًا: عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ من سفرٍ، وقد سَتَرتُ بقِرامٍ[٧] لي على سَهوَةٍ[٨] لي فيها تماثيلُ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ هَتَكَه وقال: «أَشَدُّ الناسِ عذابًا

---

(١) انظر: المغني (٢٠٠/١٠)، الجواب المفيد في حكم التصوير (ص: ١٠) وما بعدها.

(٢) انظر: فتح الباري (٤٠٥/١٠)، فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (١ / ١٨٥-١٨٦) .

(٣) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير (ص: ١٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور [(٧/١٦٧) ٥٩٥٣]، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان [(٦/١٦٢) ٢١١١] واللفظ له.

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٥٠٩/٣)، فتح الباري (٣٨٦/١٠).

(٦) انظر: فتح الباري (٣٩٩/١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٤/١٢).

(٧) القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. انظر: النهاية لابن الأثير (٤٩/٤).

(٨) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: كالصفة بين يدى البيت. وقيل: شبيه بالرف، أو الطاق يوضع فيه الشيء. انظر: النهاية لابن الأثير (٤٣٠/٢).

يومَ القيامةِ الذين يُضاهُون بخَلقِ اللهِ». قالت: فجعلناه وسادةً أو وِسَادَتَين[١]. وفي روايةٍ: كان يَرتَفِقُ عليهما النبيُّ ﷺ[٢].

وجه الدلالة:

استعمالُ النبيّ ﷺ وسائدَ -فيها صورٌ وتماثيلُ- وارتفاقُه عليها دالٌّ على جوازِ رسمِ الصورِ، ونقشِها على الثيابِ، والسُتُورِ، والفُرُشِ، ما دامت ممتهَنةً[٣].

المناقشة:

أنَّه لا تلازمَ بين استعمالِ الصورِ وصناعتِها، فصناعةُ الصورِ لذواتِ الأرواحِ محرمةٌ مطلقًا؛ لِما في ذلك من المضاهاةِ لخلقِ الله سبحانه وتعالى، وأما استعمالُها ممتهنةً فجائزٌ[٤].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول: تحريمُ صناعةِ صورِ ذواتِ الأرواحِ مطلقًا.

سبب الترجيح:

أولاً: قوةُ أدلةِ أصحابِ القولِ الأولِ وصراحتُها، وضعفُ استدلالِ أصحابِ القولِ الثاني.

ثانيًا: سلامةُ أدلةِ أصحابِ القولِ الأولِ مما أُورِدَ عليها من مناقشاتٍ؛ حيثُ أُجيبَ على ما وَرَدَ عليها من مناقشاتٍ، بينما نُوقشت أدلةُ القولِ الثاني بما بيَّنَ ضعفَه.

ثالثًا: أنَّ القولَ بالتحريمِ فيه سدٌّ لذرائعِ الشركِ، وقطعٌ لأسبابِ الوثنية، بينما القولُ الثاني يَفتحُ بابَ شرٍ يُفتتَنُ به من شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير [(١٦٨/٧) ٥٩٥٤]، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان [(٦/ ١٥٨-١٥٩) ٢١٠٧].

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان [(١٥٩/٦) ٢١٠٧].

(٣) انظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية لمحمد واصل (ص: ٢٧٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٤٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١)، فيض القدير (٦/٣١٨)، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية لمحمد واصل (ص: ٢٧٤).

ثانيًا: حكمُ استعمالِ الصورِ المجسمةِ أو المرسومةِ لتعليمِ سحبِ الدمِ والتدربِ عليه:

تقدَّمَ أنَّ استعمالَ الصورِ المجسمةِ والمرسومةِ من وسائلِ تعليمِ سحبِ الدمِ؛ إذ إنَّه يُغنِي عن ابتداءِ التطبيقِ على يدٍ حقيقيةٍ. وعادةً ما تكونُ الصورُ المستخدمةُ في ذلك صورًا ناقصةً؛ كصناعةِ يدٍ تشتملُ على كَفٍّ وساعدٍ وعَضُدٍ، وقد يُزادُ عن ذلك في المرسوماتِ فتشملُ الكَتِفَ كذلك؛ ذلك أنَّ موضعَ السحبِ عادةً يكونُ في باطنِ المرفَقِ، وقد يكونُ في ظاهرِ الكفِّ إنْ احتيجَ له، ولا حاجةَ للزيادةِ على ذلك.

وبناءً على ذلك فإنَّ حكمَ صناعةِ يدٍ أو رسمَها للتدرُّبِ على سحبِ الدم والتطبيقِ عليها – الجوازُ؛ وذلك للأدلةِ التالية:

الأدلة:

أولًا: قولُ جبريلَ عليه السلام للنبيِّ ﷺ: «فَمُر برأسِ التمثالِ الذي في البيتِ يُقطعُ فيَصيرُ كهيئةِ الشجرةِ». ففَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ(١).

وجه الدلالة:

أنَّ التمثالَ الذي مَنَعَ من دخولِ جبريلَ عليه السلام بيتَ النبيِّ ﷺ لمَّا قُطِعَ رأسُه لم يَعُد تمثالًا. ومثلُ ذلك صُنعُ ما لا رأسَ له ورسمُه؛ كأطرافِ البدنِ وأعضائِه(٢).

ثانيًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الصور [(٤/٢٤٩) ٤١٥٨]، والترمذي: أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب [(٤/ ٤٩٩) ٢٨٠٦] وقال هذا حديث حسن. وأحمد (٨٠٤٥)، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (١/٦٩٢).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (١/ ١٨٩-١٩٠)، القول المفيد لابن عثيمين (٢/ ٤٤٩-٤٥٠)، الجواب المفيد في حكم التصوير (ص: ٢١-٢٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥/٣٣). وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة (٤/٥٥٤).

وجه الدلالة:

صرح النبي ﷺ أنّ الصورة المحرمة هي ما كانت ذات رأس، وأما ما كانت بدون رأس فنفى ﷺ كونها صورة؛ صورة محرمة[١].

وهذا يرفعِ الحرجِ عن طائفتين؛ خاصة وعامة، الفنيّون للمجسماتِ الطبيةِ التعليميةِ، أو عامةً؛ كحاجةِ المرضى لذلك.

أما الطائفة الخاصة؛ فالفنيُّون: فإنَّ في ابتداءِ تعلُّمِ سحبِ الدمِ على أيدي صناعيةٍ تيسيرًا لهم؛ إذ إنَّ سحبَ الدمِ ليس بالأمرِ السهلِ، فقد يَعتري الفنيَّ قلقٌ وخوفٌ من الإضرارِ بالمريضِ، لاسيَّما إذا ارتجفت يده عند أولَ الأمرِ.

وأما الطائفة العامة فالمرضى: فلِمَا تقدم من أنَّ في التعلُّمِ على المجسماتِ دفعًا للضررِ عنهم بتقليلِ فُرَصِ الأخطاءِ، وتحسينِ جودةِ الأداءِ.

والحكمُ بجوازِ صُنعِ الأطرافِ الصناعيةِ الطبيةِ للتدرُّبِ على سحبِ الدمِ مقيَّدٌ بما سبق، فيُصنعُ من صورةِ الإنسانِ ما يُحتاج إليه في تعلُّمِ سحبِ الدمِ، وفي الغالبِ يكفي صنعُ يدٍ تشملُ الكفَّ والساعِدَ والعَضُدَ.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٤٧/١)، عمدة القاري (٦٩/٢٢)، التمهيد (١٩٩/٢١-٢٠٠)، الاستذكار (١٨٠/٢٧-١٨١)، الشرح الصغير (٥٠١/٢)، مغني المحتاج (٢٤٨/٣)، فتح الباري (٤٠٦/١٠)، المغني (٢٠١/١٠).

القسم الثاني: استعمالُ الصورِ الفوتوغرافيةِ للتدربِ على سحبِ الدمِ.

من وسائلِ التعليمِ المستخدمةِ في المجالِ الطبيّ الصورُ الآليةُ الفوتوغرافيةُ[١]، في المجلاتِ، والكتبِ، وغيرِها، إذ أنَّها تُقرّبُ ما عَسُرَ من الشرحِ النظري؛ فيكونُ سهلًا، ممتعًا، محببًا إلى نفوسِ الطلابِ. وسحبُ الدمِ فرعٌ من فروعِ المجالِ الطبيّ الذي استُخدِمَ فيه ذلك.

وهذه دراسةٌ في حكمِ التصويرِ الفوتوغرافي من حيثُ الأصلُ، ثم أُثَنّي بذكرِ حكمِ استعمالِه في تعليمِ سحبِ الدمِ. فأقولُ -وبالله التوفيق- إنَّ التصويرَ الفوتوغرافي مما أُحدثَ في هذا العصرِ المتأخرِ، فهو من النوازلِ، وقد اختَلَفَ الفقهاءُ المعاصِرون في حكمِه، على قولين:

القول الأول: التحريم، إلَّا ما تدعو إليه الضرورة، أو المصلحة العامة. وبه قال: محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢]، وابن باز[٣]، والألباني[٤]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة[٥]، وبه قال أكثر علماء الهند وباكستان[٦].

القول الثاني: الإباحةُ؛ بشرطِ ألّا تَشتَملَ الصورةُ على محرمٍ؛ كشِعَارٍ للكفرِ، أو

---

(١) الفوتوغرافيا: كلمة مشتقة من اليونانية ، وتتكون من كلمتين: "فوتوس وجرافو" ومعناهما: "ضوء وأنا أرسم"، وفي اللغة العربية معناها: "التصوير الشمسي" أو "التصوير الضوئي"، ومن الناحية الفنية: تثبيت الضوء، وتبعًا لذلك: "تثبيت صورة الواقع.
انظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص: ٦٧)، التصوير العادي والملون (ص: ٨)، التصوير الشمسي (ص: ٣)، الموسوعة العربية الميسرة (٥٢٨/١).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم (١/ ١٨٨-١٨٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٥٨، ٤٦٠)، فتاوى إسلامية (٤/٣٦١).

(٤) انظر: السلسلة الصحيحة (٨٠٠/١) ، وآداب الزفاف (ص: ١٠٤-١٠٦).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٦٠/١).

(٦) انظر: مجلة الدعوة الشهرية (ص: ٤٩-٥١)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لواصل (ص: ٣١٥).

متبرجاتٍ. وألّا تكونَ لغَرَضٍ منهيٍّ عنه؛ كتعظيمِ أشخاصٍ. وبه قال: ابنُ عثيمين[١]، وصالح اللحيدان[٢]، ومحمد نجيب المطيعي[٣]، والشعراوي[٤]، وسيد سابق[٥]، وغيرُهم[٦].

أدلة القول الأول:

أولًا: أنَّ التصويرَ الفوتوغرافيَّ داخلٌ في عمومِ الأدلةِ الشرعيةِ المتعلقةِ بالصورِ والتصويرِ؛ لكونِ حقائقِ التصويرِ تتناولُه[٧]؛ لغةً: فالصورة فيها هي الشكل[٨]، وهذا ينطبقُ عليه، وعرفًا: فلا زال الناسُ يسمونه تصويرًا[٩].

المناقشة:

أنَّ التصويرَ الفوتوغرافي إنَّما هو إلتقاطٌ لحقيقةِ خلقِ الله تعالى، وليس فعلًا يقومُ به

---

(١) ومن الأغراض المنهي عنها عند الشيخ: اقتناء الصورة للذكرى، والتمتع بالنظر إليها. انظر: الشرح الممتع (٢/٢٠١-٢٠٣)، المجموع الثمين (١/١٧٢، ٢/٢٥٤-٢٥٦)، القول المفيد (٢/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٢) انظر: فتوى الشيخ عبر المقطع المرئي التالي: تاريخ الزيارة: ١٤٤٧/٠٢/٠٥ هـ
https://youtu.be/KEPGPaPyg.A?si=wWBou.٩K٦ToQtopE

(٣) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبش (ص: ١٠٦-١١١).

(٤) انظر: فتاوى الشعراوي (١/ ٢٤١، ٣/ ٤٤، ١٥٢) .

(٥) انظر: فقه السنة (٢/ ٥٥-٥٦).

(٦) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص: ١٠٦)، يسألونك في الدين والحياة (١/٦٢٠)، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية لمحمد الحبش (ص: ٣٣).

(٧) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٧)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٤١٦-٤١٧)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحبش (ص: ٥٦) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٨٠)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص: ٣١٦).

(٨) انظر: القاموس المحيط (ص: ٥٤٨) مادة (ص و ر)، المعجم الوسيط (ص: ٥٢٨).

(٩) انظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٤١٦-٤١٧)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحبش (ص: ٥٦)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص: ٣١٦).

المصورُ بيدِه؛ تخطيطًا، وتشكيلًا، فلا يَصدقُ عليه المعنى المنهيُّ عنه[١].

الجواب:

أنَّ اتخاذ الإجراءاتِ أثناءَ عمليةِ التصويرِ وما بعدها يُعدُّ عملاً يُنتج صورةً[٢]. كذلك فإنَّه لا أَثَرَ لاختلافِ وسيلةِ التصويرِ، والجهدِ المبذولِ فيها مادام أنَّ غايتَه موجودةٌ وهي الصورةُ[٣].

الرد:

أنَّ إجراءاتِ عمليةِ التصويرِ الفوتوغرافي غيرُ مؤثرةٍ في تشكيلِ ملامحِ الصورةِ، وإنَّما ذلك في حبسِ الصورةِ وإبقائِها، والله أعلم.

ثانيًا: أنَّ التصويرَ الفوتوغرافي إنَّما هو مهنةٌ متطورةٌ عن التصويرِ اليدوي، كسائرِ المهنِ؛ كان العملُ فيها باليدِ ثم صارَ بالآلاتِ المتطورةِ؛ فاختَلَفَت الوسائلُ واتَّحدت الغايةُ[٤].

المناقشة:

يَرِدُ عليه ما قيلَ في الرد على الجوابِ عن مناقشة الدليل السابقِ.

ثالثًا: أنَّ أصلَ الشركِ قديمًا كان بسببِ الصورِ والتصويرِ، وقد وُجِدَ في زمانِنا كثيرٌ ممن يَخضعُ ويَنحني للصورِ والتماثيلِ؛ تعظيمًا لأصحابِها، وتخليدًا لذكرِهم[٥].

---

(١) انظر: المجموع الثمين (٢/٢٤٥)، الشريعة الإسلامية والفنون (ص: ١٠٦)، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص: ١٣٨-١٤١).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٧)، آداب الزفاف (ص: ١٠٥ -١٠٦)، القول المفيد لابن عثيمين (٢/ ٤٣٩-٤٤٠)، والدر النضيد (ص: ٣١٩)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحبش (ص: ٥٣-٥٤)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/٢١٥)، إعلان النكير (ص: ٩٣-٩٤).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٦٠)، فتاوى إسلامية (٤/٣٦٣).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، حكم التصوير في الإسلام لمحمد واصل (ص: ٨).

(٥) انظر: تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد في تحقيقه (١٢/١٥٠-١٥١)، أحكام التصوير لمحمد واصل (ص: ١٥٤، ٢١٠).

المناقشة:

نوقشَ الدليلُ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الخوفَ من الشركِ إنَّما كان في بدايةِ الإسلامِ، وقُربِ عهدِ الوثنيةِ، فلما استقرَّ التوحيدُ، ورَسَخَ الإسلامُ لم يَعُد يُخشى منه[١].

الجواب:

أنَّ الواقعَ يُكذبه، فقد وجد في زمانِنا من يعبدُ البقرَ، ومن يَصنعُ التماثيلَ غلوًّا بأصحابِها[٢]. وكذلك فإنَّ نصوصَ الشريعةِ عامةٌ في التصويرِ بأنواعِه، مطلقةٌ في زمانِه ومكانِه[٣].

الوجه الثاني: أنَّ ذلك يَرِدُ على استعمالِ الصورِ استعمالًا مخالفًا للشريعةِ؛ كنصبِها شاخصةً على جُدُرٍ؛ أو لتعظيمِها ونحوِ ذلك، بخلاف ما لو حُفِظَت في كتبٍ، أو أجهزةٍ ونحوِها ثم تُستدعَى لاستعمالِها في مباحٍ ثم تُعادُ لمكانِ حفظِها[٤].

رابعًا: أنَّ علةَ المضاهاةِ بخلقِ اللهِ ﷻ موجودةٌ في التصويرِ الفوتوغرافي أعظمُ من وجودِها في التصويرِ اليدوي؛ لمطابقته للمصوَّرِ[٥].

---

(١) انظر: شرح أحمد شاكر على المسند (١٢/ ١٥٠-١٥١)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص: ١٥٤، ٢١٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٦٢٦)، إغاثة اللهفان (٢/ ٤٠٨-٤٠٩)، شرح أحمد شاكر على المسند (١٢/ ١٥٠-١٥١)، حكم التصوير في الإسلام (ص: ٤٢-٤٧).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٧٢-١٧١)، شرح أحمد شاكر على مسند أحمد (١٢/ ١٥٠-١٥١)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٨-١٨٣)، حكم التصوير في الإسلام (ص: ٢٩، ٤٦)، إعلان النكير (ص: ٩٢-٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٥٤)، القول المفيد لابن عثيمين (٢/ ٤٣٩، ٤٤١)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص: ٣١٥-٣١٦).

(٤) انظر: القول المفيد لابن عثيمين (٢/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٥) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٦)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/٤١٥)، آداب الزفاف (ص: ١٠٤-١٠٦)، إعلان النكير (ص: ٩٣-٩٤).

المناقشة:

أنَّ التصويرَ الفوتوغرافي ليس فيه مضاهاةٌ بخلقِ اللهِ ﷻ؛ إذ ليس فيه صنعُ صورةٍ غيرِ موجودةٍ، بل إنَّما هو حبسٌ لظلِّ ما خَلَقَه اللهُ ﷻ. والتصويرُ المنهيُّ عنه: إنما هو اختراع صورةً يُضاهي بها صنع الخالقِ ﷻ(١).

الجواب:

أنَّ العبرةَ وجودُ الصورةِ، فمتى وُجِدَت حَصَلَت المضاهاةُ كما تقدم، ولو لم يَقصدها المصوِّرُ؛ لعدمِ تقييدِها في الحديثِ بالقصدِ، وعلى ذلك: تكون علة النهي عن التصوير اليدوي موجودة في التصوير الفوتوغرافي وزيادة؛ لِمَا فيه من مزيدِ مشابهةٍ لخلقِ اللهِ تعالى، ودقةِ تصويرِه(٢).

الرد:

أنَّ ذلك منقوض بالصورة المعكوسة في الماء والمرآة، ومثل ذلك التصويرِ الفوتوغرافي؛ فهو حبس الصورة نفسها.

خامسًا: أنَّ القولَ بتحريمِ التصويرِ عمومًا أحوطُ؛ لأنَّ التصويرَ الفوتوغرافي من المتشابهاتِ(٣)، وقد أَمَرَنا نبيُّنا ﷺ باتقاءِ الشبهاتِ استبراءً للدينِ والعِرضِ(٤).

---

(١) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحبش (ص: ١٠٦-١١١)، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص: ١٤٥-١٤٦)، القول المفيد (٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، الشرح الممتع (٢/ ١٩٩-١٩٨)، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص: ١٤٦-١٤٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٦٠-٤٦٣)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٦-١٨٨)، إعلان النكير (ص :٩٣-٩٤)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص: ٣١٨).

(٣) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص: ١٠٥)، المجموع الثمين (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه [(٢٠/١) ٥٢]، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات [(٥٠/٥) ١٥٩٩]، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٦٣).

المناقشة:

أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ[١]، حتى يثبت دليل النقلِ عن الأصلِ[٢].

الجواب:

أنَّ القولَ بالتحريمِ مقرونٌ بأدلةٍ خاصةٍ وعامةٍ، وقد سَبَقَ ذكرُها، وإنَّما ذُكِرَ هذا الدليلُ افتراضًا لأدنى ما يُقال في حكمِه[٣].

الرد:

تَركُ الحكمِ على شيءٍ لكونِه من المتشابِه لكلِّ الناسِ فيه نظرٌ، وإنَّما ذلك لغيرِ أهلِ العلمِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] على تقديرِ أنَّ واوَ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ واوُ عطفٍ؛ أي: أنَّ تأويلَ المتشابِه يعلمُه اللهُ ويعلمُه الراسخون في العلمِ[٤].

ولقولِ النبيِّ ﷺ: «الحلالُ بيّن والحرامُ بيّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناسِ»[٥] وبمفهومِ المخالفةِ فإنَّه يُوجَدُ من يَعلمُ تلك الأمورَ المشتبهاتِ، ولو قَلُّوا، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥) وما بعدها.

(٢) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحبش (ص: ٥٨-٦٦).

(٣) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص: ٣١٤ - ٣٢٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥/٢١٩) وما بعدها، تفسير البغوي (٢/١٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه [(١/ ٢٠) ٥٢]. ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات [(٥/ ٥٠) ١٥٩٩].

أدلة القول الثاني:

أولًا: أنَّ التصويرَ الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت النصوصُ الشرعيةُ بالوعيدِ عليه، والنهي عنه؛ لأنَّ التصويرَ: مصدرُ صَوَّرَ يُصَوِّر، أي: جعلُ الشيءِ على صورةٍ معينةٍ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، فالمادة تقتضي فعلًا في نفسِ الصورةِ. ونقلُ الصورةِ بالآلةِ ليس كذلك، وإنَّما هو تسليطُ لها على المصوَّرِ فانطبعَ على الصفةِ التي خلقها الله عليها؛ كما لو صَوَّرَ شخصٌ كتابةَ شخصٍ آخرَ بالآلةِ، فلا تُنسبُ الكتابةُ للمصوِّرِ، وإنّما هي للكاتِبِ، بخلافِ ما لو نَقَلَها كتابةً بيدِه، فتُنسَبُ الكتابةُ له[(١)].

المناقشة:

كما مَرَّ في جوابِ مناقشةِ الدليلِ الأولِ للقائلِين بالتحريمِ: عدمُ التسليمِ بأنّ المصوِّرَ ليس له عملٌ في التصويرِ، وأنَّ الإجراءاتِ أثناءَ إلتقاطِ الصورةِ وما بعدها يُعدُّ عملاً مؤثرًا[(٢)].

الجواب:

يَرِدُ عليه ما أُجيبَ به على جوابِ مناقشةِ الدليلِ الأولِ للقائلين بالتحريمِ[(٣)].

ثانيًا: قياسُ التصويرِ الشمسيِّ على الرقمِ في الثوبِ، والذي استُثنِيَ بالنصِّ الصحيحِ كما مَرَّ سابقًا[(٤)].

---

(١) انظر: القول المفيد لابن عثيمين (٢/ ٤٣٩-٤٤٠)، الشرح الممتع (٢/ ٢٠١-٢٠٣)، المجموع الثمين (١/١٧٢، ٢/ ٢٥٥-٢٥٦)، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص: ١٤٤-١٤٧)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٤١٥-٤١٦)، الشريعة الإسلامية والفنون (ص: ١٠٦)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية لمحمد الحبش (ص: ٣٣).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٧)، آداب الزفاف (ص: ١٠٤ -١٠٦)، القول المفيد لابن عثيمين (٢/ ٤٣٩-٤٤٠)، الدر النضيد (ص: ٣١٩)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/٢١٥)، إعلان النكير (ص: ٩٣-٩٤)، حكم الإسلام في التصوير (ص: ٥٣-٥٤).

(٣) انظر: (ص: ٧٦).

(٤) تقدم مع تخريجه (ص: ٦٩).

المناقشة:

أنَّ حَملَ الرقمِ في الثوبِ على صورةِ ذواتِ الأرواحِ شذوذٌ عمَّا كان عليه السلفُ، بل هو للمتشابِه أقربُ؛ لدخولِ الاحتمال عليه. وعلى فرضِ التسليم؛ فإنَّ الحديثَ يُفيدُ جوازَ بقاءِ الصورةِ في الثوبِ فقط؛ لكونِها عُرضَةً للامتهانِ، بخلافِ مقصِدِ المصوّرِين عادةً، فضلًا عن وجودِ علةِ المضاهاةِ لخلقِ الله ﷻ. وكذلك فإنَّ الحديثَ لا يُفيدُ سوى جوازِ الاستعمالِ دون التصويرِ(١).

ثالثًا: أنَّ التصويرَ الفوتوغرافي شبيهٌ بالصورةِ التي تظهرُ على المرآةِ، أو على الماءِ ونحوِ ذلك، إلا أنّ مِرآةَ الفوتوغرافيا تُثبتُ الظلَّ الذي يقعُ عليها، وفي الحقيقةِ ليس هذا تصويراً، بل هو إظهارٌ لصورةٍ موجودةٍ واستدامةٌ لها، وحبسٌ لها عن الزوالِ(٢).

المناقشة:

أنَّ هذا قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ؛ لأنّه قياسٌ مع الفارق؛ لجمعِه بين مفترِقَين، وذلك في استقرارِ الصورةِ وبقائِها في التصويرِ بالآلةِ، وفي حصولِ العملِ والمعالجةِ لإظهارِها، وذلك منتفٍ في المرآةِ ونحوِها(٣).

---

(١) انظر: فيض القدير (١/ ٥١٨)، المغني (٧/٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧-٦٥٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨١، ٨٥-٨٦)، فتح الباري (١٠/٤٠٥)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٥-١٨٦)، الجواب المفيد في حكم التصوير (ص: ١٢-١١)، آداب الزفاف (ص: ١٠١-١٠٠)، الشريعة الإسلامية والفنون (ص: ١٠٦)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد لحبش (ص: ٦٦)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص: ٢٦٨-٢٧١).

(٢) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص: ١٠٦)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (ص: ٤١٥/٢)، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص: ١٣٨-١٤٢، ١٤٥)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد لحبش (ص: ٦٦، ١٠٧-١١١).

(٣) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٧/١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٦٠-٤٦٣).

الجواب:

أجيب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ استقرارَ الصورةِ وزوالَها علةٌ غيرُ مؤثرةٌ، فالصورة نفسها إلّا أنّها حُبست.

الوجه الثاني: أنّ المرآة كذلك تتطلَّبُ عملًا ومعالجةً في صنعِها، ونصبِها في مكانٍ تُظهِرُ فيه الصوَرَ، وتوضيحِ صورِها بالتنظيفِ.

الوجه الثالث: أنّ آلة التصور شابهت المرآة إذا ما نُصبت للتصوير التلقائي.

رابعًا: أنَّ الصورةَ الفوتوغرافيةَ فَقَدَت أعضاءَ كثيرةً، لا تَبقى حياةٌ مع فقدها، بل إنها فَقَدَت الجرمَ نفسَه، الذي تنتفي بانتفائِه علةُ المضاهاة بخلق الله ﷻ، وكذلك نفخُ الروحِ فيها[١].

المناقشة:

أنَّ هذا الدليلَ تسليمٌ بأنّ المحرَّمَ من الصورِ ما كان له ظلٌّ فقط، دون المنقوشاتِ، والمرسوماتِ، والمنسوجاتِ، وهذا خلافُ ما عليه جمهورُ الفقهاءِ من تحريمِ التصويرِ عمومًا؛ تبعًا لعمومِ أدلتِه[٢]. والصورةُ الفوتوغرافيةُ شبيهةٌ بالصورةِ المنقوشةِ التي وَرَدَ الوعيدُ عليها، دون اعتبارِ فقدِها للجرمِ، وفَقدُ الأعضاءِ غيرُ مؤثرٍ؛ لأنَّ العبرةَ بقطعِ الرأسِ[٣].

---

(١) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبش (ص: ٦٣).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨٢)، السلسلة الصحيحة (٥٥٤/٤)، الجواب المفيد في حكم التصوير (ص: ٢٢-١١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨-٦٤٩) ، الشرح الصغير (٢/٥٠١)، شرح الخرشي (٣٠٣/٣)، مغني المحتاج (٢٤٨/٣)، المغني (٧/٧)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٩٠-١٨٩)، الجواب المفيد (ص: ١٨-١٧)، غاية المرام (ص: ١١١)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص: ٢٣٤، ٢٩٠-٢٩٤).

خامسًا: القاعدةُ الفقهيةُ: "أن الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ"[١]؛ حتى يَرِدَ دليلُ المنعِ[٢].

المناقشة:

أنَّه قد وَرَدَت الأدلةُ على تحريمِ التصويرِ عمومًا، عدا ما كان ضرورياً، أو مهانًا، أو مقطوعَ الرأس كما تقدم[٣].

الترجيح:

بعد عرضِ القولين وأدلتِهما ظَهَرَ لي: أنَّ الراجحَ هو القولُ الأولُ، وهو تحريمُ التصويرِ الفوتوغرافي، إلَّا ما دعت إليه ضرورةٌ، أو مصلحةٌ عامةٌ.

سبب الترجيح:

أولًا: قوةُ أدلةِ القولِ الأولِ، وصراحتِها، في مقابلِ ضعفِ أدلةِ القولِ الثاني؛ إذ هي عقليةٌ، وأقيسةٌ غيرُ منضبطةٍ.

ثانيًا: أنَّ التصويرَ الفوتوغرافي وإن لم يتناوله التحريم ابتداءً من حيث الفعل، إلّا أنّه يتناوله انتهاءً من حيث استخراجه صورة، والنهي عنها عام.

ثالثًا: أنَّ التصويرَ الفوتوغرافي وإن كانت علةُ المضاهاةِ والتَشَبُّهِ بخلقِ اللهِ ﷻ غيرُ ظاهرةٍ فيه، إلَّا أنَّه متناولٌ من عللٍ أخرى[٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٦).

(٢) انظر: عبادة الأوثان (ص: ٢١٤)، الشريعة الإسلامية والفنون (ص: ١٠٦)، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٧١).

(٣) انظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٧٢-٣٧١)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (ص: ٢٢٤-٢٢٧، ٣١٤-٣٢٥).

(٤) علل تحريم التصوير باختصار:

* المضاهاة لخلق الله ﷻ. * وسيلة إلى الغلو. * التشبه بالمشركين.

* منع دخول الملائكة. * إضاعة المال.

انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لواصل (١٤٧-١٦١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٤/١٢) وما بعدها.

رابعًا: أَنَّه -غالبًا- ما يتَضَمَّنُ منهياتٍ؛ كعوراتٍ، أو متبرّجاتٍ، أو تَعَدٍّ، وغيرِ ذلك من المحرَّماتِ. واللهُ أعلمُ.

وبعد دراسةِ حكمِ التصويرِ الفوتوغرافي، تأتي دراسةُ حكمِ استعمالِه في تعليمِ سحبِ الدمِ:

تقدم ذكر أهمية سحب الدم، وأنّه عملية غير يسيرة. وأنّ من الأساليبِ التي تُسهِّلُ تعليمَه، وتُقرِّبُه إلى نفوسِ الطلابِ تصويرَ معلوماتِها النظرية؛ تصويرًا فوتوغرافيًا؛ لتكون أشبه بالواقع العملي، فما حكمُ ذلك؟

تقدم في المسألة السابقة أنَّ الراجحَ في حكمِ التصويرِ الفوتوغرافي التحريمُ من حيث الأصلُ، وأنَّه يُستثنى من ذلك ما تدعو الضرورةُ إليه، أو المصلحةُ العامةُ، ومن ذلك: استعمالُه في تعليمِ سحبِ الدمِ؛ وذلك للاعتباراتِ التاليةِ:

أولًا: قاعدة: "الحاجةُ تُنزلُ منزلةَ الضرورةِ عامةً كانت أو خاصةً"[(١)]:

وذلك أنّ الممارسِين الصحيّين المتدربين في حاجةٍ للصورِ الفوتوغرافيةِ التعليميةِ في المجلات أو الكتبِ المختصةِ؛ إذ إنَّها تُهيئُ المبتدِئَ للتدريبِ المباشرِ، والتجارِبِ الواقعيةِ.

ثانيًا: أنَّ تعليمَ سحبِ الدمِ وتدريبَه من المصالحِ العامةِ الراجحةِ؛ لِمَا تقدم من ذكرِ أهميتِه وخطورتِه.

فإن خلت عمّا تقوم به حياة من الأعضاء؛ كالرأس، كان حكمها الجواز؛ كالمسألة السابقة. والله أعلم.

* * *

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٣٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨)، معلمة زايد (٢٧٥/٧).

المسألة الثالثة: مشاهدةُ أفلامٍ تعليميةٍ لسحبِ الدمِ مَتَضمّنةٍ أمورًا منهيًا عنها.

أثناءَ التدريبِ النظري على سحب الدم قد يُعرَضُ للمتدرّبين بعضُ الأفلامِ[١] التعليميةِ المتعلقةِ بالدورةِ التدريبيةِ[٢]، وفي هذه الأفلامَ فوائدُ كبيرةٌ، فهي تُسهّلُ معرفةَ عملية سحب الدم بطريقةٍ إبداعيةٍ، إلّا أنَّه هذه الأفلام قد يَتَخَلَّلُها بعضُ الأمورِ المنهي عنها كصورِ نساءٍ، أو أصواتِ معازفٍ، كحالِ كثيرٍ من الأفلامِ التعليميةِ، والوثائقيةِ، والبرامجِ الإخباريةِ، وغيرِها، فما حكمُ مشاهدةِ تلك الأفلامِ؟

إنَّ الأصل في الأفلام التعليمية الإباحة؛ لعدم دليل الحظر، ما لم يتخللها ما يخرجها عن ذلك؛ كاحتوائها على أمور منهي عنها من شرك، أو تبرج، أو معازف، وغيرها من المنكرات، فينتقل حكم مشاهدتها إلى التحريم[٣]. وذلك للآتي:

أولًا: قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام"[٤].

---

(١) أفلام: جمع فلم؛ شريطٌ تصويريٌّ أو تسجيليٌّ؛ خيطٌ من السليلوز تعلوه قشرةٌ من الجلاتين ومن برومور الفضة، يُستعمل للتصويرِ الشمسي والسينمائي. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٦١/٣) والمراد هنا: ما سُجِّل صوتًا وصورةً على أشرطةٍ ممغنطةٍ بأجهزةٍ تعرضُ ذلك تلفزيونيًا، أو على شاشةِ عرضٍ سينمائيةٍ. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٥٨، ١٧٦١) مادتا (ف ل م)، و(ف ي د ي و). وتسمى كذلك فيديو: وهي كلمة لاتينية، مشتقة من الأصل اللاتيني (Video)، وتعني في اللغة اللاتينية: "أنا أرى"، غير أن مصطلح فيديو لا يقتصر على الجانب البصري، أي: يشمل الجانبين البصري، والسمعي، مجتمعين معا. انظر: أثر استخدام فيديو تعليمي من موقع يوتيوب في زيادة التحصيل الدراسي (ص: ٩)، آراء بعض طلاب التعليم العالي بالبحرين نحو تأثير مشاهداتهم لبرامج الفيديو على حياتهم الدراسية (ص: ١-٤).

(٢) دورة تدريبية: فترة دراسية محدودة لتدريب فئة ما. معجم اللغة العربية المعاصرة (٧٨٤/١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٦٦٦/١، ٦٧٤).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١١٤/١، ٤٧/٢)، البحر المحيط (٣٤٢/١)، الأشباه للسيوطي (ص: ١٠٥)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٩٣).

ثانيًا: قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[١].

ثالثًا: وجود البدائل المغنية بحلال الله عن حرامه، لاسيَّما مع تقدم التقنية. والله أعلمُ.

* * *

(١) انظر: الأشباه لابن لسبكي (١/١٠٥)، الموافقات (٥/٣٠٠)، الأشباه للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٨).

المسألة الرابعة: سحبُ الدمِ لغرضِ التدريبِ، وهي قسمان:

تَقَدَّمَ أنَّ عمليةَ سحبِ الدمِ ليست بالأمرِ السهلِ، وأنَّ لممارستِها شروطًا، منها: القدرةُ على تطبيقِ معلوماتِها النظريةِ على الوجهِ المطلوبِ، ولا يتأتى ذلك إلّا بالتدريب، ويعتري ذلك مسائلُ فقهيةٌ منها ما يلي:

القسم الأول: سحبُ الدمِ من متبرعٍ لغرضِ التدريبِ.

التدرب على سحب الدم له صور متعددة، منها التدرب عليه بالتطبيق على الناسِ تحت إشراف مختصٍ، فلو احتاج المدربون استدعاء متطوعين للتدرب على سحب الدم على أيديهم، فما حكم ذلك في ميزان الشريعة؟

الأصلُ أنَّ غرزَ الإبرةِ لسحبِ الدمِ محرمٌ لما فيه من الأذى والألمِ للمريضِ بجرحِ موضعِ السحبِ بإبرةٍ تُغرزُ فيه، ولكن لحاجةِ الناس لإجراءِ التحاليلِ الطبيةِ طلبًا للعلاجِ، والتي تُعينُ الطبيبَ في ذلك، فإنَّه يجوزُ التدرُّبُ على متطوّعِين، ولو كانوا غيرَ مرضى؛ لإعانةِ الممارسِين على إتقانِ سحبِ الدمِ، ومن الأدلةِ على ذلك:

أولًا: قولُه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة:

الآيةِ عامة في الأمر ببذلِ ما ينفعُ الناسِ في مصالحِهم الدينيةِ والدنيوية؛ وذلك أنَّ إعانةَ الممارسِين الصحيّين على إتقانِ سحبِ الدمِ نفعًا لهم في دنياهم بتيسير تشخيصِهم وعلاجِهم، ثم في شفائِهم من عِلَلِهم إعانةً لهم على الطاعةِ والبرّ وغيرِها من المصالحِ الدينيةِ[1].

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٦٩/١١)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٥٣٢).

ثانيًا: قاعدة "للوسائلِ أحكامُ المقاصدِ"[١]، وكذلك "ما لا يتمُّ الواجبُ إلّا به فهو واجبٌ"[٢]:

والتدريبَ على سحبِ الدمِ وسيلةٌ من وسائلِ أداءِ هذه العمليةِ؛ فحكمُه حكمُ غايتِه، ولذلك فإنَّ أدلةَ أصلِه أدلةٌ له، وقد سَبَق ذكرُها.

* * *

القسم الثاني: سحبُ الدمِ بمقابلٍ لغرضِ التدريبِ.

هذه المسألةُ عكسُ التي سَبَقَتها من حيثُ المقابلُ الذي يطلبُه المُتَدَرَّبُ، ففي المسألةِ السابقةِ كان البذلُ تطوعًا وتبرعًا من الناسِ للممارسِين الصحيّين، وأما في هذه المسألة فإنَّ الناسَ المنتدَبون للتدرُّبِ عليهم يُعطَون مالًا مقابلَ ذلك، ترغيبًا لهم في إعانةِ الممارسِين الصحيّين، لاسيَّما عند فقد المتطوّعِين.

وحكمُ ذلك -كما يرى الباحثُ- الجوازُ؛ لأنَّ ما يبذلُه المنتدَبُ من إبرازِ يدِه لغرزِ الإبرةِ فيها تدريبًا للممارسِين إنّما هو منفعةٌ، والمنفعةُ مالٌ تصحُّ المبادلةُ بها.

الأدلة:

أولًا: أنّ هذه صورة عقدِ الإجارةِ، وعقد الإجارة جائز بالإجماعِ[٣]. وهي عَمَلٌ معلومٌ على عِوَضٍ معلومٍ[٤]، وبذلُ المنتدَبِ يدَه للتدريبِ عليها عملٌ معلومٌ؛ فجازَ لذلك المقابلُ؛ كمبلغٍ ماليٍّ، وهذا عِوضٌ معلومٌ.

---

(١) انظر: شرح الخاتمة (ص: ٢٠٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٥/٨).
(٢) انظر: قواعد الأحكام (٢٠٤/٢)، البحر المحيط (١ /٢٩٦ - ٢٩٧).
(٣) انظر: الأم (٢٦/٤)، الإشراف لابن المنذر (٢٨٦/٦)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤).
(٤) الإقناع (٢٨٣/٢).

ثانيًا: قاعدة: "الأصلُ في المعاملاتِ الحلُّ والإباحةُ"[١]:

هذه القاعدةُ تقرّرُ أنَّ العقودَ بأنواعِها التي تجري بين طرفينِ أنَّ الأصلَ فيها كونُها حلالًا، مباحةً، إلّا ما دلَّ الدليلُ على منعِه؛ فيكونَ خارجًا عن الأصلِ به. ومن ذلك هذه المسألةُ، فالأصلُ فيها الحلُّ والإباحةُ حتى يَرِدَ دليلُ المنعِ.

ويُراعى في التدريب ما سبق ذكره في شروط ممارسة سحب الدم[٢]. والله أعلم.

* * *

المسألة الخامسة: حكمُ أخذِ أُجرةٍ على تعليمِ سحبِ الدمِ.

من الوسائلِ المستخدمةِ في تعليمِ المهارات الطبية والتدريب عليها عقدُ دوراتٍ لذلك، والدوراتُ التدريبيةُ منها المجانيةٌ، ومنها ما هو بمقابلٍ ماليٍّ، فما حكمُ أخذِ المالِ على تعليمِ سحبِ الدمِ والتدريبِ عليه في الدورات التدريبية ونحوِها؟

إنَّ تعليمَ سحبِ الدمِ وتدريبَه منفعةٌ، وبذلُها بمقابلٍ وعِوَضٍ يَدخلُ في بابِ الإجارةِ؛ لأنَّها بيعُ منفعةٍ، وبناءً على ذلك فحكمُ أخذُ أجرةٍ على تعليمِ سحبِ الدمِ الجواز.

الأدلة:

أولًا: القياسُ الأولويُّ على الحجامةِ، بجامع أنّ كليهما علته هي استخدامُه في العلاج أصلًا؛ وهو الحجامة، أو تبعا؛ وهو تعليم سحب الدم. والإجارة على الحجامةِ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٧/٥)، الفروع (١٤٥/٧)، مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٩)، الشرح الممتع (٨/ ٢٣٦، ٢٤٠؛ ٩/ ٩٧، ١٢٠، ١٣٤، ٣٨١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السابعة (١/ ٧٠٩-٧١٢).

(٢) انظر: (ص: ٥٥).

جائزةٌ، وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ[١] خلافًا للظاهريةِ[٢]، وبعض السلفِ[٣]؛ وقد احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطى الحجامَ أجره[٤]، وتقدَّمَ أنَّ الحجامةَ أشدُّ من سحبِ الدمِ؛ كمًّا، وطريقةً، وسببًا[٥].

ثانيًا: أنَّ هذه المسألةَ تُشبُه التي سَبَقَتها من حيثُ صورةُ المعاملةِ، إلَّا أنَّها عكسُها من حيثُ أطرافُ المعاملةِ، فالمؤجرُ هنا هو المدرِّبُ لسحبِ الدمِ، وأما المسألةُ السابقةُ فإنَّ المدرِّبَ هو المستأجَرُ، ولا أثرَ لهذا الاختلافِ في المسألتين؛ ولهذا فإنَّ أدلةَ المسألةِ السابقةِ هي أدلةٌ لهذه المسألةِ أيضًا. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الهداية (٢٣٨/٣)، بدائع الصنائع (١٩٠/٤)، البيان والتحصيل (٤٤٦/٨)، منح الجليل (٤٣٣/٧)، الحاوي الكبير (١٥٤/١٥)، البيان للعمراني (٢٨٩/٧)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (١٥٦/٦)، كشاف القناع (٩٤/٩).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٧/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب خراج الحجام [(٩٣/٣) ٢٢٧٨] واللفظ له، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة [(٣٩/٥) ١٢٠٢].

(٥) انظر: (ص: ٥٤).

المطلب الثاني: سحب الدم بتقنية الذكاء الاصطناعي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريفُ بالذكاءِ الاصطناعيّ.

الذكاء: سرعةُ الفطنةِ، وحدةُ الفؤادِ والفهمِ، وقيل: سرعةُ التوصل إلى النتائجِ، يقال: ذَكُو فلانٌ: إذا كان سريعَ الفهمِ والإدراكِ متوقدَ البديهةِ، وأصلُ الذكاءِ: تمامُ الشيءِ وكمالُه، يُقالُ: رجلٌ ذكيٌّ؛ أي: تامُّ الفهمِ، سريعُ القبولِ(١).

الاصطناعي: الصاد والنون والعين أصلٌ واحدٌ؛ وهو عَمَلُ الشيءِ، والصناعةُ: العملُ باليدِ، والصَّنَعُ: إجادةُ الفعلِ، واستصنعَ الشيءَ: دعا إلى صنعِه، والاصطناعُ: طَلَبُ عَمَلِ شيءٍ معينٍ ممن يُتقنُه، ويُطلقُ كذلك على ما كان مصنوعا غير طبيعي، يقال: ورد اصطناعي، وقمر اصطناعي، والتصنعُ: تكلفٌ(٢).

وماهِيَّةُ الذكاء الاصطناعي: تدورُ حولَ قدرةِ الآلةِ على التصرفِ؛ مثلَ البشرِ، أو القيامِ بأفعالٍ تتطلبُ ذكاءً مثلَ الذكاءِ البشريّ.

وتعريفه: استخدامُ تقنياتٍ، قادرةٍ على محاكاةِ الذكاءِ البشري في جَمعِ البياناتِ، وتحليلها، للوصولِ إلى نتائجَ معينةٍ(٣).

* * *

---

(١) انظر: العين (٣٩٩/٥) مادة (ذ ك و)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٦٣)، مقاييس اللغة (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨) مادة (ذ ك ا)، لسان العرب (٢٨٧/١٤)، تاج العروس (٩٤/٣٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٨١٧/١).

(٢) انظر: العين (٣٠٤/١) مادة (ص ن ع)، مقاييس اللغة (٣١٣/٣) لسان العرب (٨/٢٠٩)، تاج العروس (٣٦٣/٢١)، معجم الغني (ص: ٣٣٨٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٢٣/٢).

(٣) انظر: الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي (ص: ٢٤٦-٢٤٧)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء (ص: ٤٢-٤٣)، الذكاء الاصطناعي في التعليم (ص: ١٢-١٤)، ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي (ص: ٢٤٤-٢٤٥).

الفرع الثاني: علاقةُ الذكاءِ الاصطناعيّ بسحبِ الدمِ.

تقنيةُ الذكاءِ الاصطناعيّ من التقنياتِ التي تُمثِّلُ ثورةً صناعيةً متقدمةً، ومرحلةً متطورةً في مجالِ التكنولوجيا، لاسيَّما في مجالِ الطبِّ والصحةِ، وتتطلعُ المستشفياتُ إلى استخدامِ برامجِ الذكاءِ الاصطناعيّ أملًا في تطويرِ جودةِ الخدماتِ الطبيةِ، وتعزيزِ الرعايةِ الصحيةِ الشاملةِ، وتحسينِ تجربةِ المرضى، وتحقيقِ كفاءةٍ أعلى في تقديمِ الخدماتِ الطبيةِ.

وقد كَثُر استخدامُ تقنيةِ الذكاءِ الاصطناعيّ في عدةِ مجالاتٍ طبيةٍ منها: استخدامُها في استماراتِ التسجيلِ في مكاتبِ الاستقبالِ، وإجراءِ الفحوصاتِ، وكشفِ الأمراضِ، والتجارِبِ العلميةِ، وإجراءِ العملياتِ الجراحيةِ، وقد أثبتت كفاءتها في ذلك. ولم تكن عمليةُ سحبِ الدمِ بمعزلٍ عن تلك التقنيةِ؛ إذ طُوِّرَت أجهزةٌ طبيةٌ يُمكنها أن تقومَ بعمليةِ سحبِ الدمِ، وحقنِ الأدويةِ في أوردةِ المرضى باستخدامِ تقنيةِ الذكاءِ الاصطناعيّ، والتصويرِ باستخدامِ الأشعةِ تحتَ الحمراءَ والموجاتِ الصوتيةِ، مما قد يتفوقُ على البشرِ في تحديدِ أماكنِ الأوردةِ بدقةٍ ترفعُ معدلاتِ النجاحِ، وتوفيرِ الوقتِ، وتقليصِ المخاطرِ إلى الحدِّ الأدنى[١].

* * *

(١) انظر: موقع وكالة أنباء الإمارات: الإمارات للخدمات الصحية " تزود منشآتها بـ"روبوت" سحب دم يعمل بالذكاء الاصطناعي:
الاثنين ١٦/٠٨/١٤٤٥ هـ https://wam.ae/a/b١e٩٤٥٧
وكذلك: موقع الشرق الأوسط: روبوت لسحب الدم من المرضى وحقنهم في الوريد:
الاثنين ١٦/٠٨/١٤٤٥هـ https://aawsat.com/node/٢١٦٩٩٩٦
وضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي (٢٥٦–٢٥٧).

الفرع الثالث: مشروعيةُ استعمالِ الذكاءِ الاصطناعيّ في سحبِ الدمِ.

الذكاء الاصطناعي من القضايا الحديثةِ التي تطورت في العصرِ، فهو من النوازلِ التي يُحتاجُ إلى توضيحِ حكمِها الفقهي.

وتَقَدَّمَ أنَّ للذكاءِ الاصطناعيّ استخداماتٍ ومزايا عديدةً، ومن ذلك استخدامُه في المجالِ الطبيّ، من أجلِ تشخيصِ الأمراضِ، وتقديمِ مقترحاتٍ للعلاجِ، والمساهمةِ في العملياتِ الجراحيةِ، وكذلك في سحبِ الدمِ.

فهو من الوسائلِ المعينةِ على منافعِ الناسِ، وقضاءِ حوائجِهم، وحَملِ الأعباءِ عنهم. وهذا مقصِدٌ فرعيٌّ من مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ. ولم أقف على خلاف في مشروعيته.

ولذلك فإنَّه يجوزُ استعمالُ الذكاء الاصطناعي، ولا حرجَ في الاستفادةِ منه؛ سواءً للاستخدامِ الطبيّ، أو غَيرِه من المنافعِ. ويمكن الاستدلالُ على جوازِ استخدامِه بما يلي:

أولًا: قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة:

أنَّ من رحمةِ اللهِ ﷻ أنَّ ما خَلَقَه في الأرضِ فهو لعبادِه ينتفعون ويستمتعون به، وهذا يعني أنَّ الأشياءَ النافعةَ مباحةٌ ابتداءً، أي: أنَّه كلما حَدَثَ أمرٌ جديدٌ فالأصلُ فيه أنَّه مباحٌ، ما لم يَقم دليلٌ على تحريمِه[(١)]. ومن ذلك الذكاءُ الاصطناعيُّ متى اقتُصِرَ على ما فيه مصلحةٌ ونفعٌ، وخَلَت برامجُه من المخالفاتِ الشرعيةِ، فإنَّه يكونُ موافقًا لمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ ومنها حفظُ النفسِ[(٢)].

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨، ٥٣٥)، تفسير السعدي (ص: ٤٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦٩/١٢).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي (ص: ٢٧).

ثانيًا: عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: كان أهلُ الجاهليةِ يأكلون أشياءَ ويتركون أشياءَ تقذرًا، فبعث اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ، وأنزلَ كتابَه، وأَحلَ حلالَه، وحَرَّمَ حرامَه، فما أَحَلَه فهو حلالٌ، وما حَرَّمَه فهو حرامٌ، وما سَكَتَ عنه فهو عفوٌ. وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخرِ الآيةِ[(١)].

وجه الدلالة:

أنَّ المعتبرَ في التحليلِ والتحريمِ ما كان نصًا في كتابِ الله أو سُنَّةِ نبيّه ﷺ، وأما ما سَكَت اللهُ ﷻ عنه فلم يُبيّن حُكمَه، ولا نبيُّه ﷺ فهو عَفوٌ، أي: متجاوَزٌ عَنهُ، لا يُؤاخَذُ به[(٢)].

ثالثًا: إعمال قاعدة: "الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ"[(٣)]:

* * *

(١) أخرجه أبو داود: أول كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه [(١٠٢/٤) ٣٨٠٠]. وحسنه النووي: المجموع (٢٥/٩)، وصححه الألباني: غاية المرام (ص: ٢٨٦).

(٢) انظر: عون المعبود (١٩٥/١٠).

(٣) المنثور للزركشي (١٧٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥٦-٥٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٨٠/٢/١).

الفرع الرابع: المسؤوليةُ الطبيَّةُ عن أضرارِ سحبِ الدمِ بتقنيةِ الذكاءِ الاصطناعيّ.

تقدم أنّ لتقنية الذكاء الاصطناعي محاسنها في مجال الطب من دقةٍ في العملِ، وتوفيرٍ للوقتِ ونحوِ ذلك، ومع هذا فإنَّها عُرضةٌ للخطأ، وحدوث الضرر منها متصورٌ، إذ إنَّ الخطأ من طبيعة البشر؛ لضعفِهم – فكان الخطأُ واردًا فيما عَمِلَتهُ أيديهم كذلك، بل جاء في دراسةٍ لفريقٍ من الباحثِين المطورِين لمثلِ هذه التقنيةِ في المجالِ: أنَّ معدلاتِ فَشَلِ التقنيةِ في عمليةِ سحبِ الدمِ تَصِلُ إلى عشرين في المائة تقريبًا، وأنَّ الصعوباتِ تتزايدُ في الحالاتِ التي يُعاني فيها المرضى من صِغَرِ الأوردةِ، أو اِلتِوائِها، أو تلفِها، وهذا شائعٌ في كبارِ السنِّ والأطفالِ وأصحابِ الأمراضِ المزمنةِ والمصابِين بصدماتٍ[(١)].

فإذا نَتَج عنها ضررٌ للمريضِ:

* من تلفِ نفسِه؛ بنزيفٍ حادٍّ مثلًا، أو نقلِ فيروساتٍ مميتةٍ عادةً.
* أو تلفِ عضوِه؛ بالغرغرينا بسببِ انقباضِ الشرايين مثلًا، أو الجلطةِ الكبيرةِ التي تَسُدُّ تدفقَ الدمِ.
* أو ذهابِ منفعةٍ؛ كفقدِ الإحساسِ في اليدِ مثلًا؛ بتضررِ الأعصابِ.
* أو دون ذلك من الأضرارِ؛ كالتهابِ الجلدِ أو الوريدِ بالعدوى البكتيريةِ، أو التجمعِ الدموي تحت الجلدِ، أو الألمِ الشديدِ ونحوِ ذلك[(٢)].

فمن الذي يَتَحَمل المسؤوليةَ[(٣)] عنه، ومن يجب عليه الضمانُ فيه، وللإجابةِ على هذا

---

(١) انظر: موقع الشرق الأوسط: روبوت لسحب الدم من المرضى وحقنهم في الوريد: الاثنين ١٦/٠٨/١٤٤٥ هـ https://aawsat.com/node/٢١٦٩٩٩٦

(٢) انظر: طرق جمع العينات الطبية ونقلها ومعالجتها (ص: ١٩٧، ٢٠٦، ٢٠٨).

(٣) أي: التبعات التي يتحملها الجاني أو المخطئ: من حدّ أو قصاص أو تعزير أو تعويض. انظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون (ص: ١٠٢). مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٩)، الفقه الطبي (ص: ١٧٠).

السؤالِ يحسنُ تخريجُ المسألةِ على مسألةِ ضمان خطأِ الطبيبِ، والقواعدِ الفقهيةِ المتعلقةِ بالضمانِ؛ لكونِها نازلةً مستجدّة، بالتقسيمِ الآتي:

أولًا: إذا كان الطبيبُ حاذقًا وأعطى صنعتَه حقَّها ولم يصدر منه تقصير، فتَولَّد من فعلِه المأذونِ فيه شرعًا وعرفًا تلفُ العضوِ أو النفسِ، أو ذهابِ صفةٍ: فلا ضمانَ عليه اتفاقًا[١]؛ لأنَّها سرايةُ مأذونٍ فيه، ومن القواعدِ الشرعيةِ في ذلك: "الجوازُ الشرعيُّ يُنافي الضمانَ"[٢].

ثانيًا: إذا كان متطبِّبًا جاهلًا، وباشَرَت يدُه المريضَ، فتَلِف به، ضَمِن الطبيبُ ما جَنَت يدُه بالإجماع[٣]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «من تَطبَّب ولا يُعلم منه طبٌّ فهو ضامنٌ»[٤].

ثالثًا: إذا كان الطبيبُ حاذقًا، وأعطى الصنعةَ حقَّها، لكنه أخطأَ فحَصَل بذلك تَلَفٌ؛ فكذلك يَضمنُ إجماعًا؛ لأنَّها جنايةُ خطأٍ[٥]، ولأنَّه مباشِرٌ لها؛ والقاعدةُ الشرعيةُ في ذلك: "المباشرُ ضامنٌ وإن لم يتعمّد وإن لم يَتَعدَّ"[٦].

وبناءً على ما تَقدَّمَ، يُقال في الضررِ الحاصلِ من استخدامِ تقنيةِ الذكاءِ الاصطناعيِّ في عمليةِ سحبِ الدمِ ما يلي:

أولًا: إن كان للممارسِ الصحيِّ يدٌ في استخدامِ التقنيةِ في سحبِ الدمِ ففيه أحوالٌ:

* إن كان ماهرًا في استخدامِها، وأعطى الصنعةَ حقَّها، فتَولَّدَ من فعلِه تلفٌ أو ضررٌ: فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّها سرايةُ مأذونٍ فيه، ولقاعدةِ:"الجوازُ الشرعيُّ يُنافي الضمانَ"[٧].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٤٤٥/٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٩/٢)، زاد المعاد (٢٠٠/٤).
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٨٩/٢)، الدر المختار (٥٢٣/٥)، نظرية الضمان (ص:٢٢).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٠٠/٤)، زاد المعاد (١٩٩/٤-٢٠٠).
(٤) انظر تخريجه (ص: ٥٦).
(٥) انظر: زاد المعاد (٢٠١/٤-٢٠٢).
(٦) انظر: مجمع الضمانات (ص: ١٦٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٨٤)، المجلة العدلية المادتان (٩٢، ٩٣)، مجامع الحقائق (ص: ٤٦)، التحقيق الباهر (٥١٧/٢).
(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٨٩/٢)، الدر المختار (٥٢٣/٥)، نظرية الضمان (ص: ٢٢).

* وإن تعدَّى في استخدامِ التقنيةِ أو فَرَّطَ في ذلك، فأدَّى إلى تلفٍ أو ضررٍ: فهو ضامنٌ؛ بارجاعِ ذلك إلى قاعدةِ: "المتعدي ضامنٌ"(١)، وقاعدةِ "المباشرُ ضامنٌ وإن لم يَتمَّعد وإن لم يَتَعدَّ"(٢) والطبيبُ هنا مباشرٌ للعملِ الذي أدَّى إلى التلفِ، فيَضمَن ما نَتَج من عَمَلِه من تلفٍ وضررٍ.

* وإن لم تكن له درايةٌ كاملةٌ باستخدامِ تلك التقنيةِ، وأجرى بها عمليةَ سحبِ الدمِ فأدَّى إلى تلفٍ أو ضررٍ: فكذلك يكون ضامنًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «من تَطبَّب ولا يُعلم منه طبٌّ فهو ضامنٌ»(٣) تخريجًا على القسم الثاني من مسألةِ خطأِ الطبيبِ.

ثانيًا: وإن ثَبَت أنَّ التلفَ حَصَل بسببِ خللٍ في التقنيةِ المستخدمةِ فيُنظَرُ في سببِ هذا الخللِ على التفصيلِ الآتي:

* إن كان الخللُ بسببِ عيبٍ مصنعيٍّ أو برمجيّ؛ فالأصل أنّ الضمان على الشركة المصنِّعة(٤)؛ تخريجًا على قاعدةِ: "يجبُ الضمانُ بأربعةِ أشياءٍ: اليدِ والمباشرةِ(٥) والتسببِ(٦) والشرطِ"(٧)، فالتسببُ من أسبابِ الضمانِ، والتلفُ هنا سببُه العيبُ المصنعيُّ في التقنيةِ(٨).

---

(١) الذخيرة (٣١٨/٨)، وانظر: بداية المجتهد (٢٤٢/٢).

(٢) انظر: مجمع الضمانات لابن غانم (ص: ١٦٥)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٢٨٤)، والمجلة العدلية: المادتان (٩٢، ٩٣)، مجامع الحقائق (ص: ٤٦)، التحقيق الباهر (٥١٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٥٦).

(٤) إلَّا أن ينقل عن الأصل شرط ونحوه.

(٥) **المباشرة**: من باشر الأمر؛ إذا وليه. **والمباشر**: هو القائم بالفعل بنفسه. انظر: المصباح المنير (٤٩/١) باب (ب ش ر)، القاموس المحيط (ص: ٣٥١)، القواعد الفقهية (ص: ٤٨٨).

(٦) **التسبب**: لغة من السبب؛ وهو الحبل، وكل ما يتوصل به إلى غيره. **والمتسبب**: هو الموصل إلى وقوع الفعل، ولم يقم به بنفسه. انظر: المصباح المنير (٢٦٢/١) باب (س ب ب)، القواعد الفقهية (ص: ٤٨٨).

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٤/٢).

(٨) انظر: ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي (٢٦٠).

* وإن كان الخللُ بسببِ التقصيرِ في تعاهدِ التقنيةِ بالصيانةِ، فيَضمنُ المسؤولُ عن الصيانةِ المفرِّطُ فيها؛ فردًا كان أو مؤسسةً، تخريجًا على قاعدة: "المفرِّطُ ضامنٌ"[١]، وكذلك قاعدةِ "يجبُ الضمانُ بأربعةِ أشياءٍ: اليدِ والمباشرةِ والتسببِ والشرطِ" السابقة الذكر.

ثالثًا: وإن كان التلفُ أو الضررُ بسببِ المريضِ نفسِه؛ باضطرابِه وتَحَرُّكِه أثناءَ عمليةِ السحبِ بسببِ الخوفِ ونحوِ ذلك، ففيه حالانِ:

الأولى: إن كان المريضُ صبيًا أو مجنونًا ونحوَهما، فيَضمنُ الممارسُ الصحيُّ؛ لاستخدامِه آلةً في مرضى غيرِ مؤهلِين لها، فكان مفرِّطًا بذلك، متعديًا فيه، والقاعدةُ في هذا: "المفرِّطُ ضامنٌ"، وقاعدةُ: "يجبُ الضمانُ بأربعةِ أشياءٍ: اليدِ والمباشرةِ والتسببِ والشرطِ" السابقتَين، فالتسببُ من أسبابِ الضمانِ، والتلفُ أو الضررُ هنا سببُه استخدامُ الممارسِ الصحيِّ تقنيةً غيرَ مناسبةٍ للمريضِ.

الثانية: إن كان المريضُ بالغًا عاقِلًا، ولم يُفرِّط الممارسُ الصحيُّ في اتخاذِ وبيانِ ما يلزمُ المريضَ: فلا ضمانَ على الممارسِ الصحيِّ؛ لأنَّه لم يَتعدَ أو يُفرِّط. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: شرح الزركشي (٤١٧/٦)، الإعلام لأبي الوفاء (١٨٩/٩)، مجموع الفتاوى (٤٠٢/٢٩)، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (ص: ٢٢٩)، نظرية التقعيد الفقهي (ص: ٥٣، ٧٢).

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بإجراءات عملية سحب الدم

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: سحبُ الدمِ من أجلِ إجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ.

من وسائلِ التقدمِ العلميّ في المجالِ الطبيّ إجراءُ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ. والمرادُ بها: عملياتٌ واختباراتٌ طبيةٌ منظمةٌ، تُجرى على الإنسانِ لجمعِ معطياتٍ علميةٍ متعلّقةٍ بصحةِ البدنِ، أو اكتسابِ معارفَ طبيةٍ جديدةٍ، تتطورُ بنتائجِها العلومُ الطبيةُ[١].

تُعتبرُ البحوثُ والتجاربُ الطبيةُ من الأُسسِ التي يقومُ عليها علمُ الطبِّ، ولا يزالُ يتطور باستمرار، وبها تُكتشفُ العلل والأمراض إكتشافًا مسبقًا؛ لإيجادِ سبلِ الوقاية منها، وبها تُعالجُ الأمراضُ الخطرةُ؛ المناعيةُ منها والعصبيةُ وغيرُها، وبها تُختبَرُ الأدويةُ من حيثُ مدى أثرِها على جسمِ الإنسانِ نفعًا وضررًا؛ فتُصدَرُ بشأنها قراراتٌ تتعلق بصناعة العقاقيرِ والأدويةِ[٢]. وغيرُ ذلك كثيرٌ من المصالحِ العظيمةِ، والمنافعِ الجليلةِ، المكمّلةِ للطبِّ، المسدّدةِ للتطبيبِ، والتي ترجعُ على صحةِ الإنسانِ بالحفظِ؛ وهذا مكمّلٌ لمقصدِ حفظِ النفسِ، أحدِ الضروراتِ الخمسِ، التي جاءت الشريعة بحفظِها، فجاز بهذا الاعتبار. لاسيَّما أنّ الشريعةَ الإسلاميةَ مبنيةٌ على الرحمةِ بالخلقِ، ودفعِ المشقةِ والحرجِ عنهم[٣]، فراعت الضرورة، والحاجة الملحة، لاسيَّما أنّ هذا النوعَ من التجاربِ لا ضررَ

---

(١) انظر: التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي (ص: ٥)، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية (ص: ١٧٣)، علم الأدوية (١/٣٥٥) وما بعدها.

(٢) انظر: التجارب الطبية على الإنسان من منظور شرعي (ص: ٥٠)، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة (ص: ٣٢)، مدى مشروعية التجارب الطبية على الإنسان (ص: ٩٨-٩٩)، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (ص: ٧٠٠)، التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي (ص: ٥، ٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٤١٥)، أسنى المطالب (٤/١٨١)، مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (ص: ٨، ٩).

فيه على الإنسانِ، ولا خَطَرَ منه يهدِّدُ حياتَه؛ لأنَّ محلَّ هذه البحوثِ والتجارِبِ دمُ الإنسانِ[١]؛ فمن أجل ذلك كان حكمها الجواز.

الأدلة:

أولًا: قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة:

إجراء التجارب على بعض البشر للاستفادة من نتائجها في خدمة الإنسانية فيه إحياء للآخرين، ورعاية لمصالحهم الصحية، فجاز بهذا الاعتبار[٢].

ثانيًا: عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأصحابُه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن التداوي فبيَّنَ أنَّ اللهَ ﷻ ما خَلَقَ داءً إلا خَلَقَ له دواءً، وفي ذلك حثٌّ للناسِ على البحثِ عن علاجِ أسقامِهم، وهذا يحتاجِ إلى التجربةِ تلو الأخرى؛ لتأكيدِ نفعِ الدواءِ، ونجاعتِه للمريضِ.

ثالثًا: قاعدة: "للوسائلِ أحكامُ المقاصدِ"[٤]:

تَقَدَّمَ أنَّ التجاربَ الطبيةَ وسيلةٌ من وسائلِ الطبِّ، فتأخذُ حكمَه.

رابعًا: أنَّ مقاصدَ الشريعةِ تقضي بجوازِ إجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبية؛ لعظيمِ ما فيها من المصالحِ والمنافعِ في حفظِ صحةِ الإنسانِ، ودفعِ ضررِ الأسقامِ والأمراضِ عن بدنِه، فيتقوى المسلم بذلك على طاعة ربه تعالى ومرضاته.

* * *

---

(١) بخلاف ما لو كان محل التجارب جسد الإنسان؛ فيختلف حكمه وضوابطه.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص:٨٥-٨٦).

(٣) انظر: تقدم تخريجه (ص: ٤٤).

(٤) انظر: شرح الخاتمة (ص: ٢٠٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٥/٨).

المسألة الثانية: استعمالُ المُخدِّرِ عند سحبِ الدمِ.

التخدير لغةً: مأخوذٌ من الخدرِ، ومعناه: الكسلُ والفتورُ، فيقال: خَدِرَت عظامُه: أي فترتْ[١].

وأما في الاصطلاحِ الطبيّ الحديثِ فهو: «علمٌ هدفُه معرفةُ وتطبيقُ الوسائطِ، التي من شأنِها أن تُحدِثَ عند المريضِ زوالَ حسٍ جزئيٍّ، أو تامٍّ بقصدِ إجراءِ تَدَخُّلٍ جراحيٍّ»[٢].

"الوسائط": هي الموادُ المخدرةُ للمريضِ؛ سواء كانت طيارةً، أو سائلةً، أو جامدةً.

"زوالُ حسٍّ جزئيٍّ أو تامٍّ» أي: نوعا التخديرِ: العام والموضعي[٣].

التخديرُ من الأمورِ المهمةِ في المجالِ الطبيّ إذ إن له دورًا في تسهيلِ علاجِ الكسورِ، والعملياتِ الجراحيةِ، والتخفيفِ من شدةِ بعضِ الأمراضِ وأوجاعِها، وغيرِها، بل ربما في بعضِ الأمراضِ والأحوالِ قد يتمنى المريضُ معها الموتَ على بقاءِ الآلامِ.

ومن أهميةِ التخديرِ الطبيّ أصبح تخصصًا مستقلًا من تخصصاتِ الطبِّ، حين تَشَعَّبَت التخصصاتُ الطبيةُ. ومنه التخديرُ العامُّ، ومنه الموضعي.

والمراد دراسته منهما: التخديرُ الموضعيُّ، في صورةِ دهانٍ (مرهم) يُدهنُ به موضعَ غرزِ الإبرةِ، ونحوِه؛ كرشَّاشِ رذاذٍ، وذلك في حالين:

الأولى: سحبُ الدمِ الشريانيّ؛ وذلك أنَّ سحبَ الدمِ من الشريانِ شديدٌ ومؤلمٌ جدًا، مما قد يسببُ دُوارا، أو إغماء، أو غثيانا، أو قيء[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٣٠، ٢٣٤) مادة (خ د ر)، تاج العروس (١٤١/١١).

(٢) انظر: التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان (ص: ٧-٨).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٢٦٨).

(٤) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ٩٢، ٩٥).

الثانية: في المصابين بمرضِ رهابِ الإبرةِ: وهي حالٌ مَرَضِيَّةٌ تَجعلُ المصابِين بها يبتعدون عن أيِّ تَدَخُّلٍ طبيٍّ؛ خوفًا ورُعبًا من الإبرةِ، ولا يلجؤُون إلى طلبِ العلاجِ إلا عند الضرورةِ القصوى، عندها تَظهَرُ الأعراضُ التي تبدأُ بشحوبٍ مع انخفاضِ النبضِ، وانخفاضِ ضغطِ الدمِ، ودُوارٍ، وقيءٍ، وقد تصل إلى الإغماءِ.

هذه الحالُ ليست مقتصرةً على الأطفالِ، كما أنها ليست مؤقتةً، وهي إما حالٌ مرضيةٌ وراثيةٌ، أو سببُها تاريخُ المريضِ السابقِ مع السحبِ بالإبرةِ(١).

ويمكنُ التعاملُ مع هذه الأحوالِ باستعمالِ مخدِّرٍ موضعيٍّ (مرهمٍ أو رشَّاشِ رذاذٍ)، يوضعُ على الجلدِ في موضع غرز الإبرة قَبلَ غرزها؛ لتخفيفِ الإحساسِ بالألمِ، وتقليلِ الآثارِ المترتبةِ على الخوفِ. فما حكمُ استعمالِ هذا النوعِ من الموادِ المخدِّرَةِ في مثلِ هذه الأحوالِ؟

الأصلُ في تناولِ الموادِّ المخدِّرَةِ التحريمُ، إجماعًا(٢)؛ لأنَّها في حكمِ الخمرِ(٣)، وقد قال النبيُّ ﷺ: «كل مسكر حرام»(٤). إلَّا أنَّ استعمالها -هنا- موضعي خارجي، يُدهنُ بها ظاهرُ الجلدِ، ويَقتصِرُ تأثيرُها على الموضعِ المدهونِ، وليس بتناولها وشربها، فهي غيرُ مؤثرةٍ على العقلِ؛ فيجوزُ استعمالُها بقدرِ الحاجةِ(٥).

---

(١) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ١١٥).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٢١٥، ٢١٦)، مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٤)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ٢٧٣).

(٣) انظر: حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة (ص: ١٦٤).

(٤) انظر: أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع [(١٦١/٥) ٤٣٤٣]، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام [(٩٩/٦) ١٧٣٣].

(٥) انظر: الدر المختار (٤١٢/١)، حاشية ابن عابدين (٤٠٨/٥). تبصرة الحكام (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، منح الجليل (٢٦/١). روضة الطالبين (١٧١/١٠)، الإنقاع للشربيني (٨٨/٢). الإنصاف (٤٣٨/٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي [٨ (ص: ١٣٨٧)]، أحكام الجراحة الطبية (ص: ٢٨٥-٢٨٨).

الأدلة:

أولًا: قاعدة: "للوسائل أحكام المقاصد"[١]:

التخديرُ الموضعيُّ من الوسائلِ الطبيةِ المخفِّفةِ للألمِ، فهو يندرجُ في التداوي المطلوبِ[٢].

ثانيًا: القاعدة الشرعية: "الحاجةُ تُنزلُ منزلةَ الضرورةِ؛ عامةً كانت أو خاصةً"[٣]:

تَبَيَّنَ من الأحوالِ المذكورةِ أعلاهُ وجودُ الحاجةِ الداعيةِ إلى التخديرِ الموضعيّ؛ ولذلك فإنه يُمكنُ القولُ بجوازِ فعلِه؛ سدًا لتلك الحاجة؛ تخريجًا على القاعدةِ الشرعيةِ. لاسيَّما وأنّها غيرُ مزيلةٍ للعقلِ.

وإذا كان الأصلُ في استعمالِ المواد المخدرة التحريمُ -كما تقدم-، وأنّ جوازَها في سحبِ الدمِ مبنيٌّ على وجودِ الحاجةِ، فإنَّ الجواز ينبغي أن يُقَيَّدَ بقدرِ الحاجةِ المطلوبةِ، ويبقى القدرُ الزائدُ عنها على الأصلِ، وهو حرمةُ استعمالِه، وذلك للقاعدةِ الشرعيةِ: "ما أبيحَ للضرورةِ يُقَدَّرُ بقدرِها"[٤]. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: شرح الخاتمة (ص: ٢٠٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٥/٨).

(٢) انظر: المندوب والمستحب من التداوي (ص: ٥١-٥٠).

(٣) الأشباه لابن الملقن (٣٢/٢)، الأشباه للسيوطي (ص: ٨٨)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٨)، معلمة زايد (٢٧٥/٧).

(٤) الأشباه للسيوطي (ص: ٨٤)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٨٦).

المسألة الثالثة: تسجيلُ ما عُبِّدَ للهِ من الأسماءِ على أنابيبِ عيناتِ الدمِ.

إنَّ من أواخرِ إجراءاتِ عمليةِ سحبِ الدمِ كتابةُ البياناتِ على أنابيبِ التحليلِ، وهي من أهمِّها؛ وذلك أنَّ الخطأَ فيها قد يُؤدي إلى عواقبَ خطرةٍ؛ بنسبةِ نتيجةِ تحليلِ المريضِ لآخر. والأخطاءُ الكتابيةُ والتسجيليةُ تُعتبرُ أكثرَ أسبابِ الأخطاءِ في عمليةِ سحبِ العيناتِ.

ولذلك فإنَّه يُوصى بإجراء التسجيل مباشرة بعد سحبِ العينةِ. ومعظمُ المعايير العالمية تُؤكدُ ضرورةَ إثباتِ اثنينِ من بياناتِ التعريفِ بالمريضِ على الأقلِّ. والعنصران الأساسيان من بياناتِه: اسمُ المريضِ الثلاثي. وتاريخُ ميلادِه. وما سواهما فيُضافُ حسبَ معاييرِ كلِّ مكانٍ؛ كرقمِ الملفِّ، أو الرقمِ الوطنيِّ، وغيرِه[١].

ولمَّا كان الشأنُ كذلك، فإنَّ كثيرًا من أسماءِ المرضى مضافةٌ لأسماءِ اللهِ الحسنى ﷻ؛ كعبدِاللهِ، وعبدالرحمنِ، فما حكمُ كتابة مثلِ هذه الأسماءِ الإضافيةِ على أنابيبِ عيناتِ الدمِ، وهي كذلك معرضة للرمي في النفايات؟

الجواب:

الأصلُ وجوبُ تعظيمِ أسماءِ اللهِ ﷻ، وصيانتُها عن كلِّ ما هو ذريعةٌ للامتهانِ. قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]، وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢]، ومن تكبيرِ اللهِ وتعظيمِ شعائرِه: احترامُ أسمائه ﷻ.

ولذلك فإنَّ الأصلَ تحريمُ كتابةِ الأسماءِ المضافةِ للهِ ﷻ على عيناتِ الدمِ؛ لِمَا في ذلك من تعريضِ أسماءِ الله ﷻ للامتهانِ ابتداءً: بكتابتِها على أوعيةٍ تُعَبَّأُ دَمًا -على القولِ بنجاستِه-[٢]، أو مآلًا: بالتخلصِ منها في حاوياتِ النفاياتِ الطبيةِ. ولكن لَمَّا كانت الحاجةُ لذلك ملِحَّةً؛ والمصلحةُ معتبرةً شرعًا؛ وهي حفظُ العيناتِ من أن يختلطَ

---

(١) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ٥٥-٥٦).

(٢) انظر المسألة (ص: ١١٢).

بعضُها ببعضٍ، فإنَّه يُمكن القولُ بجوازِ فعلِه؛ سدًّا لتلك الحاجةِ. فإذا انتفت الحاجةُ بوجودِ بدائلَ عادَ الحكمُ لأصلِ التحريمِ؛ تقديسًا وتعظيمًا.

الأدلة:

أولًا: قول الله تعالى ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفَا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

ثانيًا: قوله تعالى ﴿ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلۡقِهۡ إِلَيۡهِمۡ ثُمَّ تَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَٱنظُرۡ مَاذَا يَرۡجِعُونَ ٢٨﴾ [النمل: ٢٨].

وجه الدلالة:

أنَّ نبيَّ اللهِ موسى عليه السلام رمى الألواحَ من شدةِ ما أصابَه من الغضبِ والحزنِ، لـمَّا عَبَدَ قومُه العجلَ[١]، فعُذِرَ في ذلك عليه السلام، وكذلك نبيَّ اللهِ سليمان عليه السلام أمرَ الهدهدَ أن يُلقِيَ كتابَه لملكةِ سبأ، وفيه البسملةُ[٢]، فجاز ذلك لمصلحةٍ معتبرةٍ؛ وهي الدعوةُ إلى الإسلامِ.

ولذلك فإنَّه يُمكنُ القولَ بجوازِ كتابةِ أسماءِ المرضى المضافةِ للهِ تعالى على أوعيةِ عيناتِ الدمِ لمصلحةٍ معتبرةٍ: هي حفظُ العيناتِ من الاختلاطِ؛ فيُبنى على نتائجِها علاجٌ خاطئٌ. وكذلك لعدمِ قصدِ الامتهانِ.

ثالثًا: قاعدة: "يُغتفرُ في الشيءِ ضمنًا وتبعًا، ما لا يُغتفرُ قصدًا واستقلالًا"[٣]:

معنى القاعدة: أنَّه يُتسامحُ فيما يقعُ ضمنَ شيءٍ آخرَ مباحٍ، وتبعًا له، ما لا يَتسامحُ فيما لو كان مقصودًا أصلًا. فقد يُباحُ ما الأصلُ عدمُ إباحتِه؛ لوقوعِه ضِمنَ أمرٍ مباحٍ، وتبعًا له[٤].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٧٧/٣)، تفسير السعدي (ص: ٣٠٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٥/١٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٣)، قواعد المقري (ص: ١٧٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٠)، كشاف القناع (٥٠٦/١٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٣/٢).

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٥٩٧/٢).

ومثلُه كتابةُ الأسماءِ المحترمةِ على شيءٍ مستقذَرٍ، فالأصلُ حرمةُ ذلك[١]؛ صيانةَ، وتعظيمًا، فلمَّا وقع ذلك ضِمنَ حفظِ عيناتِ الدمِ من الاختلاطِ، وتبعًا لإثباتِ التحاليلِ لأصحابِها – جازَ ذلك. لاسيَّما أنَّ المقصودَ من تلك الأسماءِ المضافةِ لأشخاصِ الذين تَسَمَّوا بها، ولا يُقصدُ منها –عرفًا– أسماءُ اللهِ الحسنى.

وإذا كان الأصلُ في كتابةِ الأسماءِ المضافةِ للهِ على أنابيبِ التحليلِ التحريمُ، وأنّ جوازَ ذلك مبنيٌّ على وجودِ الحاجةِ، فمتى انتفت الحاجةُ عاد الحكمُ إلى أصلِه؛ للقاعدةِ الشرعيةِ: "ما أبيحَ للضرورةِ يُقَدَّرُ بقدرِها"[٢].

ومن صورِ انتفاءِ الحاجةِ؛ وجودُ بدائلَ تُثبَتُ بها العيناتُ لأصحابِها؛ كطباعةِ ملصقاتٍ تحوي أرقامًا متسلسلةً ورموزًا فيها بياناتُ كلِّ مريضٍ، فتُلصَقَ على نموذجِ طلبِ التحاليلِ، وعلى كلِّ أنبوبِ تحليلٍ، وتُقرَأُ بواسطةِ قارئِ أشرطةٍ مشفرةٍ[٣].

فالواجبُ السعيُ في إيجادِ البدائلِ، والاستغناءُ عن كلِّ ما لا يليقُ بذكرِ اللهِ ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. واللهُ أعلم.

* * *

(١) انظر: شرح الخرشي (٨/ ٦٢-٦٣)، الزواجر (٤٧/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٧٦-١٧٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٩/١٤).

(٢) الأشباه للسيوطي (ص: ٨٤)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٨٦).

(٣) واسمه بالإنجليزية: "Barcode reader"، انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ٥٥-٥٦).

المسألة الرابعة: تزويرُ بياناتِ المريضِ.

مفهوم التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاما، مع ترتيب ضرر للغير، ومع توفر نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله[١].

ومن صور ذلك في مجالِ المختبراتِ الطبيةِ: ما لو أراد ممارسٌ صحيٌّ تزويرَ بياناتِ مريضٍ لجلب منفعةٍ، أو دفعِ ضررٍ؛ مثالُه:

* تزويرُ بياناتِ مريضٍ مصابٍ بمرضٍ معينٍ يمنعُ المصابَ به من استحقاقِ منحةٍ دراسيةٍ، أو وظيفةٍ، أو زواجٍ، أو إقامةٍ بالبلد، ونحوِ ذلك؛ ليَحصلَ عليه.

* تزويرُ بياناتِ مريضٍ لدفعِ ضررٍ مستحقٍ عليه: كحدٍ، أو تعزيرٍ، أو غرامةٍ ماليَّةٍ، قد تَوَقَّفَ الحكمُ القضائيُّ فيها على نتائجِ التحاليلِ، ونحوُ ذلك.

والأصلُ تحريمُ التزويرِ[٢] في الشهادةِ؛ لإبطالِ حقٍ، أو إثباتِ باطلٍ[٣]. وبياناتُ المرضى، ونتائجُ تحاليلِهم من جملةِ التقاريرِ الطبيةِ، والتقاريرُ الطبيةُ صورةٌ من صورِ الشهادةِ[٤]؛ لأنَّ المنفعةَ المنشودةَ غيرُ مشروعةٍ، والضررَ المرادَ دفعُه إضرارٌ بحقٍّ، ومشروعٌ.

فلا تعتبر المنفعةُ إذا خالفت نصًا شرعيًّا، أو سياسةً شرعيَّةً، أو عرفًا معتبرًا، والضررُ الذي سببُه عقوبةٌ شرعيةٌ، أو نظاميةٌ سَوَّغَتها السياسةُ الشرعيةُ، فدفعُه ظلمٌ.

الأدلة:

أولًا: قولُه تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾ [الحج: ٣٠].

---

(١) جريمة تزوير التقارير الطبية وعقوبتها (ص: ٢٥).

(٢) التزوير لغة: مصدر زور، والزور: الكذب، وزور كلامه: أي: زخرفه، وكذلك: تزيين الكذب. وزورت الكلام في نفسي: هيأته، وأتقنته، وله معان أخرى. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٣٩) مادة (ز و ر)، لسان العرب (٤/ ٣٣٣)، تاج العروس (١١/٤٥٨).

(٣) انظر: المغني (١٤/٢٦٠) وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٢٥٤).

(٤) انظر: جريمة تزوير التقارير الطبية وعقوبتها (ص: ٣٨).

ثانيًا: قولُ النبيِّ ﷺ: "ألا أُنبئكم بأكبرِ الكبائرِ". ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ. قال: "الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدَين". وجَلَس وكان متكئًا فقال: "ألا وقولُ الزورِ". قال: فما زال يُكررها حتى قلنا: ليته سكت(١).

وجه الدلالة:

وجهُ الدلالةِ من الآية والحديث: عمومُ النهيِّ عن قولِ الزورِ، وهو الكذبُ، والفريةُ، ومنه شهادةُ الزورُ(٢).

ثالثًا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الدلالة:

أنَّ كتمانَ بعضِ نتائجِ التحاليلِ المؤثرةِ في قضيةٍ ما – يُعَدُّ كتمانًا للشهادةِ المنهيَّ عنه، وهذا من التزويرِ؛ إذ به تُجلبُ منفعةٌ غيرُ مشروعةٍ، أو يُدفعُ بها ضررٌ مستحقٌ. فيجبُ أن يكونَ التقريرُ الطبيُّ مشتملًا على المعلوماتِ الكاملةِ الصحيحةِ، التي تُوُصِّلَ إليها بالفحوصِ المخبريةِ.

وكذلك فإنَّه لا يجوزُ للممارسُ الصحيُّ أن يمتنعَ من إعطاءِ تقريرٍ طبيٍّ –بغير حق– متى طُلِبَ منه ذلك(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور [(١٧٢/٣) ٢٦٥٤]. ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها [(٦٤/١) ٨٨].

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٣٦-٥٣٧)، تفسير ابن كثير (٤١٩/٥)، تفسير البغوي (٣٨٣/٥).

(٣) انظر: الموجب السادس من موجبات المسؤولية، وهو: "امتناع الممارس الصحي عن سحب الدم" (ص: ٢٧٧).

المسألة الخامسة: رَميُ الإبرِ ونحوِها في غيرِ الحاوياتِ المخصصةِ لها.

إنَّ للممارسةِ الطبيةِ أصولًا علميةً، وَضَعَها العلماءُ المختصون، وبها يتحَدَّدُ الطريقُ الذي ينبغي للممارِسين الصحيّين سلوكُه، والتقيدُ به أثناءَ قيامِهم بمهماتِهم الطبيةِ.

والخروجُ عن الأصولِ العلميةِ، وإهمالُها أمرٌ خَطِرٌ يعرضُ حياةَ الناسِ للخَطَرِ، وربما للهلاكِ في بعضِ الحالاتِ، مما يُوجبُ المسؤوليةَ عن ذلك، وعن الآثارِ المترتبةِ عليه.

ومن جملةِ ذلك: التخلصُ من نفاياتِ الرعايةِ الصحيةِ الخطرةِ بالأساليبِ المنظَمَةِ صِحِّيًّا، والمرادُ منها: أسلوبُ التخلصِ من الإبرِ المستعملةِ في سحبِ الدمِ. والأصلُ أنَّها تُرمى في حاوياتٍ خاصةٍ تسمى: "حاوية المواد الحادة"[(١)]؛ للوقايةِ من وخزِ الإبرةِ.

ورميُ الإبَرِ في الحاوياتِ العاديةِ غايةٌ في الخطورةِ، بل وكذلك حاوياتِ الموادِ الملوثةِ؛ لأنَّها أكياسٌ يُمكنُ للإبرِ اختراقُها، وهذا يُعَرِّضُ حياةَ جامِعِي النفاياتِ وغيرِهم لخَطَرِ الإصابةِ بوخزِ الإبرِ، التي قد تكونُ ملوثةً بالدمِ، أو سوائلَ الجسمِ الأخرى.

والمَخُوفُ الرئيسُ: انتقالُ الدمِ، أو سوائلُ الجسمِ الأخرى من شخصٍ حاملٍ لأمراضٍ خطرةٍ معديةٍ لشخصٍ سليمٍ.

ولمَّا أجازت الشريعةُ الإسلاميةُ سحبَ الدمِ وغيرَه من الممارساتِ الطبيةِ – تشخيصًا ومتابعةً للعِلاجِ وغيرِه من أسبابِ التداوي – رحمةً بالعبادِ، فأَذِنَت للممارِسين الصحيّين بفعلِ ما يَستلزمُه ذلك، فإنَّ هذا الإذنَ الشرعيَّ مُقيَّدٌ بما قرَّرَه ونظَّمَه المختصون من أصولٍ

---

(١) هي حاويات ذات جدار بلاستيكي سميك، مقاوم للثقب، ومقاوم لتسرب أي سوائل، تستخدم للتخلص من الإبر المستعملة، أو أي أدوات حادة أخرى؛ مثل الأدوات الواخزة، والشرائح الزجاجية، أو زجاج مكسور) بطريقة آمنة؛ للوقاية من وخز الإبر.
انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ٢٤-٢٥)، إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة والحادة (ص: ٣، ١٣).

علميةٍ، وأساليبَ وطُرُقٍ تطبيقيَّةٍ يجبُ التزامُها وسُلُوكُها؛ لجلبِ ما يُمكنُ جلبُه من المصالحِ، ودفعِ ما يُمكنُ دفعُه من المفاسدِ.

فإذا خرج الممارسون الصحيُّون عن تلك الأصولِ والأساليبِ والطرقِ فإنَّ أفعالَهم تكونُ محرمةً، وموجبةً للمسؤوليةِ المهنيةِ؛ لِمَا في ذلك من استخفافٍ بحرمةِ الأجسادِ والأرواحِ، وتعريضِها للخَطَرِ والهلاكِ والتلفِ[١][٢].

ومن قواعدِ الشريعةِ في مثل ذلك: "المتسبب إذا كان متعديًا في تسببه يلزمه الضمان"[٣]:

وذلك أنّ الضرر الحاصل بسبب عدم التزام المماس الصحي بأنظمة وأصول المهنة يُعد ذلك تعديًا، يكونُ به مسؤولًا ضمانه[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: أدلة مشروعية المسؤولية الطبية (ص: ٢٥٧).

(٢) هذه المسألة مثال من أمثلة الموجب الرابع من موجبات المسؤولية الطبية، وهو "مخالفة أصول المهنة". انظر: (ص: ٢٧٠).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٧٩) مادة (٩٢٤)، موسوعة القواعد الفقهية (٤٦٧/٩).

(٤) انظر المصدرين السابقين، وقواعد ابن رجب (٣٥٨/٢).

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالممارس الصحي

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: مسائل متعلقة بعبادات الممارس الصحيّ والمريض.
* المطلب الثاني: أحكام معاملة الممارس الصحيّ لغيره.
* المطلب الثالث: مسائل في الإذن الطبي.

المطلب الأول: مسائل متعلقة بعبادات الممارس الصحيِّ والمريض

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مسائل متعلقة بالطهارة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكمُ الدمِ من حيثُ الطهارةُ والنجاسةُ.

أجمع الفقهاءُ على نجاسةِ دمِ الحيضِ، واختلفوا فيما عداه، على قولين:

الأول: أنَّه نجسٌ، مع العفوِ عن يسيرِه، وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيةِ(١)، والمالكية(٢)، والشافعيةِ(٣)، والحنابلة(٤)، وبه قال ابنُ حزمٍ(٥).

الثاني: أنَّه طاهرٌ، حُكِيَ عن بعضِ المتكلمين(٦)، ورجَّحَه الشوكانيُّ(٧)، وصِدِّيق حسن خان(٨)، والألبانيُّ(٩)، وشمسُ الحقِّ آبادي(١٠)، وابنُ عثيمين(١١).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٠، ٦١) الهداية (١/٣٧).

(٢) انظر: المدونة (١/١٢٨)، مواهب الجليل (١/١٠٥).

(٣) انظر: الأم (١/٨٥)، مغني المحتاج (١/٢٣٢).

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٥٩)، كشاف القناع (١/ ٤٥٠، ٤٥٣).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١/١١٥).

(٦) ذكر النووي في المجموع (٢/٥٥٧) أنّ صاحب الحاوي حكى عن بعض المتكلمين أنّه طاهر، ولم أقف عليه في الحاوي.

(٧) انظر: الدراري المضية (١/٢٦).

(٨) انظر: الروضة الندية (١/٨١).

(٩) السلسلة الصحيحة (١/ ٦٠٦-٦١٠).

(١٠) يرى -رحمه الله- طهارة دم الشهيد، والجراحات ولو كثرت، ودم الاستحاضة، والدماء غير المسفوحة، ويرى نجاسة غير ذلك من الدماء الخارجة من الإنسانّ. انظر: غاية المقصود (٢/ ١٧٤-١٧٥).

(١١) الشرح الممتع (١/ ٤٤١-٤٤٣)، إلَّا أنَّه رحمه الله يرى نجاسة الدم المسفوح، وهو عنده: المَرَاقُ السائلُ من حيوانٍ، حيًا كان أو مذبوحًا، انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٦١)، وكذلك الدم الخارج من السبيلين، انظر: الشرح الممتع (١/٤٣٩).

أدلة القول الأول:

أولًا: حكايةُ الإجماعِ على نجاسةِ الدمِ مطلقًا[١]، سوى اليسيرِ منه.

المناقشة:

نوقشت دعوى الإجماعِ من أربعةِ وجوه:

الوجه الأول: أنَّ أكثرَ الذين حَكَوْا الإجماعَ إنَّما حَكَوهُ مطلقًا دون استثناءٍ، مع أنَّ الخلافَ في بعضِ أنواعِه قائمٌ؛ كدمِ النبيِّ ﷺ[٢]، ودمِ الشهيدِ[٣]، ودمِ العَلَقَةِ[٤]، ودمِ السمكِ[٥]، ودمِ الجرادِ[٦]، ودمِ عروقِ المأكولِ[٧]، ودماءِ البَقِّ والبراغيثِ والذبابِ ونحوِها. وكذلك خلافَهم في القدرِ اليسيرِ المعفوِّ عنه من الدماءِ[٨].

الوجه الثاني: أنَّ الإجماعَ في المسألةِ لم يستوفِ شروطَه؛ لوجودِ المخالفِ فيها؛

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص: ١٩)، تفسير القرطبي (٢/٢٢٢)، المجموع (٢/٥٥٧)، الذخيرة (١/١٨٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/٥١)، تنقيح الفتاوى لابن عابدين (٢/٣٣١)، شرح الخرشي (١/٩٢)، روضة الطالبين (٧/١٦)، تحفة المحتاج (١/٢٩٦)، كشاف القناع (١/٤٥٥، ١١/٢٠٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/٢١١). شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/١٠٨)، كشاف القناع (١/١٩١).

(٤) انظر: المجموع (٢/٥٥٩)، مغني المحتاج (١/٢٣٥).

(٥) انظر: فتح القدير (١/٨٤)، بدائع الصنائع (١/٦١). مواهب الجليل (١/١٠٦)، حاشية الصاوي (١/٥٣). المجموع (٢/ ٥٥٦-٥٥٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣١).

(٦) انظر: التنقيح في شرح الوسيط للنووي (١/١٥٢)، المجموع (٢/٥٥٧).

(٧) انظر: البحر الرائق (١/٢٤١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٩، ٣٢٠). حاشية الدسوقي (١/٥٢)، مواهب الجليل (١/٩٦)، مطالب أولي النهى (١/٢٣٤)، الفروع (١/٣٤٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٠)، البناية على الهداية (١/٧٣٣). حاشية الدسوقي (١/٧٢)، المنتقى للباجي (١/٤٤). الإنصاف (٢/٣٣٦)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣١٨، ٣١٩-٣٢٠))، تحذير النبلاء من مخالفة الإجماع (ص: ٦).

كبعضِ الصحابةِ والتابعين[١] رضي الله عنهم -كما سيأتي ذكرُهم في أدلةِ القولِ الثاني -، كما أنَّ الإمامَ البخاريَّ يرى عدمَ بطلانِ صلاةِ من خرج دمُه أثناءَها[٢].

الوجه الثالث: أنَّ بعضَ الناقلِين لهذا الإجماعِ من الفقهاءِ إجماعاتُهم محلُّ نظرٍ، وذلك أنَّ بعضَ المسائلِ التي نقلوا الإجماعَ فيها لم تُستَوفَ فيها شروطُ الإجماعِ المتعارَفِ عليها أصوليّا؛ كهذه المسألةِ[٣]. وبعضَهم إنَّما مرادُهم من الإجماعِ: الاتفاقُ المذهبي؛ أي: اتفاقُ أصحابِ مذهبٍ معينٍ، لا جميعَ مجتهدي الأمةِ[٤]. وبعضُهم إنَّما يُتابعُ غيرَه في النقلِ، لاسيَّما المتأخِّرون منهم[٥].

الوجه الرابع: أنَّ نفيَ العلمِ بالخلافِ في مسألةٍ ما لا يُعَدُّ إجماعًا[٦].

وبذلك يظهرُ أنَّ الإجماعَ في هذه المسألةِ مضطربٌ، فيُحملَ على أنَّه قولُ عامةِ الفقهاءِ، أو يُحملَ - إن ثَبَتَ - على أنَّه إجماعٌ على دمِ الحيضِ. والله أعلم.

ثانيًا: قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة:

أنَّ الدمَ ما حُرِّمَ إلَّا لنجاستِه، فالنجاسةُ هي علةُ التحريمِ[٧].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة (١/ ٥٦-٥٧).

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني (٥١/٣)، فتح الباري (٢٨١/١).

(٣) انظر: إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص: ٢٢٦)، قواعد المقري (ص: ١٣٧-١٣٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٠-٤١).

(٤) انظر: السيل الجرار للشوكاني (ص: ٧٤٢)، موسوعة أحكام الطهارة (٢٣١/١٣).

(٥) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٢٣١/١٣).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٤٣٨-٤٣٩)، الإحكام في أصول الأحكام (١٨٨/٤)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٣١٦)، أعلام الموقعين (١/ ٦٠-٦٢)، مختصر الصواعق المرسلة لابن لموصلي (ص: ٦١٢)، البحر المحيط للزركشي (٤٨٨/٦).

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٥/١)، الحاوي الكبير (٦٤/١٥)، الاصطلام لأبي المظفر السمعاني (١٣٠/١)، الروض المربع (٤٢٥/٣).

المناقشة:

أنَّ التحريمَ لا يَستلزِمُ النجاسةَ، والعكسُ صحيحٌ[١].

ثالثًا: قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة:

أنَّ الدمَ وُصِفَ بكونِه رجسًا، والرِّجسُ: هو النَجَسُ[٢].

المناقشة:

نوقش الاستدلالُ بالآيةِ من ثلاثةِ وجوه:

الوجه الأول: أنَّ في عودِ الضميرِ على جميعِ ما تَقَدَّمَ في الآيةِ من الميتةِ والدمِ المسفوحِ ولحمِ الخنزيرِ خلاف بين أهلِ العلمِ، والراجحُ رجوعُه على أقربِ مذكورٍ[٣].

الوجه الثاني: أنَّ سياقَ الآيةِ في التحريمِ[٤]، ويدلُّ عليه سببُ نزولِها؛ وهو الردُّ على أهلِ الجاهليةِ الذين يأكلون أشياءَ ويتركون أشياءَ تقذرًا، ولا يَعُدُون من الميتةِ إلا ما مات من علةٍ عارضةٍ[٥].

الوجه الثالث: أنَّ المرادَ بالدمِ المسفوحِ: المصبوبُ السائلُ من مذبوحٍ، أو منحورٍ، أو ما خَرَجَ من حيوانٍ حيًّا. وأما ما يخرجُ من الإنسانِ فليس مسفوحًا؛ فلا يكونُ نجسًا[٦].

---

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني (١٥٨/١)، السيل الجرار للشوكاني (ص: ٢٨)، السلسلة الصحيحة (٦٠٧/١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٥٥٢، ٦٣٥)، بدائع الصنائع (٦١/١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٣٥/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٧/٦)، الروضة الندية (١٨/١)، الدراري المضية (٣٢/١)، السلسلة الصحيحة (٦٠٧/١).

(٤) انظر: السيل الجرار (ص: ٢٨)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣٠٤).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٦٩/٨)، تفسير ابن كثير (٣٥٣/٣).

(٦) انظر: السيل الجرار للشوكاني (ص: ٢٨)، السلسلة الصحيحة (٦٠٧/١).

رابعًا: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة:

أنَّ التحريمُ هنا إن لم يكن من أجلِ الاحترامِ كان من أجلِ النجاسة؛ لاسيَّما أنَّ معنى النجاسةِ موجودٌ فيه؛ إذ إنَّ النجسَ اسم للمستقذَرِ، والدمَ مما تستخبثُه النفوسُ وتستقذِرُه؛ لمآلِه إلى خَبَثٍ، ونَتَنٍ رائحةٍ(١).

المناقشة:

نوقشَ هذا الاستدلالُ بما نوقشَ به الدليلُ الثاني، أنَّه لا يَلزمُ من التحريمِ النجاسةُ، فإنَّ من الأعيانِ ما هو محرمٌ وليس بنجسٍ؛ كالبنجِ، والسمِّ، ونحوِها؛ فمع حُرمتِها إلَّا أنَّها طاهرةٌ. وإنَّما النجاسةُ يلزمُ منها التحريمُ، فكلُّ نجسٍ محرمٌ، ولا عكسَ(٢).

خامسًا: عن أسماءَ رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: أرأيتَ إحدانا تحيضُ في الثوبِ كيف تصنعُ؟ قال: «تَحُتُّه ثم تَقرُصُه بالماءِ، وتَنضَحُه، وتُصَلِّي فيه»(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ الحديثَ يدلُّ على وجوبِ تطهيرِ الثيابِ من الدمِ، ودلالتُه صريحةٌ على نجاسةِ الدمِ(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٠).

(٢) انظر: وبل الغمام للشوكاني (١/١٨٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤/ ٢٤٨، ٢٥٢)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم [(١/٥٥) ٢٢٧] واللفظ له، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم، وكيفية غسله [(١/١٦٦) ٢٩١].

(٤) انظر: المجموع (٢/٥٥٧)، البناية شرح الهداية (١/٧٠٢)، الروضة الندية (١/١٨)، موسوعة أحكام الطهارة (٦/٢٣٧).

المناقشة:

أنَّ دلالةَ الحديثِ خارجُ محلِّ النزاعِ، وذلك أنَّه يَدُلُّ على نجاسةِ دمِ الحيضِ خاصةً، وليس الدماءَ عامةً، وهو محلُّ اتفاقٍ، والخلافُ في نجاسةِ غيرِه من الدماءِ، فدلالتُه أخصُّ من الدعوى. ولا يَصِحُّ قياسُ غيرِه عليه؛ لأنَّه من قياسِ المخَفَّفِ على المغَلَّظِ[١].

سادسًا: عن عائشةَ ﵂ قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبيشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ، فلا أَطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا، إنَّما ذلك عرقٌ، وليس بحيضٍ، فإذا أَقبَلَت حيضتُكِ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدمَ، ثم صلِّي». قال: وقال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت"[٢].

وجه الدلالة:

أَمَرَ ﷺ بغسلِ الدمِ مطلقًا، ولم يُقيد ﷺ الغسلَ بدمِ الحيضِ؛ فعَمَّ ذلك كلَّ الدماءِ[٣].

المناقشة:

أنَّ المرادَ دمُ الحيضِ؛ وذلك لأن الألفَ واللَّامَ في في قولِه ﷺ: «فاغسلي عنك الدمَ» هي للعهدِ الذِّكرِي المعهودُ هو دمُ الحيضِ المذكورُ في سؤالِ فاطمةَ بنتِ حبيشٍ ﵂، فهو كعَودِ الضميرِ[٤].

---

(١) الروضة الندية (١/١٨)، السيل الجرار (ص: ٣١)، موسوعة أحكام الطهارة (٦/٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم [(١/٥٥) ٢٢٨] واللفظ له، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة، وغسلها، وصلاتها [(١/١٨٠) ٣٣٣].

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١/١١٥).

(٤) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر في الحاشية رقم (١) من تحقيقه لكتاب المحلى لابن حزم (١/١٠٣)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣٠٦).

سابعًا: عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ ﷺ قال: أتى علي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا على بِئْرٍ أَدلُو ماءً في ركوةٍ لي، فقال: «يا عمارُ ما تصنعُ؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ -بأبي وأمي- أَغسِلُ ثوبي من نُخامَةٍ أصابَتْهُ. فقال: «يا عمارُ إنَّما يُغسَلُ الثوبُ من خمسٍ؛ من الغائطِ والبولِ والقيءِ والدمِ والمنِيِّ، يا عمارُ ما نخامَتُكَ ودُمُوعُ عينيكَ والماءُ الذي في ركوتكَ إلا سواءٌ»[١].

وجه الدلالة:

حَصرُ غَسلِ الثوبِ في الخمسِ المذكوراتِ دالٌّ على نجاستِها، ومنها الدمُ[٢].

المناقشة:

نوقشَ بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ جدًا، ولا يثبتُ؛ فلا يصحُّ الاحتجاجُ به[٣].

ثامنًا: كذلك يُمكنُ أن يُستدلَّ لهم: بما وَرَدَ عن ابنِ عمرَ ﷺ أنَّه رأى في ثوبِه دمًا فغَسَلَه، فبَقِيَ أثرُه أسودًا، ودَعَى بمقصٍّ فقصَّه، فقَرَضَه[٤].

المناقشة:

نُوقشَ الأثرُ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ دلالتَه غيرُ صريحةٍ، بل تعتريها احتمالات، منها:

* يحتملُ أنَّ الدمَ وَقَع عليه من غيرِه؛ كأن يكونَ باشرَ زوجَه دون الفرجِ -وهي حائضٌ- فوَقَعَ على ثوبِه من دمِها، كما يَقَعُ على ثيابِهنّ، ويُؤَيِّدُه أنَّه ﷺ رأى الدمَ في

---

(١) أخرجه البزار (٢٣٤/٤)، والدارقطني (٢٣٠/١) واللفظ له، وأبو يعلى (١٤٣/٣)، والطبراني في الأوسط (١١٣/٦). ضعيف جدًّا، انظر: الضعفاء للعقيلي (١٧٦/١)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣٠٢-٣٠٣)، سنن البيهقي (٤١/١)، التلخيص الحبير (٧٠/١)، السلسلة الضعيفة (١٠/ ٤١٤-٤١٥).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٩-٥٠)، بدائع الصنائع (٦٠/١).

(٣) انظر: أضواء البيان (٣٦٧/٣)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥/٢) بإسناد صحيح، انظر: حاشية المحقق، وكذلك: العتيق لحكيمي (٢٠٥/١).

ثوبِه، وكذلك كان لونُ أثرِ الدمِ أسودَ، وهذه صفةُ دمِ الحيضِ[١].

* يُحتمَلُ أنَّه ﷺ فَعَلَه حياءً[٢]؛ إذ أثرُ الدمِ لا يضرُّ، كما جاء ذلك عن أمِّ المؤمنين عائشة ﵂[٣]، وغيرِها.

* أنَّه مع التسليمِ بأنَّ فِعلَه ﷺ كان تَنَجُّسًا، فإنَّ هذا يُعتبَرُ - محضَ - اجتهادٍ منه[٤]، والقاعدةُ الشرعيةُ تقولُ: "الاجتهادُ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ"[٥]، إذ عامةُ آثارِ الصحابةِ تخالفه، فإنَّهم كانوا لا يُشَدِّدُون في مثلِ ذلك، كما سَيأتي بيانُه[٦]، ونُقِلَ إجماعُ الصحابةِ عليه[٧].

الوجه الثاني: أنَّ الفعلَ غايةُ ما يدلُّ عليه هو الاستحبابُ، وابنُ عمرَ وغيرُه من الصحابةِ ﵃ إنَّما نُقِلُ عنهم فعلُ الوضوءِ، لا إيجابُه[٨].

تاسعًا: وكذلك يُمكنُ أن يُستدلَّ لهم: بأنَّ الدمَ من وظائفِه نقلُ الفضلاتِ إلى أجهزةِ الإخراجِ لطردِها خارجَ الجسدِ؛ ومن الفضلاتِ البولُ، ونجاستُه معلومةٌ[٩].

المناقشة:

يُناقَشَ هذا النَّظَرُ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ البولَ لا يكونُ بولًا حتى تَجمَعَ الكِليَتانِ موادَّه المختلفةَ من الدمِ؛

---

(١) انظر مقال: تنبيه السلفيين على طهارة دماء المؤمنين.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ [(٦٩/١) ٣١٢].

(٤) انظر: مقال: تنبيه السلفيين على طهارة دماء المؤمنين.

(٥) انظر: الجمع والفرق (٢٣/٢)، المنثور للزركشي (٩٣/١)، الأشباه للسيوطي (ص: ١٠١)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٨٩).

(٦) انظر: (ص: ١٢٦)، وكذلك (ص: ١٣٢).

(٧) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٩/١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٧/٢٠).

(٩) انظر: وظائف الدم (ص: ٣٦).

فيتكونَ فيهما، ثُم يُنقَلُ إلى جهازِ الإخراجِ[١].

الوجه الثاني: أنَّ الدمَ يُغسَلُ ويُصَفَّى بالكليتَينِ في اليومِ (٣٤-٤٠) مرةً تقريبًا[٢].

فضلًا عن أنَّ حجمَ الدمِ يُقَدَّرُ بخمسِ لتراتٍ تقريبًا، وهذا مقدارٌ كبيرٌ مقارنةً بما يَحمِلُه من موادٍ مختلفةٍ[٣].

أدلة القول الثاني:

أولًا: الضابطُ الشرعيُّ: "الأصلُ في الأشياءِ الطهارةُ"[٤]:

هذا الضابطُ يُقَرِّرُ دليلًا من الأدلةِ الشرعيةِ، وهي البراءةُ الأصليةُ، ومعناها هنا: أنَّ الأصلَ في جميعِ الأعيانِ على اختلافِ أصنافِها، وتباينِ، أوصافِها: أن تكونَ طاهرةً[٥]، لاسيَّما أنَّ النجاساتِ محصاةٌ مستقصاةٌ، فما خَرَجَ عن ذلك فالأصلُ فيه الطهارةُ. ووجهُ ذلك هنا: أنَّ الدمَ لا يُعلمُ فيه دليلٌ يُوجِبُ غسلَه إلا دمَ الحيضِ؛ مع كثرةِ ما يُصيبُ الإنسانَ من جروحٍ، ورعافٍ، وحجامةٍ، وغيرِ ذلك، فلو كان نجسًا لبَيَّنَتهُ الشريعةُ السمحةُ؛ إذ الحاجةُ تدعو إليه[٦][٧].

---

(١) انظر: المرجع في الفيزيولوجيا الطبية (ص: ٣٦٧) وما بعدها، وكذلك (ص: ٣٨٧) وما بعدها.

(٢) يُحسب ذلك من خلال ضرب معدل الترشيح الكبيبي (حوالي ١٢٠ مل/دقيقة) في عدد الدقائق في اليوم، ما يُعطي (١٧٠—٢٠٠) لتر تقريبًا من الترشيح اليومي؛ وبقسمة هذه القيمة على الحجم الكلي للدم (٥ لتر) يظهر عدد مرات الغسل في اليوم. انظر: معدلات الترشيح في: المرجع في الفيزيولوجيا الطبية (ص: ٣٧٤، ٣٨٣).

(٣) انظر: مكونات الدم (ص: ٣٥). وانظر: المرجع في الفيزيولوجيا الطبية (ص: ٣٤٨).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١١/١٠)، مواهب الجليل (٨٧/١)، تحفة المحتاج (١/ ٢٨٧، ٢٩٧)، الغرر البهية (٣٨/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٣٨/١)، الشرح الممتع (٤٤١/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٤٤١/١).

(٧) ومن العجيبِ التسويةُ في النجاسةِ بين الدماءِ، وعدمُ استثناءِ دماءِ مأكولِ اللحمِ من الحيواناتِ، مع التفريقِ بين بولِ الآدميِّ النجسِ وبولِ مأكولِ اللحمِ من الحيواناتِ بأنَّها طاهرةٌ

=

ثانيًا: عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: صَلَّى رسولُ اللهّ ﷺ الظهرَ بذي الحليفةِ، ثم دعا بناقتِه، فأشعرَها في صفحةِ سنامِها الأيمنَ، وسَلَت الدمَ، وقَلَّدَها نعلَينِ، ثم رَكِبَ راحلتَه، فلما استوت به على البيداءِ؛ أَهَلَّ بالحجِّ(١).

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ باشَرَ -بيدِه الكريمةِ- سَلْتَ الدمِ لإشعارِ بدنتِه، وهذا دليلٌ على طهارةِ الدمِ؛ لأنَّ الأشياءَ النجسةَ لا تَحِلُّ مباشرتُها(٢).

ثالثًا: عن ابن مسعود ﵁ قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصَلِّي عند الكعبةِ، وجَمْعُ قريشٍ في مجالسِهم، إذ قال قائلٌ منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي أيُّكم يقومُ إلى جزورِ آلِ فلانٍ، فيَعمِدَ إلى فرثِها ودمِها وسَلاها، فيَجيءَ به ثم يُمهِلَه حتى إذا سَجَدَ وَضَعَه بين كَتِفَيه؟ فانبعث أشقاهم فلما سَجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ وَضَعَه بين كتفيه، وثَبَتَ النبيُّ ﷺ ساجدًا، فضحكوا حتى مال بعضُهم إلى بعضٍ من الضحكِ، فانطلقَ منطلقٌ إلى فاطمةَ ﵂، وهي جويريةٌ، فأَقبَلَت تَسعى وثَبَتَ النبيُّ ﷺ ساجدًا، حتى أَلقَتهُ عنه، وأَقبَلَت عليهم تَسُبُّهم ...» الحديث(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ مما وُضِعَ على رسولِ اللهِ ﷺ مع السَّلا والفرثِ الدمَ، ومع ذلك لم يَقطع صلاتَه ﷺ لإزالةِ ذلك، ولم ينزع ما تلوثَ من ثوبِه ﷺ كما نَزَعَ نعليه -أثناءَ صلاتِه-

---

=

تمسكًا بالأصلِ، واستصحابًا للبراءةِ الأصليةِ، فلم يُتَمَسَك بها هناك، وتُمُسِّكَ بها هنا، مع أنَّ الدليلَ واحدٌ هنا وهناك؟! انظر: تمام المنة للألباني (ص: ٥٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب تقليد الهدي، وإشعاره عند الإحرام [(٤/٥٧) ١٢٤٣].

(٢) وابل الغمام (١/ ١٨٥-١٨٦)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أبواب سترة المصلي [(١/١١٠) ٥٢٠] واللفظ له. ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى [(٥/١٧٩) ١٧٩٤].

لمَّا أخبره جبريلُ عليه السلام أنَّ بهما أذى[١]؛ فدلَّ على أنَّ الدمَ طاهرٌ[٢].

رابعًا: عن جابرٍ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسولَ اللهِ ﷺ -يعني في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ- فأصابَ رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين، فحلف: "ألَّا أنتهي حتى أُهرِيقَ دمًا في أصحابِ محمدٍ"، فخَرَجَ يَتبعُ أثرَ النبيّ ﷺ، فنَزَلَ النبيُّ ﷺ مَنزلًا فقال: «من رجلٌ يَكلؤنا؟». فانتَدَبَ رجلٌ من المهاجرين، ورجلٌ من الأنصارِ، فقال ﷺ: «كونا بفَمِ الشِعبِ». قال: فلما خَرَجَ الرجلان إلى فمِ الشعبِ اضطَجَعَ المهاجريُّ، وقام الأنصاريُّ يُصَلّي، وأتى الرجلُ، فلما رأى شخصَه عَرَفَ أنَّه ربيئةٌ للقومِ، فرماه بسهمٍ فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثةِ أسهمٍ، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبُه، فلما عَرَفَ أنهم قد نَذِروا به هرب، ولمَّا رأى المهاجريُّ ما بالأنصاريّ من الدمِ قال: سبحان اللهِ، ألا أنبهتني أولَ ما رَمَى؟ قال: كنت في سورةٍ أقرؤُها، فلم أُحبَ أن أقطعَها[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ الأنصاريَّ استمرَّ في صلاتِه وهو يَمُوجُ دمًا[٤]، وبعيدٌ أن يَخفَى على النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل [(١/٣٠٢) ٦٥٠]، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٤٠٥)، صحيح ابن حبان (٢/٢٧٦)، فتح الباري (١/٣٤٨)، صحيح أبي داود (٣/٢٢١).

(٢) استدلَّ شيخُ الإسلامِ بهذا الحديثِ على طهارةِ أبوالِ بهيمةِ الأنعامِ وأرواثِها، وهذا الاستدلالُ يشملُ الدمَ أيضًا؛ لوجودِه مع ما تَقَدَّمَ فيه. انظر: الفتاوى الكبرى (١/٣٩٨)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣١٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم [(١/١٠٢) ١٩٨]. الحديث احتجَّ به أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وكذلك صححه العيني وشمس الحق آبادي والمباركفوري، وحسنه النووي والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٤-٦٥)، صحيح ابن حبان (٦/ ٦١٣-٦١٤)، المستدرك (١/٢٥٨)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/٤٥٥)، عون المعبود (١/٢٣٢)، تحفة الأحوذي (١/٣٦٢)، المجموع (٢/٥٥)، فتح الباري (١/٢٨١)، السلسلة الصحيحة (١/٦٠٦).

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد (٢٣/١٥٣).

مثلُ هذه الواقعةِ العظيمةِ؛ ولم يَرِد أنَّه ﷺ أَنكَرَ عليه ذلك، أو أَمَرَ بغسلِ الدمِ. وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ(١).

المناقشة:

أنَّ في متنِ الحديثِ نكارةً، وذلك أنَّ الأنصاريَّ عَرَّضَ نفسَه للهلكةِ باستمرارِه في صلاتَه، وهو مأمورٌ بحفظِ نفسِه(٢).

الجواب:

الحديثُ ثابتٌ، ولا أعلمُ أحدًا قال بنكارتِه من أهلِ الحديثِ من السلفِ فمن بعدهم من المحققِين؛ إذ إنَّ فِعلَ الأنصاريِّ رضي الله عنه إنَّما هو اجتهادٌ منه ببذلِ نفسِه في سبيلِ اللهِ ومصليًّا. ومثلُ ذلك يقعُ من بعضِ المجاهدين باجتهادٍ يُؤجرون عليه أجرًا واحدًا إن شاءَ اللهُ، أو لغلبةِ حُبِّ الاستشهادِ في سبيلِ اللهِ، والنكايةِ بأعداءِ اللهِ(٣)، ويشهدُ لذلك من الآثارِ ما يلي:

* قصةُ استشهادِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه في غزوةِ مؤتة، حينَ اقتحمَ عن فرسِه وعَقَرَها، ثم قاتل حتى قُتِلَ رضي الله عنه(٤). فهذا مغتفر منه؛ لأنَّه كان عن اجتهادٍ منه رضي الله عنه(٥).

* عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفضلُ الجهادِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ الذينَ يُلقون في الصفِّ الأولِ فلا يَلفِتُون وجوهَهم حتى يُقتَلوا، أولئك يَتلبَطُّون في

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٤٥٥/١)، عون المعبود (٢٣٢/١)، السيل الجرار (٦٣)، السلسلة الصحيحة (٦٠٦/١).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٢٤١/٦)، رفع الشك وإثبات اليقين (ص: ٥٧)، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ (ص: ١٥١).

(٣) انظر: السلسلة الضعيفة (٣٤٢/١٤).

(٤) انظر سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في الدابة تعرقب في الحرب [(٤٥/٣) ٢٥٧٣]، حسَّنه ابن حجر والألباني، انظر: فتح الباري (٥١١/٧)، صحيح سنن أبي داود (٣٢٦/٧).

(٥) انظر: السلسلة الضعيفة (٣٤٢/١٤).

الغرفِ العُلى من الجنةِ؛ يَنظرُ إليهم ربُّك، إنَّ ربَّك إذا ضَحِكَ إلى قومٍ فلا حسابَ عليهِم»[١].

* قصة عمير بن الحمام الأنصاري ﷺ في غزوة بدر لمَّا دنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض». قال عمير: يا رسول الله! جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: «نعم». قال: بخٍ بخٍ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما يَحمِلُك على قولِك: بخٍ بخٍ؟». قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ! إلَّا رجاءَ أن أكونَ من أهلِها. قال: «فإنَّك من أهلِها». فأَخرَجَ تمراتٍ من قَرَنِه، فجعل يأكلُ منهن، ثم قال: لئن أنا حييتُ حتى آكلَ تمراتي هذه، إنها لحياةٌ طويلةٌ! قال: فرمى بما كان معه من التمرِ، ثم قاتلهم حتى قُتِلَ ﷺ [٢].

فهذا لا يُعَدُّ يأسًا من الحياةِ وانتحارًا، وإنَّما هو استشهادٌ في سبيلِ اللهِ، وشوقًا إلى لقائِه في جنةٍ عرضُها السماواتِ والأرضِ[٣].

* أنَّ عوفَ بنَ الحارثِ ﷺ قال: يا رسولَ اللهِ، ما يُضحِكُ الربَّ من عبدِهِ؟ قال: «غَمسُه يدَه في العدوِّ حاسرًا»، فنَزَعَ درعًا كان عليه فقَذَفَها، ثم أخذَ سيفَه فقاتلَ حتى قُتِلَ ﷺ [٤].

خامسًا: عن ابنِ مسعودٍ ﷺ أنَّه أَدخلَ أصابعَه في أنفِه فَخَضَبَهُنَّ في الدماءِ، ثم قال بِهن في الترابِ فَفَتَّهُنَّ، ثم قام إلى الصلاةِ[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٦/٤)، وحسنه الألباني، السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٣-١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد [(٤٤/٦) ١٩٠١].

(٣) انظر: السلسلة الضعيفة (٣٤٦/١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١/١١)، وابن هشام في سيرته (١٩٦/٢)، والطبري في تاريخه (٢/ ٤٨٨-٤٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٠٧/٤) واللفظ لهم دون الأول. والحديثُ ضعيفٌ، وإنَّما ذكرتُه استئناسًا، وكذلك لا يَلزمُ من ضعفِه الحكمُ بوضعِه. انظر: السلسلة الضعيفة (٣٤٠/١٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٧/١)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١)، والطبراني في الكبير (٢٤٨/٩)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٤٩-٣٥٠). صححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (٦٠٦/١).

سادسًا: عن أبي هريرة ﷺ أنَّه أَدخل أصبعَهُ في أنفِهِ فخَرَجَ فيها دمٌ ففَتَّهُ بأصبعِهِ ثمَّ صَلَّى ولم يتوضَّأ(١).

سابعًا: عن جابر ﷺ: أنَّه أَدخلَ إصبعَهُ في أنفِه فَخَرَجَ عليها دمٌ، فمَسحه بالأرضِ، أو بالترابِ، ثم صَلَّى(٢).

ثامنًا: عن ابن عمر ﷺ أنَّه عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ(٣).

تاسعًا: أنَّ ابنَ مسعودٍ ﷺ نَحَرَ جزورًا فتَلَطَّخَ بدمِها وفرثِها وأقيمتِ الصَّلاةُ فصلَّى ولم يتوضَّأ(٤).

عاشرًا: أنَّ طاوسًا ﷺ رأى في ثوبِه دمًا وهو في الصلاةِ فلم يُبالِه(٥).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٠٥/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١)، وابن حزم في المحلى (٢٣٩/١) وصححه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤/٢)، والأثرم في السنن (ص: ٢٦٧) وابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١) إلَّا أنه جعله من قول جابر لا من فعله. وإسناده صحيح، انظر: حاشية المصنف لابن أبي شيبة، وحاشية شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦٠/١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٠٤/١)، وابن أبي شيبة (٢٩٣/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١)، وابن حزم في المحلى (٢٣٩/١) وصححه. وكذلك صححه الألباني، انظر: تحقيقه لكتاب حقيقة الصيام (ص: ١٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٣)، والطبراني في الكبير (٢٨/٩) والبغوي في الجعديات (ص: ٣٤٩)، وصححه الهيثمي، وشعيب الأرناؤوط، والألباني، وسعد الشثري في حاشية المصنف، انظر: مجمع الزوائد (٥٨/٢)، تخريج شرح السنة (١٥٩/٢)، السلسلة الصحيحة (٦٠٦/١).

(٥) انظر: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٦/١). [لم أقف على حكمه].

حاديَ عشر: أنَّ مجاهدًا ﵀ كان في ثوبِه دمٌ؛ يُصَلِّي فيه أيامًا[١].

وجه الدلالة:

الآثارُ السبعةُ السابقةُ صريحةٌ في طهارةِ الدمِ؛ إذ إنَّ السلفَ ﵃ الكرامَ كانوا يتساهلون في الدمِ، ولا يُشَدِّدُون فيه، فيُباشرُونه، ويُصَلُّون متلبسِين به، وتَقَدَّمَ أنَّ في ذلك إجماعًا للصحابةِ ﵃[٢]، ولو كان نجسًا لتَحَرَّزوا واستنزهوا منه، ولَبَادروا إلى غسلِه[٣].

المناقشة:

أنَّ الدمَ في هذه الآثارِ كان يسيرًا؛ فلذلك عُفِيَ عنه[٤].

الجواب:

جوابُ المناقشة من أربعةِ وجوهٍ:

الوجه الأول: أنَّ هذه دعوى في محلِّ النزاعِ، فإنَّه لا فرقَ بين قليلِ الدمِ وكثيرِه في النجاسةِ، كما أنَّه لا فرقَ بين قليلِ البولِ وكثيرِه في النجاسةِ والحدثِ[٥].

الوجه الثاني: أنَّ هذا التفريق مما لا دليلَ عليه معتبَرًا[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٦٩). [لم أقف على حكمه].

(٢) تقدم في (ص: ١١٩) الحاشية رقم (٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١/٢١٧)، وبل الغمام للشوكاني (١/١٨٦)، عون المعبود لشمس الحق آبادي (١/٣٣٦)، الشرح الممتع (١/٤٤١)، موسوعة أحكام الطهارة (٦/ ٢٣٧-٢٣٨، ٢٤١-٢٤٢)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣١٦-٣١٧).

(٤) انظر: المجموع (٢/٥٥).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٢٥-١٢٦)، تمام المنة للألباني (ص: ٥٣)، موسوعة أحكام الطهارة (٦/ ٢٤٢-٢٤٣)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣١٨). وانظر مذهب الحسن البصري في عدم التفريق بين الكثير واليسير، الأوسط (٢/١٥٤)، السنن الكبرى (٥/٥٦)، المغني (٢/٤٨٢).

(٦) انظر: تمام المنة للألباني (ص: ٥٢).

الوجه الثالث: أنَّ القدرَ اليسيرَ المعفوَّ عنه مختلَفٌ في تقديرِه، فهو غيرُ منضبطٍ[١].

الوجه الرابع: عدمُ التسليمِ بأنَّ الدماءَ – المذكورةَ في الآثارِ كلِّها – كانت يسيرةً؛ لأنَّ الجزمَ بذلك يفتقرُ للدليلِ الصحيحِ الصريحِ.

ثانيَ عشر: عن عائشةَ ﵂، قالت: أُصيبَ سعدٌ ﵁ يومَ الخندقِ في الأَكحَلِ، فضَرَبَ النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجدِ ليَعُودَه من قريبٍ، فلم يَرُعهُم –وفي المسجدِ خيمةٌ من بني غِفَارٍ– إلَّا الدمُ يَسيلُ إليهم، فقالوا: يا أهلَ الخيمةِ، ما هذا الذي يأتينا من قِبَلِكم؟ فإذا سعدٌ يَغذُوُ جُرحُهُ دمًا؛ فماتَ فيها[٢].

ثالثَ عشر: عن عائشة ﵂، أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكف معه بعضُ نسائِه وهي مستحاضةٌ ترى الدمَ، فربما وَضَعَت الطستَ تحتَها من الدمِ[٣]. وفي روايةٍ: فكانت ترى الدمَ، والصفرةَ، والطست تحتها وهي تصلي[٤].

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ بمكثِ الجريحِ والمستحاضةِ في المسجدِ؛ مع كونِهما أصحابَ جروحٍ تنزفُ، وهذا مظنةٌ لتلويثِ المسجدِ بالدمِ، فلو كان نجسًا لمَنَعَهما من دخولِ المسجدِ، كما منع الحائضِ.

بل إنَّ النبيَّ ﷺ منع أن يدخلَ المسجدَ من أَكَلَ كراثًا أو بصلًا، مع طهارتِهما. وكذلك نهى ﷺ عن النخامةِ في المسجدِ لاستقذارِها، مع طاهرتِها.

ولمَّا بالَ الأعرابيُّ في طائفةِ المسجدِ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بإراقةِ الماءِ عليه؛ تنزيهًا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨٠/١)، البناية على الهداية (٧٣٣/١). حاشية الدسوقي (٧٢/١)، المنتقى للباجي (٤٤/١). الإنصاف (٣٣٦/٢)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم [(١٠٠/١) ٤٦٣]، ومسلم: كتاب: الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد [(١٦١/٥) ١٧٦٩].

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة [(٦٩/١) ٣٠٩].

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة [(٦٩/١) ٣١٠].

للمسجدِ. وقال: «إنّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البولِ، ولا القذرِ، إنَّما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ[(١)].

فإذا كان القذر لا يصلح للمسجد، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ المكلومَ والمستحاضةَ دخولَهما المسجدِ، والمكثَ فيه، مع مظنةِ نزفِ الدمِ منهما، فعُلِمَ أنَّ الدمَ ليس مستخبثًا شرعًا[(٢)].

وقولُ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: "فربما وَضَعَت الطستَ تحتها" مشعرٌ باسترخاءٍ، وعدمِ فوريَّةٍ في التحرزِ، ولو كان الدمُ نجسًا لَعُرفَ ذلك في حالِهم بالحرصِ على تنزيهِ المسجدِ والتحرزِ منه. بل جاء في روايةٍ أخرى قولُها: "فربما وَضَعنا الطستَ تحتَها وهي تصلي"[(٣)]؛ أي: أنَّ المبادرةَ كانت من غيرِها، وهذا يُؤَيِّدُ ما سَبَق.

رابعَ عشر: القياسُ، وذلك من خمسةِ وجوهٍ:

الوجه الأول: القياسُ على ما انفصلَ من أعضاءِ الآدميِّ؛ فلو قُطِعت يدُه لكانت طاهرةً[(٤)]، وإن كان فيها دمٌ؛ قليلًا كان أو كثيراً؛ ومن الضوابطِ الفقهيةِ في ذلك: "ما أُبينَ من حيٍّ فهو كميتتِه طَهَارَةً ونَجَاسَةً"[(٥)]، فإذا كان هذا العضوُ من الآدميِّ طاهرًا؛

---

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول إذا حصلت في المسجد [(١/١٦٣) ٢٨٥].

(٢) شرح صحيح البخاري لابن عثيمين:
https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=٤١٠٥٢
تاريخ الزيارة: ١١/٩/١٤٤٦هـ، وموسوعة أحكام الطهارة (٦/ ٢٣٨-٢٣٩)، وتحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣١٣-٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة [(٣/٥٠) ٢٠٣٧].

(٤) وعليه المذاهب الأربعة، انظر: بدائع الصنائع (١/٦٣)، مواهب الجليل (١/١٠٠)، تحفة المحتاج (حاشية ابن قاسم العبادي) (١/٣٠٠)، المغني (١/٦٣).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٨)، مواهب الجليل (١/١٠٠)، منهاج الطالبين (ص: ٥)، الإقناع (١/٢١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٣٢).

فالذي يَنفصلُ منه ويخلفُه غيرُه من باب أولى. ولو كان دمُه نجسًا، لكان العضوُّ نجسًا، أو متنجسًا[١].

المناقشة:

أنَّ الدمَ لا تأثيرَ له ما بَقِيَ في معدنِه، فإذا انفَصَلَ أَثَّرَ[٢].

الجواب:

وأجيب على المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الانفصالَ قد تَمَّ لهما بالفعلِ؛ العضوُ والدمُ، ويدلُّ عليه تغيُّرُه بعد ذلك، وتحلُّطُه، وفسادُه، بخلافِ ما لو كان في الجسدِ.

الوجه الثاني: يردُ على ذلك ما لو قُدِّرَ نقلُ مثانةِ آدميٍّ تحملُ البولَ، أو جزءٍ من أمعائِه الغليظةِ وفيها العَذِرَةُ – من المشتغِلين بتَعَلُّمِ التشريحِ مثلًا – لَمَا جاز حملُ أوعيتِها أثناءَ الصلاةِ؛ لِمَا فيها من النَجَسِ. وكذا لو كان الدمُ نجسًا لِمَا جاز حملُ عضوٍ مشتملٍ عليه فيها كذلك. واللهُ أعلمُ.

الوجه الثاني من أوجه القياس: القياسُ على دمِ السمكِ، وذلك أنَّ الفقهاءَ قالوا: إنَّ دمَ السمكِ طاهرٌ؛ لأنَّ ميتتَه طاهرةٌ[٣]، وقياسًا عليه يُقال: إنَّ دمَ الآدميِّ طاهرٌ؛ لأنَّ ميتتَه طاهرةٌ[٤]؛ أي: أنَّ الدمَ إذا انفَصَلَ من حيٍّ ميتتُه طاهرةٌ، فهو كذلك طاهرٌ تبعًا لها.

---

(١) انظر :الشرح الممتع (٤٤١/١) موسوعة أحكام الطهارة (٦/ ٢٣٩-٢٤٠) تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣١١).

(٢) انظر: تحذير النبلاء من مخالفة الإجماع (ص: ٧١)، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ (١٥٨/١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١٠٦/١)، الحاوي الكبير (٦٤/١٥)، كشاف القناع (٤٥٠/١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٤٢/١) موسوعة أحكام الطهارة (٢٣٩/٦) تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣١١).

المناقشة:

أنَّ هذا القياسُ لا تقومُ به حجةٌ؛ لأنَّه ردٌّ للمختلَفِ فيه على المختلَفِ فيه، وإنَّما يكونُ الردُّ على المتفَقِ عليه(١).

الجواب:

أنَّ هذا باطلٌ، وردٌّ لقياسٍ شرعيٍّ، ثَبَتَ حكمُ أصلِه بدليلٍ شرعيٍّ(٢)(٣)؛ لمجرَدِ وجودِ خلافٍ، وإنَّما يُعتبَرُ ذلك عند الترجيحِ بين الأقيسةِ، والأدلةِ العقليةِ(٤).

وكذلك فإنَّ في هذا القياسِ إلزامًا لنقلةِ الإجماعِ عامًّا، مع خلافِهم في بعضِ أفرادِه.

الوجه الثالث: القياسُ على دمِ النبيِّ ﷺ ، وذلك أنَّ جمهورَ الفقهاءِ يرون طهارتَه(٥)، ولا دليلَ أنَّ ذلك من خصوصياتِه ﷺ ، فيعُمُّ ذلك جميعَ الدماءِ(٦).

---

(١) انظر: تحذير النبلاء من مخالفة الإجماع (ص: ٧٠)، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ (ص: ١٥٨).

(٢) انظر حديث ابن عمر (الدليل الثالث) والضابط الشرعي في ذلك : "كل ما كانت ميتته طاهرة، فدمه طاهر". انظر: تعليقات ابن عثيمين على الكافي (٤٨/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٢٦٢/٦).

(٣) قال بطهارةِ دم السمك الحنفية، والحنابلة، وهو قول للمالكية، ووجه للشافعية. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥١/١)، تبيين الحقائق (٧٥/١)، بدائع الصنائع (٦١/١)، الإنصاف (٣٢٣/٢)، المبدع (٢١٤/١)، كشاف القناع (٤٥٠/١).

(٤) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها (ص: ٤٢٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٥١/٤)، تنقيح الفتاوى لابن عابدين (٣٣١/٢)، شرح الخرشي (٩٢/١)، روضة الطالبين (١٦/٧)، تحفة المحتاج (٢٩٦/١)، كشاف القناع (٤٥٥/١، ٢٠٩/١١).

(٦) انظر: تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣١٥).

الوجه الرابع: القياسُ على دمِ الشهيدِ؛ إذ قال بطهارته الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وذلك أنَّ الشهيدَ يُدفنُ في دمِه، ولا يُغَسَّل؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «ادفنوهم في دمائِهم». يعني يومَ أحدٍ، ولم يغسلهم[٣]. فلو كن نجسًا لوَجَبَ غَسلُه، والتنزُّهُ عن مباشرتِه؛ كما أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالتنزُّهِ من البولِ فقال: «تنزَّهوا من البَولِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القَبرِ منه»[٤][٥].

وسببُ تركِ غسلِ الشهيدِ هو إبقاءُ أثرِ الشهادةِ عليه كرامةً له؛ كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيلَ اللهِ – والله أعلمُ بمن يُكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامةِ اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ مسكٍ»[٦].

وكذلك فإنَّه أبلغ في الخصومة يوم القيامة؛ كما قال عمارُ بنُ ياسرٍ: "ادفنوني في ثيابي فإنِّي مخاصمٌ"[٧]. ولولا طهارةُ الدماءِ ما ساغ ذلك[٨].

الوجه الخامس: القياسُ على الدمِ الباقي في العروقِ بعد ذبحِ الحيوانِ المأكولِ. قال بطهارتِه: الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والحنابلة[١١]؛ مُستَدِلِّينَ بأنَّ المنصوصَ على نجاستِه هو

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢٩/١)، البحر الرائق (١٢٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢١١/١).
(٢) انظر: الإنصاف (٣٢٨/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٨/١)، كشاف القناع (١٩١/١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء [(٩١/٢) ١٣٤٦].
(٤) أخرجه الدارقطني (٢٣١/١)، وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب (١٧٧/١).
(٥) انظر: وبل الغمام للشوكاني (١٨٦/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٢٣٨/٦)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣١٠).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل [(١٨/٤) ٢٨٠٣] واللفظ له. ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله [(٣٤/٦) ١٨٧٦].
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٣/٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٨).
(٨) انظر: الشرح الممتع (٤٤٠/١).
(٩) انظر: البحر الرائق (٢٤١/١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٩، ٣٢٠).
(١٠) انظر: حاشية الدسوقي (٥٢/١)، الخرشي (٨٧/١)، مواهب الجليل (٩٦/١).
(١١) انظر: الفروع (١/ ٢٥٤)، الإنصاف (٣٢٢/٢)، مطالب أولي النهى (٢٣٤/١).

الدمُ المسفوحُ، وهذا ليس بمسفوحٍ. والأصلُ ألَّا فرقَ بينه وبين غيرِه من الدماءِ، إلَّا ما استثناه دليلٌ معتبرٌ.

خامسَ عشر: جوازُ وطءِ المستحاضةِ[(١)]، مع ما فيه من التلطُّخِ بدمِها، ولو كان دمُها نجسًا لمُنِعَ جماعُها؛ كما مُنِعَ جماعُ الحائِضِ، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فعُلِمَ من ذلك أنَّ الدمَ طاهرٌ، سوى دمِ الحيضِ.

سادسَ عشر: أنَّ هذا الأمرَ مما تعمُّ به البلوى، فقد تواترت الأخبارُ أنَّ الصحابةَ ﷺ فمن بعدَهم من التابعين ﷺ وغيرِهم كانوا يُجاهدون في سبيلِ اللهِ؛ فتَكثُرُ فيهم الجِراحُ، فيُصيبُ الدمُ أجسامَهم وثيابَهم، مما ليس محلًّا للعفوِ، ومع هذا يُصَلُّون على حالِهم؛ فلم يقطعوا صلواتِهم، ولم يُؤمَروا بنزعِ ثيابِهم المتلبسةِ بالدماءِ حالَ الصلاةِ، ولابغسلِها عنهم. ولا يُعلَمُ أنَّهم كانوا يَتَحَرَّزُون عن دمائِهم تحرزًا شديدًا؛ بحيث يُبادِرُون إلى غسلِها متى وجدوا إلى ذلك سبيلًا؛ بالوصولِ إلى الماءِ، أو البلدِ، فضلًا عن التخلي عن ثيابِهم متى وجدوا غيرَها، وتَقَدَّمَ نَقلُ إجماعِ الصحابةِ عليه[(٢)]، فعُلِمَ من ذلك طهارةُ الدمِ[(٣)].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني: طهارةُ سائرِ الدماءِ، سوى دمِ الحيضِ.

سبب الترجيح:

أولًا: أنَّ أدلةَ القولِ الأولِ غيرُ صريحةٍ في دلالتِها، ويعتريها الاحتمالُ، وأما أدلةُ القولِ الثاني فعلى خلافِ ذلك، فهي صريحةُ الدلالةِ.

---

(١) عليه جماهير الفقهاء انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٨٢)، التمهيد (١٦/٦٩)، المعونة (١/١٩٢)، تحفة المحتاج (١/٢٨٢)، الإنصاف (١/٣٨٣)، نوادر الفقهاء (ص: ٣١)، موسوعة أحكام الطهارة (٦/ ٢٣٩، ٩/ ٣٤٨)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣١٨-٣١٩).

(٢) تقدم في (ص: ١١٩) الحاشية رقم (٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١/٢١٧)، وبل الغمام للشوكاني (١/١٨٦)، عون المعبود لشمس الحق آبادي (١/٣٣٦)، الشرح الممتع (١/٤٤١)، موسوعة أحكام الطهارة (٦/ ٢٣٧-٢٣٨)، تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان (ص: ٣١٤-٣١٥).

ثانيًا: دعوى الإجماعِ في هذه المسألةِ فيه نظرٌ؛ لاضطرابِه، فقد نُقِلَ عامًّا مع الاختلافِ في بعضِ أفرادِه، من نَقَلَتِه وغيرِهم من الفقهاءِ[(١)]. فيُحملُ على ما اتُفِقَ عليه، وهو دمُ الحيضِ، أو يُحملُ على أنَّه قولُ العامةِ[(٢)].

وقد كان هذا هو المستمسكَ الوحيدَ القويَّ لأصحابِ القولِ الأولِ، وأما باقي الأدلةِ فكانت عرضةً للمناقشةِ والمنازعةِ.

ثالثًا: أنَّ القولَ الثاني مستصحبٌ فيه البراءةُ الأصليةُ، فلا يُتركُ هذا الأصلُ إلا بنصٍّ صحيحٍ، صريحٍ.

رابعًا: ويمكن أن يستدل للقول الثاني بما يلي من أدلة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ: «إنّ المسلمَ لا ينجسُ»[(٣)].

وجه الدلالة:

دلالة الحديثِ على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: عمومُ الحديثِ؛ فهو حكمٌ عامٌّ منه ﷺ بطهارةِ جسدِ المسلمِ، ولا يُخَصُ منه شيءٌ إلَّا بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ.

الوجه الثاني: أن الدمَ نسيجٌ من أنسجةِ الجسدِ، ومكونٌ من مكوناتِه[(٤)]؛ فيَلحَقُه في أحكامِه، والقاعدةُ الشرعيةُ في ذلك: "التابعُ تابعٌ"[(٥)].

---

(١) أَعجَبَ بعضُ الباحثِين فجَعَلَ يتكلمُ في حجيةِ الإجماعِ في معرضِ رده في هذه المسألة، مع أنَّ الخلافَ فيه في هذه المسألة إنَّما هو في حقيقةِ ثبوتِه، واستيفائِه للشروطِ، وشمولِه للأفرادِ المتنازعِ عليها.

(٢) لعل سببَ قِلَّةِ المنازعِين فيه: كونُ الدمِ – على كلا القولَين – مستقذرًا طبعًا، وأنّه من جملةِ التُرُوكِ؛ فلذلك قلَّما تنشطُ الهممُ في معارضةِ قولٍ عليه عامةُ الفقهاءِ؛ لإثباتِ طهارةِ مثلَ ذلك. والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس [(١/٦٥) ٢٨٣] واللفظ له. ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس [(١/١٩٤) ٣٧١].

(٤) انظر: (ص: ٣٤) تعريف الدم، و(ص: ٣٥) مكونات الدم.

(٥) انظر: الأشباه للسيوطي (ص: ١١٧)، الأشباه لابن نجيم (ص: ١٠٢)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٤٧)، شرح مياره على تحفة ابن عاصم (٢/٨٧).

الدليل الثاني: عن ابنِ عمرَ ﵄، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّت لكم ميتتانِ ودمانِ، فأما الميتتانِ: فالحوتُ، والجرادُ، وأما الدَّمَانِ: فالكبدُ، والطحالُ[(١)].

وجه الدلالة:

بيَّنَ النبيُّ ﷺ حلَّ الكبدِ والطحالِ، وما حَلَّا إلَّا وهما طاهرانِ غيرُ نَجِسَينِ، مع أنَّهما من جملةِ الدماءِ، والأصلُ تساوي الدماءِ في حكمِ الطهارةِ، ولا يستثنى من ذلك إلَّا بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ.

ومع هذا فالمسألةُ عسيرةُ الترجيحِ؛ لكونِها محكيًّا فيها إجماعٌ، وعليها رأيُ أكثرِ الفقهاءِ، ولذلك أكثر الباحثُ من الأدلة التي تُؤيدُ خلافَهم. واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال [(٥/٤١) ٣٣١٤] واللفظ له، وأحمد (٥٧٢٣). وصحح رفعه جماعة من المعاصرين هم: أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٧٣٩)، وتخريج المسند (٥/٢١٢)، وابن باز في حاشية بلوغ المرام (ص: ٦٢)، والألباني في صحيح الجامع (١/١٠٢). وحسنه ابن حجر في هداية الرواة (٤/١٣٠) كما شرط في مقدمته، وشعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (١٠/١٦). وممن صحح وقفه: الدارقطني في العلل (١١/٢٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٥٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٨٤)، والذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٢٧)، والصنعاني في سبل السلام (١/١٢٨)، والوادعي في الفتاوى الحديثية (١/٢٢٠)، وشعيب الأرنؤوط في تخريج زاد المعاد (٤/٢٩٩). وهو مع ذلك في حكم المرفوع، فالخلافُ شكليٌّ، انظر المصادر السابقة، والسلسلة الصحيحة (٣/١١٢).

المسألة الثانية: أثرُ سحبِ الدمِ على الوضوءِ.

سحب الدم من أجل فحصِه وتحليله من الأمور التي عمت بها البلوى، وينبغي للمسلم أن يتعرف أحكام ما يتعلق بذلك؛ صيانةً لدينِه.

وهذه المسألة (أثرُ سحب الدم على الوضوء) أقربُ ما تُخَرَّجُ عليه، هو أثرُ الحجامةِ على الطهارةِ، وقد اختلف فيها الفقهاءُ على قولين:

القول الأول: خروج الدم بالحجامة لا ينقض الوضوء، وبه قال المالكيةُ(١)، والشافعيةُ(٢)، والظاهرية(٣)، وهو قولٌ للحنابلةِ(٤)، وبه قالت طائفةٌ من السلفِ(٥)، وهو اختيارُ اللجنةِ الدائمةِ(٦).

القول الثاني: خروج الدم بالحجامة ينقض الوضوء، وبه قال الحنفيةُ(٧)، والحنابلةُ(٨)، وطائفةٌ من السلفِ(٩).

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/٣٠٢)، الشرح الكبير للدردير (١/١٢٣).

(٢) انظر: الأم (١/٣٢)، روضة الطالبين (١/٧٢).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١/٢٣٦).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/٢٨٧)، غاية المنتهى (١/ ٨٢-٨٣). وقيدوا الدمَ الناقضَ للوضوءِ أنَّه ما كان فاحشًا، واختلفوا في حدِّ الفاحشِ، فقيل: ما رأه الإنسانُ كَثِيرًا. أو ما فْحُشَ في نفوسِ أوساطِ النَّاسِ. أو قدرَ الكفِّ، أو عشرةَ أصابع. انظر: المصدرين السابقين، الإنصاف (٢/ ١٦-١٨)، كشاف القناع (١/٢٨٨).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٧٧-١٧٨)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٧، ٢١/٢٤٢).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٨٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٤٨). وقيدوه بما سال إلى محلٍّ تجب طهارتُه منه

(٨) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٨٧-٢٨٨)، غاية المنتهى (١/ ٨٢-٨٣).

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٦٧-١٦٩، ١٧٨)، المغني (١/٢٤٧).

أدلة القول الأول:

أولًا: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا وضوءَ إلَّا من صوتٍ، أو ريحٍ»[(١)].

وجه الدلالة:

حَصَرَ النبيُّ ﷺ أسبابَ الوضوءِ في الصوتِ أو الريحِ، وما سوى ذلك فالأصلُ أنَّه لا ينقضُ الوضوءَ، إلَّا ما دلَّ عليه دليلٌ خاصٌ، ولم يصحَّ دليلٌ في نقضِ الوضوءِ بالدمِ الخارجِ من غيرِ السبيلين[(٢)].

المناقشة:

أنّ هذا ورد فيمن يُهيأ إليه أنّه خرج منه شيء، وليس فيه حصرٌ لنواقض الوضوء.

ثانيًا: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه في الأنصاريِّ الذي استمرَّ يُصَلِّي في دمائِه؛ من أسهمٍ أصابَه بها مشركٌ[(٣)].

وجه الدلالة:

أنَّه لو كان خروجُ الدمِ ناقضًا لَمَا جاز التمادي في الصلاةِ وإكمالُها، ولم ينكره النبيُّ ﷺ[(٤)].

ثالثًا: ما جاء من أفعالِ الصحابةِ رضي الله عنهم ما يدلُّ على ذلك، كما جاء عن أميرِ المؤمنين عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه لَمَّا طُعِنَ، صَلَّى وجرحُه يَثْعَبُ دمًا[(٥)]. وعن عبدِ اللهِ بنِ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء من الريح [(١١٧/١) ٧٤] وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلَّا من حدث [(٤١٦/١) ٥١٥]. وصححه ابن خزيمة (٥٩/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣٤٤/١).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٥١/١)، أسنى المطالب (٥٤/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٢٢).

(٤) انظر: المجموع (٢/٥٥).

(٥) أخرجه مالك: كتاب الصلاة، العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف [(٨١/١) ٩٣]، وعبد الرزاق (٤٠٩/١)، وابن أبي شيبة (٣١/١٧)، احتج به الإمام أحمد، مسائل عبد الله (ص: ٢٤)، وصححه ابن المنذر، الأوسط (١٦٥/١)، وابن تيمية، شرح العمدة (٥٧٢/١)، والألباني، إرواء الغليل (٢٢٥/١).

أبي أوفى ﷺ أنَّه بَصَقَ دمًا، ثم صَلَّى ولم يتوضأ[١]. وكذلك ما سَبَق ذكرُه من الآثارِ: عن ابنِ مسعودٍ، وأبي هريرةَ، وجابرٍ ﷺ أنَّهم أرعفوا، ثم صلَّوا، ولم يتوضؤوا، وابنِ عمرَ ﷺ عَصَرَ بُثرةً في جبهتِه فخَرَجَ منها دمٌ، فمَسَحَه وصَلَّى ولم يتوضأ[٢].

رابعًا: القاعدة الشرعية: "الأصلُ براءةُ الذمةِ"[٣]:

من أتمَّ طهارتَه بمقتضى دليلٍ شرعيٍّ، فإنَّ ذمتَه لا تزالُ بريئةً من الأمرِ بوضوءٍ آخرَ إلَّا بحجةٍ؛ إذ ثَبَتَت الطهارةُ بمقتضى دليلٍ شرعيٍّ فلا يمكن رفعُ حكمِها إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ. فإذا خَرَجَ دمٌ من غيرِ السبيلين فالأصلُ عدمُ النقضِ حتى يقومَ دليلٌ صحيحٌ صريحٌ على النقضِ، فتبقى ذمةُ العبدِ خاليةً من التكاليفِ حتى تُشغلَ بحجةٍ[٤].

أدلة القول الثاني:

أولًا: عن عائشةَ ﷺ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أصابه قيءٌ، أو رعافٌ، أو قلسٌ، أو مذيٌ، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليَبنِ على صلاتِه، وهو في ذلك لا يَتكلم»[٥].

ثانيًا: قولُ النبيِّ ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ»[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٤٠٧) ، وابن المنذر، الأوسط (١/١٧٢). وصححه ابن حجر، فتح الباري (١/٢٨١).

(٢) تقدم ذكرها مع تخريجها (ص: ١٢٤) وما بعدها.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٥٧، ١٥٧، ١٥٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٥٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى العثيمين (١١/١٩٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة [(٢/٣٨٧) ١٢٢١]. متفق على ضعفِه، انظر: المجموع (٤/٧٤)، سنن البيهقي (١/ ١٤٢ - ١٤٣)، سنن الدارقطني (١/١٥٤)، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١١٨).

(٦) أخرجه الدارقطني (١/١٥٧) وضعفه. وابن عدي (١/١٩٠) و(٢/٧٧) وضعفه في الموضعين. والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٤٠-٢٤١) وضعفه، وكذلك في الخلافيات (٢/٣٤٥) وضعفه.

المناقشة:

الحديثانِ ضعيفانِ، لا تقومُ بهما حجةٌ، ولو صَحَّا حُملا على الاستحبابِ[١]؛ لمعارضتِهما ما سَبَق من الأدلةِ الصحيحةِ.

ثالثًا: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «الوضوءُ مما يَخرجُ، وليس مما يَدخلُ»[٢].

وجه الدلالة:

جَعَل ﷺ سببَ الوضوءِ مطلقَ الخارجِ، ومنه الدم[٣].

رابعًا: عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبيشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ، فلا أَطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا، إنَّما ذلك عرقٌ، وليس بحيضٍ، فإذا أَقبَلَت حيضتُكِ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدمَ، ثم صلِّي». قال: وقال أبي: "ثم توضئي لكلِّ صلاةٍ، حتى يَجيءَ ذلك الوقتُ"[٤].

وجه الدلالة:

أنَّها رضي الله عنها أُمِرَت بالوضوءِ، وعُلِّلَ ذلك بأنَّ الاستحاضةَ دمُ عرقٍ، وكلُّ الدماءِ كذلك، ولم يُعتبَر المرورُ على المخرجِ[٥].

المناقشة:

أنَّ المرادَ إعلامُها أنَّ هذا الدمَ ليس بحيضٍ، وأنّه موجبٌ للوضوءِ لخروجِه من محلِّ الحدثِ، ولم يرد أنَّ خروجَه حيثُ كان يُوجِبُ الوضوءَ[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٢/٥٦).

(٢) أخرجه ابن عدي (٤/٢٥) و(٦/١٦) وضعفه، والدارقطني (١/١٥١)، والبيهقي (١/١١٦) وضعفوه كلهم.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١١٧).

(٥) انظر: المجموع (٢/٥٤)، بدائع الصنائع (١/٢٤)، البحر الرائق (١/٣٥).

(٦) انظر: المجموع (٢/٥٦).

خامسًا: قياسُ الدمِ الخارجِ من غيرِ السبيلين على الدمِ الخارجِ منهما في نقضِ الوضوءِ؛ بجامعِ أنَّ كلًّا منهما خارجٌ يَلحَقُه حكمُ التطهيرِ(١).

سادسًا: قياسُ الدمِ الخارجِ من البدنِ على البولِ والغائطِ في نقضِهما للوضوءِ، بجامعِ خروجِ النجاسةِ من البدنِ في كلٍّ(٢).

المناقشة:

هذان القياسانِ يَرِدُ عليهما سؤالانِ من الأسئلةِ الواردةِ على القياسِ، القادحةِ به:

السؤال الأول: المنعُ، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: منعُ كونِ الوصفِ المدعَى في الأصلِ (وهو خروجُ النجاسةِ من البدنِ) علةً(٣)؛ إذ إنَّه منقوضٌ بالريحِ(٤).

الوجه الثاني: منعُ وجودِ الوصفِ - المدعَى علةً - في الفرعِ(٥)؛ إذ تَقَدَّمَ أنَّ الراجحَ طهارةُ الدمِ(٦).

السؤال الثاني: المطالبةِ(٧): أي: طلبُ الدليلِ على كونِ هذا الوصفِ علةً للحكمِ، - وهذا على افتراضِ التسليمِ -؛ إذ لا دليلَ معتبرًا في جعلِ الخارجِ الذي يَلحقُه حكمُ التطهيرِ عِلَّةً، لاسيَّما أنَّ الحدثَ علةُ نقضِه للوضوءِ خفيةٌ، غيرُ معقولةِ المعنى(٨)، والعلَّةُ

---

(١) انظر : المغني (١/٢٤٨)، المجموع (٢/٥٥)، بدائع الصنائع (١/٢٤)، البحر الرائق (١/٣٥).

(٢) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي (ص: ٦٤).

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢١٩٧) وما بعدها، الإيناس بتيسير القياس (ص: ١٨٠).

(٤) انظر: الأم (١/٣٢)، البنوك البشرية وأحكامها الفقهية (ص: ٢٧٨).

(٥) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢١٨٥) وما بعدها، الإيناس بتيسير القياس (ص: ١٨١).

(٦) انظر: (ص: ١٣٢).

(٧) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢١٩٩)، الإيناس بتيسير القياس (ص: ١٨٤).

(٨) انظر: المجموع (٢/ ٣٢، ٥٥، ٥٦) ، المغني (١/٢٤٧).

قسمٌ من أقسامِ السببِ[١]، وهو حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، يفتقرُ في ثبوتِه إلى دليلٍ معتبرٍ. وبناءً على ذلك فإنَّه لا يصحُ القياسُ في الأحداثِ؛ لأنَّ القياسَ مبنيٌّ على إدراكِ العلةِ.

الجواب:

أنَّ علةَ النقضِ معقولةٌ، وهي زوالُ الطهارةِ عن البدنِ بقدرِ ما طَرَأَ عليه من النجاسةِ، فزالت طهارةُ البدنِ كلِّه، إذ حكمُ الطهارةِ والنجاسةِ لا يتجزأُ، والعزيمةُ هي غسلُ البدنِ كلِّه، ويُغني عنه الوضوءُ؛ رخصةً، وتيسيرًا[٢].

الجواب:

أنَّ هذا منقوضٌ بالريحِ؛ فإنَّه لا تزولُ بخروجِها طهارةُ البدنِ، فدلَّ أنَّ العلةَ غيرُ معقولةٍ[٣].

الترجيح:

الراجح هو القولُ الأولُ، وهو أنَّ خروجَ الدمِ بِالْحجامةِ لا ينقُضُ الْوُضُوءَ.

سبب الترجيح:

صحةُ أدلةِ القولِ الأولِ، وصراحتُها، وفي المقابلِ فإنَّ أدلةَ القولِ الثاني إما صريحةٌ ضعيفةٌ، أو صحيحةٌ غيرُ صريحةٍ. لاسيَّما وقد ترجَّحَ لي القولُ بطهارةِ الدمِ، واللهُ أعلمُ.

وأما مسألةُ أثرِ سحبِ الدمِ على الوضوءِ، فتخريجًا على ما ترجحَ من المسألةِ السابقةِ، فإنَّ سحبَ الدمِ لا ينقضُ الوضوءَ، من بابِ أولى؛ إذ إنَّه أخفُّ من الحجامةِ كما سَبَق بيانُه[٤].

* * *

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها (ص: ٦٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤-٢٥).

(٣) انظر: الأم (٣٢/١)، البنوك البشرية وأحكامها الفقهية (ص: ٢٧٨).

(٤) انظر: (ص: ٥٢).

المسألة الثالثة: أثرُ مَسِّ المريضِ على الوضوءِ أثناءَ سحبِ الدمِ مع اختلافِ الجنسِ.

عملية سحب الدم تستلزم مباشرة يدِ المريض مسًّا وملامسةً. والعادةُ أن تكونَ المباشرةُ فيها بحائلٍ؛ أي: بلُبسِ قفازَينِ طبيَّينِ؛ تحرزًا من العدوى. وقد يتخلف هذا الأمرُ، فيُؤَدّي الممارسُ سحب الدم بلا حائلٍ، إما لعدمِ توفرِها، أو تفريطًا من الممارسِ الصحيّ.

فإذا كان ذلك مع اختلاف جنسِ طرفي عمليةِ سحبِ الدمِ؛ بأن يسحبَ الرجلُ دمَ امرأةٍ، أو تسحبَ المرأةُ دمَ رجلٍ، فما أثرُ ذلك على الوضوءِ؟

اختلف الفقهاء في نقضِ الوضوءِ بمسِّ المرأةِ، على ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأول: أنَّ مسَّ الرجلِ للمرأةِ ينقُضُ الوضوءَ مطلقًا[١]. وبه قال الشافعيةُ[٢]، وهو روايةٌ عن أحمدَ[٣][٤].

القول الثاني: أنَّ مسَّ الرجلِ للمرأةِ لا ينقُضُ الوضوءَ مطلقًا. وبه قال الحنفيةُ[٥]، وطائفةٌ مِن السَّلف[٦]، وهو روايةٌ عن أحمدَ[٧]. وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[٨]، وابنِ بازٍ[٩]، وابنِ عثيمين[١٠]، وصَدرت به فتوى اللجنةِ الدائمةِ[١١].

---

(١) وقيل: ينتقض كذلك وضوءُ كلٍّ من اللامسِ والملموسِ، انظر: الأم (٣٠/١)، المجموع (٢٦/٢). والمحرر لابن تيمية (١٤/١)، الإنصاف (٥٠/٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٤٤-١٤٥)، نهاية المحتاج (١/١١٦)، حاشية القليوبي (١/ ٣٦-٣٧). وكذلك ينتقض وضوء اللامس والملموس على الأصح، انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: المحرر لابن تيمية (١٤/١)، الإنصاف (٤٢/٢).

(٤) وحُكي عن الإمام رجوعه عنه. انظر: الإنصاف (٤٢/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠/١).

(٦) انظر: تفسير الطبري (٦٣/٧) وما بعدها، الأوسط (١١٣/١) وما بعدها.

(٧) انظر: المغني (١/ ١٢٤).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٧/٢١).

(٩) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣٤/١٠).

(١٠) انظر: مجموع فتاوى العثيمين (٢٠١/١١).

(١١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٨/٥).

القول الثالث: أنَّ مسَّ الرجلِ للمرأةِ ينقُضُ الوضوءَ إذا كان بلذةٍ وشهوةٍ فقط. وبه قال المالكيةُ[١][٢]، والحنابلةُ[٣]، وطائفةٌ من السلفِ[٤].

دليل القول الأول:

قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

قولُه تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ عَطَفَ اللمسَ على المجيءِ من الغائطِ، فدلَّ على أنَّه حدثٌ مثلُه. والمرادُ: كلُّ لمسٍ كان، بيدٍ أو بغيرِها من أعضاءِ جسدِ الإنسانِ، مفضيًا إلى جسدِ المرأةِ، بلا حائلٍ، لامسًا كان أو ملموسًا على الأصح؛ لظاهرِ الآيةِ،[٥] ويُؤَيِّدُه القراءةُ الأخرى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ بغيرِ أَلِفٍ[٦]، وكذلك قولُه تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وقال ﷺ لماعزٍ رضي الله عنه: «لعلك قَبَّلتَ، أو لَمَستَ»[٧].

المناقشة:

أنَّ الظاهرَ مصروفٌ بما صحَّ من الأدلةِ الآتي ذكرُها في أدلةِ القولَين التاليَين، المفيدةِ

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢٩٦/١)، حاشية الدسوقي (١١٩/١).

(٢) وكذلك الملموس إذا وجد شهوة. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٤٨/١)، حاشية الدسوقي (١٢٠/١).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٩٩/١)، منتهى الإرادات (٧٢/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٣٣، ٢٣٧).

(٥) انظر: الأم (٣٠/١)، تفسير الطبري (٦٨/٧)، المجموع (٢٦/٢)، مغني المحتاج (١٤٥/١).

(٦) انظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ٣٢٨)، تحبير التيسير في القراءات العشر (ص: ٣٤٠)، النشر في القراءات العشر (٢٥٠/٢)، تفسير الطبري (٧٩/٧).

(٧) أخرجه أحمد: (٣٢/٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٥٣١/٢)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه (٣٢/٤)، والحاكم في المستدرك (٤٠٢/٤). وأخرجه البخاري باختلاف يسير: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ [(١٦٧/٨) ٦٨٢٤].

أنَّ المرادَ باللمسِ الجماعُ؛ كنايةً وتعريضًا[١]. والقاعدةُ الأصوليةُ في ذلك: "النصُّ مُقَدَّمٌ على الظاهرِ"[٢].

أدلة القول الثاني:

أولًا: عن عائشة ﵂، أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَ امرأةً من نسائِه، ثم خرج إلى الصلاةِ ولم يتوضأ. قال عروةُ: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت[٣].

وجه الدلالة:

الحديثُ ظاهرُ الدلالةِ أنَّ مسَّ المرأةِ ولو بشهوةٍ لا ينقُضُ الوضوءَ[٤].

ثانيًا: عن عائشةَ ﵂ قالت: كنتُ أنامُ بين يَدَي رسولِ اللهِ ﷺ، ورِجلاي في قِبلَتِه، فإذا سَجَدَ غَمَزَني فقَبَضتُ رِجلي، فإذا قام بَسَطتُهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ[٥].

وجه الدلالة:

لو كان مطلَقُ المسِّ ناقضًا لَمَا فَعَلَه النبيُّ ﷺ ، لاسيَّما وهو يُصَلِّي[٦]، وإلَّا لبَطَلَ الوُضُوءُ فالصلاةُ.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٣/٧) وما بعدها، الأوسط (١١٣/١) وما بعدها، مجموع الفتاوى (٢٣٧/٢١).

(٢) انظر: البرهان للجويني (١٩٧/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٧٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة [(٩٤/١) ١٧٩]، والترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ترك الوضوء من القبلة [(١٢٨/١) ٨٦]، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة [(٤٠٥/١) ٥٠٢]. وصححه ابن جرير في التفسير (٧٣/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/٢١)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٤-١٢٥)، والزيلعي في نصب الراية (٧٢/١)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (٥١٥/١)، والألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣١٧-٣٢٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٤/٧)، مجموع فتاوى العثيمين (٢٠١/١١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش [(٨٦/١) ٣٨٢].

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣٠٥/١)، المغني (٢٥٨/١).

ثالثًا: عن عائشةَ ﵂ قالت: فَقَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً من الفراشِ، فالتَمَستُه، فوَقَعَت يَدَيَّ على بطنِ قدميه وهو في المسجدِ، وهما منصوبتان ... الحديث[١].

وجه الدلالة:

ظاهرُ هذا الحديثِ يدلُّ على أنَّ مطلَقَ المسِّ غيرُ ناقضٍ للوضوءِ، ولو كان ناقضًا لَمَا استمرَّ النبيُّ ﷺ في صلاتِه[٢].

المناقشة:

أنَّ المسيسَ في الحديثَين لعله كان من وراءِ حائلٍ[٣].

الجواب:

أنَّ في هذا التأويلِ تكلُّفًا، ومخالفةً لظاهرِهما، فظاهرُهما أنَّ المسيسَ كان بغيرِ حائلٍ[٤].

دليل القول الثالث:

الجمعُ بين ما صَحَّ من الأدلةِ الدالةِ على النقضِ، والأدلةِ التي تدلُّ على عدمِ النقضِ، فتُحمَلُ الأولى على أنَّ النقضَ كان لوجودِ الشهوةِ، وتُحمَلُ الأخرى على أنَّ عدمَ النقضِ كان لعدمِ الشهوةِ[٥].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني: عدمُ النقضِ مطلقًا، سواء كان المسُّ بشهوةٍ أم بغيرِ شهوةٍ، ما لم يخرج شيءٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود [(٥١/٢) ٤٨٦].
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣٠٥/١)، المغني (٢٥٨/١).
(٣) انظر: المجموع (٢٧/٢)، مغني المحتاج (١٤٦/١).
(٤) انظر: المغني (٢٥٩/١)، نيل الأوطار (٢٤٦/١).
(٥) انظر: المغني (١/ ٢٥٩-٢٦٠)، نيل الأوطار (٢٤٨/١).

سبب الترجيح:

أولًا: قوةُ أدلةِ أصحابِ القولِ الثاني وصراحتُها، بخلاف أدلةِ أصحابِ القولَين الآخرَين، فإنَّها محتمِلةٌ أو متأوَّلةٌ.

ثانيًا: أنَّ الأصلَ بقاءُ الطهارةِ حتى يقومَ دليلُ نقضِها، ولأنَّ الطهارةَ إذا ثَبَتَت بمقتضى دليلٍ شرعيٍّ، فإنَّه لا يمكن رفعُها إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ.

ثالثًا: كما أنَّ المرادَ من قولِه تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ هو الجماعُ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧]، وقولِه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، وقولِه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية، وقولِه: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية.[(١)] هذا وقد أجمعَ أهلُ العلمِ أنَّ من تَزَوجَ امرأةً، ثم مسَّها بيدِه أو قَبَّلَها بحضرةِ جماعةٍ، أي: بلا خلوةٍ بها، فطَلَّقَها، أنَّ لها نصفَ الصداقِ إذا سُمِّيَ. فدلَّ إجماعُهم على أنَّ المرادَ في هذه الآياتِ الجماعُ[(٢)].

وتخريجًا على القولِ الراجحِ: فإنَّ سحبَ الرجلِ دمَ المرأةِ، أو سحبَ المرأةِ دمَ الرجلِ، مباشرةً بلا حائلٍ لا ينقُضُ وضوءَهما مطلقًا؛ الساحبُ والمسحوبُ. واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٨٦/٤، ٤١٥/٥، ٤٨٨/١٥)، تفسير ابن كثير (٦٤١/١، ٣١٤/٢، ٢٢٠/٥).
(٢) انظر: الأوسط (٢٩/١).

المسألة الرابعة: أثرُ التقيُّؤ بسببِ سحبِ الدمِ على الوضوءِ.

سَبَقَ أنَّ عمليةَ سحبِ الدم ليست بالأمرِ السهلِ، كما أنَّ أكثرَ الناسِ يخافون الإبرَ، وفي بعضِ الأحوالِ قد يصلُ إلى الرعبِ الشديدِ فيما يُسمى بمرضِ رهابِ الإبرةِ.

ومن الأحوالِ المعتادةِ أثناءَ سحبِ الدمِ شعورُ المريضِ بالغثيانِ، أو القيءِ بسببِ القلقِ والخوفِ من رؤيةِ الإبرةِ، أو الدمِ، عندها تظهرُ أعراضُ ذلك، فتبدأُ بشحوبٍ مع انخفاضِ معدلِ النبضِ، وانخفاضِ ضغطِ الدمِ، ثم دُوارٍ وقيءٍ، وقد يصل الأمرُ إلى الإغماءِ[١].

فإذا قاءَ المريضُ بسببِ ذلك فما حكمُ وضوئِه؟

يحسنُ قبل دراسةِ المسألةِ: التقدمةُ بدراسةِ حكمِ القيءِ نفسِه من حيثُ الطهارةُ والنجاسةُ. وقد اختلف الفقهاءُ في ذلك على أربعةِ أقوالٍ:

القول الأول: أنَّ القيءَ نجسٌ مطلقًا، وبه قال الحنفيةُ[٢]، والشافعيةُ[٣]، والحنابلة[٤].والظاهريةُ[٥].

القول الثاني: أنَّ القيءَ طاهرٌ مطلقًا، وبه قال الشوكانيُّ[٦]، وصديق حسن خان[٧]، وابنُ بازٍ[٨]، والألبانيّ[٩]، وابنِ عثيمين[١٠].

---

(١) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ٩٥، ١١٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٦/١)، تبيين الحقائق (٩/١)، البناية (١/ ٢١٥).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٢٣٢/١)، نهاية المحتاج (٢٤٠/١).
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٤٠٩/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٠٧/١).
(٥) انظر: المحلى (١٨٨/١).
(٦) انظر: السيل الجرار (١/ ٢٩-٣٠)، الدراري المضيَّة (٢٧/١).
(٧) انظر: الروضة الندية (ص: ١٨-١٩).
(٨) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهيَّة (٢٩٩/١).
(٩) انظر: تمام المنة (٥٣-٥٤).
(١٠) انظر: تعليقات ابن عثيمين على الكافي (٢٤١/١)، لقاء الباب المفتوح [اللقاء: ٨٨ (ص: ١٦)].

القول الثالث: أنَّ القيءَ طاهرٌ ما لم يتغيَّر، وبه قال بعضُ الحنفية[١]، والمالكيةُ[٢]، وهو قولٌ للشافعيةِ[٣].

القول الرابع: أنَّ القيءَ طاهرٌ ما لم يُشبِه أحدَ أوصافِ العذرةِ، وبه قال بعضُ المالكيةِ[٤].

أدلة القول الأول:

أولًا: عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ رضي الله عنهما قال: أتى علي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا على بِئْرٍ أَدلُو ماءً في ركوةٍ لي، فقال: «يا عمارُ ما تصنعُ؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ - بأبي وأمي - أَغسِلُ ثوبي من نُخامَةٍ أصابَتْهُ. فقال: «يا عمارُ إنَّما يُغسَلُ الثوبُ من خمسٍ؛ من الغائطِ والبولِ والقيءِ والدمِ والمنِيِّ، يا عمارُ ما نخامَتُكُ ودُمُوعُ عينيكَ والماءُ الذي في ركوتكَ إلا سواءٌ»[٥].

وجه الدلالة:

جَعَلَ ﷺ غَسلَ الثوبِ في الخمسِ المذكوراتِ فدلَّ على نجاستِها، ومنها القيءُ[٦].

المناقشة:

نوقشَ بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ جدًا، ولا يثبتُ؛ فلا يصحُّ الاحتجاجُ به.

ثانيًا: القياسُ على الغائطِ؛ بجامعِ أنَّ كلًّا منهما استحالَ في الجوفِ إلى نتنٍ وفسادٍ[٧].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٩/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٩٤/١)، الشرح الكبير (٥١/١).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٩٤/١)، منح الجليل (٤٨/١).

(٥) تقدم مع تخريجه (ص: ١١٨).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٩-٥٠)، بدائع الصنائع (٦٠/١).

(٧) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١٧٤/١)، منار السبيل (٥٣/١).

الوجه الأول: أنَّ هذا منقوضٌ بالقيءِ الذي خَرَجَ من حِينِه ولم يَمكُث في المعدةِ، ولم يتغير؛ فيلزم أن يكونَ طاهرًا[١].

الوجه الثاني: أنَّ استحالةَ الطعامِ في المعدةِ ليست كاستحالتِه في الأمعاءِ، من حيث الرائحةُ وغيرُها، ولو كان بعد حينٍ من الزمنِ، ما أشبَه الغائطَ في ريحِه ولا غيرِه، فكان قياسًا مع الفارقِ[٢].

ثالثًا: القياسُ على البولِ والغائطِ في نجاستِهما؛ بجامعِ أنَّ كلًّا منهما ناقضٌ للوضوءِ؛ فدلَّ على نجاستِه كذلك.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: على افتراضِ التسليمِ بنقضِ الوضوءِ بخروجِ القيءِ، فقد سَبَقَ بيانُ أنَّ علةَ الأحداثِ غيرُ معقولةِ المعنى، فلا مدخلَ للقياسِ فيها[٣].

الوجه الثاني: أنَّه منقوضٌ بالريحِ؛ فإنَّها من نواقضِ الوضوءِ مع طهارتِها[٤].

أدلة القول الثاني:

أولًا: الضابطُ الشرعيُّ: "الأصلُ في الأشياءِ الطهارةُ"[٥]:

هذه القاعدة تُقَرِّرُ أنَّ الأصلَ في جميعِ الأعيانِ أنَّها طاهرةٌ، مستصحَبٌ فيها البراءةَ الأصليةَ، ومنها القيءُ، فلا يَنقلُه عنها إلَّا ناقلٌ صحيحٌ لم يُعارَض بمثلِه أو أولى منه، كما أنَّ النجاساتِ محصاةٌ مستقصاةٌ، فما خَرَجَ عن ذلك فالأصلُ فيه الطهارةُ[٦].

---

(١) انظر: تعليقات ابن عثيمين على الكافي (١/ ٢٤٠-٢٤١)، لقاء الباب المفتوح [اللقاء: ٨٨ (ص: ١٦)]، و[اللقاء: ١٣٩ (ص: ١٨)].

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٢، ٥٥، ٥٦) ، المغني (٢٤٧/١).

(٤) انظر: الأم (٣٢/١).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (١١/١٠)، مواهب الجليل (٨٧/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٣٨/١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١)، السيل الجرار (ص: ٦٢)، تمام المنة للألباني (٥٣/١-٥٤)، الشرح الممتع (٤٤١/١).

ثانيًا: أنَّه لم يأتِ في نجاستِه دليلٌ صحيحٌ، ولو كان نَجِسًا لَبيَّنَه الشَّارِعُ؛ فإنَّه مما عَمَّت البلوى به، فيبقى على البراءةِ الأصليةِ[١].

دليل القول الثالث:

الطعامُ عينٌ طاهرةٌ تغير بنجاسةٍ، فإن خَرَج على هيئتِه ولم يتغير فهو طاهرٌ[٢].

المناقشة:

تغيرُ الطعامِ في المعدةِ إنما هو بسائلِ المعدةِ، التي تسهل هضمَه، والأصلُ في هذا السائلِ الطهارةُ فأولى ألَّا يُنجِّسَ غيرَه، فالصحيحُ أنَّ الطعامَ طاهرٌ، تغيرَ بشيءٍ طاهر[٣].

دليل القول الرابع:

أنَّ الطعامَ استحال فأشبه العذرةَ، فصار له حكمُها، كما أنَّ الخبيثَ إذا استحالَ إلى طاهرٍ صار طاهرًا، فكذلك الطيبُ إذا استحال إلى خبيثٍ أخذ حكمَه، كالطعامِ يصيرُ عذرةً[٤].

الراجح:

والذي يظهر لي أنَّ الراجح في المسألة هو القول الثاني، أنَّ القيءَ الأصلُ فيه الطهارةُ، فإن كان من حيوانٍ نجسٍ فقيؤُه تبعٌ لذاتِه. والله أعلم.

سبب الترجيح:

عدمُ الدليلِ المعتبرِ الدالِّ على نجاسةِ القيء، فيبقى طاهرًا على الأصل، مصحوبًا بالبراءةِ الأصليةِ. وبناءً على ذلك فإنَّه يَضعُفُ القولَ بنجاسة القيء مطلقًا. فليس كلُّ مستقذَرٍ طبعًا يكونُ مستقذَرًا شرعًا.

* * *

---

(١) انظر: السيل الجرار (ص: ٣٠)، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهيَّة (٢٩٩/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٦/١)، مغني المحتاج (٢٣٢/١).

(٣) انظر: منح الجليل (٤٨/١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

مسألة: أثرُ التقيُّؤ على الوضوءِ؟

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بخروج القيء، وذلك على قولين:

القول الأول: خروجُ القيءِ ينقضُ الوضوءَ إذا كان كثيرًا، وبه قال الحنفيةُ[١][٢]، والحنابلةُ[٣][٤]، وطائفةٌ من السلفِ[٥].

القول الثاني: خروجُ القيءِ لا ينقضُ الوضوءَ مطلقًا، وبه قال المالكيةُ[٦]، والشافعيةُ[٧]، وهو قولٌ للحنابلةِ[٨]، وطائفةٌ من السلفِ[٩]، واختاره ابنُ تيمية[١٠]، وابنُ بازٍ[١١]، وابن عثيمين[١٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٥/١)، تبيين الحقائق (٩/١).

(٢) وحدُّ الكثرةِ عندهم: أن يكون ملأَ الفمِ. انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ١٢٤)، الفروع (١/ ١٧٦)، شرح العمدة (١/ ٢٩٥)، الإنصاف (١/ ١٧٩)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٨٥)، تنقيح التحقيق (١/ ٤٦٩)، شرح الزركشي (١/ ٢٥٦).

(٤) وحدُّ الكثرةِ عندهم: أن يكون فاحشًا؛ أي: ما فَحُشَ في النفسِ، كلٌّ بحسبِه، وهو مشهورُ المذهبِ. انظر: الإنصاف (١٦/٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٧٠/١).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٨٤-١٨٥)، المجموع (٥٤/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٢٣/١)، الخرشي (١٥٨/١).

(٧) انظر: الأم (٣٢/١)، نهاية المحتاج (١١٠/١).

(٨)انظر: الإنصاف (١٣/٢).

(٩) انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٣١-٣٣٢)، المجموع (٥٤/٢).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠، ٤٢٤/٢١).

(١١) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهيَّة (٢٩٩/١).

(١٢) انظر: الشرح الممتع (٢٧٤/١).

أدلة القول الأول:

أولًا: عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فتوضأ. الحديث[١].

وجه الدلالة:

أنَّ قولَه: (قاء فتوضأ) يدل على أنَّ سببَ الوضوءِ خروجُ القيءِ، فعُلِمَ أنَّه من نواقضِه[٢].

المناقشة:

أنَّ هذا فعلٌ منه ﷺ فلا يدل على وجوبٍ، وإنَّما يدلُّ على مشروعيةِ ذلك، ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ يَطلبُ أفضلَ الأمورِ، وأما الوجوبُ فلابد له من دليلٍ صريحٍ[٣].

ثانيًا: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أصابه قيءٌ، أو رعافٌ، أو قلسٌ، أو مذيٌ، فلينصرف فليتوضأ، ثم لِيَبنِ على صلاتِه، وهو في ذلك لا يَتكلم»[٤].

المناقشة:

نوقش الحديث من وجهين:

الوجه الأول: الحديثُ ضعيفٌ، لا تقومُ به حجةٌ.

الوجه الثاني: لو كان القيءُ حدثٌ لبطلت الصلاةُ بخروجِه؛ كالريحِ، فلما جاز البناءُ عليها عُلِمَ أنَّه ليس بحدثٍ[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من القيء والرعاف [(١/١٣٠) ٨٧] وقال حديث حسن. وأحمد: (٣٣/٣٦) وصححه، انظر: سنن أبي بكر الأثرم (ص: ٢٦١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٣-٣٣٤)، وصححه الألباني في الإرواءِ (١/١٤٧).

(٢) انظر: المغني (١/٢٤٧)، منار السبيل (١/٣٣).

(٣)انظر: الأوسط لابن المنذر (١/١٨٩)، إرواء الغليل (١/١٤٨). الشرح الممتع (١/٢٧٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٣٧).

(٥) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٢/٥٧٩).

ثالثًا: عن عليٍّ ﷺ قال: إذا وَجَد أحدُكم في بطنِه رِزًّا[١]، أو قيئًا، أو رعافًا، فلينصرف، فليتوضأ، ثم لِيَبنِ على صلاتِه؛ ما لم يَتَكَلَّم[٢].

المناقشة:

نوقش الأثرُ من وجهين:

الوجه الأول: يَرِدُ على هذا الأثرِ الوجهُ الثاني من مناقشةِ الدليلِ السابقِ.

الوجه الثاني: أنَّ هذا اجتهادٌ منه رضي الله عنه معارَضٌ بما هو أولى، كما سيأتي في أدلةِ القولِ الثاني.

رابعًا: عن زيدِ بنِ عليٍّ، عن أبيه، عن جدِّه الحسينِ بن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «القلسُ حدثٌ»[٣].

خامسًا: عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: يُعاد الوضوءُ من سبعٍ: من إقطارِ البولِ، والدمِ السائلِ، والقيءِ ...» الحديث[٤].

المناقشة:

الحديثانِ ضعيفانِ، فلا يصحُ الاحتجاجُ بهما.

سادسًا: القياسُ على الخارجِ من السبيلين في نقضِه للوضوءِ، بجامعِ أنَّ كليهما نجسٌ، فإذا خَرَجَ من غيرِهما أَوجبَ الطهارةَ كذلك؛ إذ الطهارةُ والنجاسةُ لا يجتمعان[٥].

---

(١) الرزُّ: الصوت الخفي، ويُراد به القرقرة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٧٢)، والأثرُ حسنه جماعةٌ منهم : أبو حاتم الرازي، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/٩١)، وسعد الشثري، انظر تحقيقه للمصنَف (٤/٢٧٢) الحاشية (٥)، ودبيان الدبيان في موسوعة أحكام الطهارة (٢/٥٨٥) وغيرُهم.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٨٤) وضعفه.

(٤) أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٦٤) وضعفه، وكذلك الزيلعي في نصب الراية (١/٤٤).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٣٢، ٥٥، ٥٦) ، المغني (١/٢٤٧).

المناقشة:

سَبَقَ الاستدلالُ بهذا القياس في مسألة حكم الدم، فيردُ عليه هنا ما ورد عليه سابقًا وملخصُ ذلك:

أنَّ هذا القياسَ يردُ عليه سؤال المنعِ من حيث منع كون الوصف علةً في الأصل؛ إذ أنَّها منقوضةٌ بالريحِ؛ فإنَّها تنقضُ الوضوءَ بخروجِها مع طهارتِها. كذلك، ومن حيثُ منعُ وجودِ الوصفِ في الفرعِ؛ إذ ترجَّحَت طهارةُ القيءِ.

وعلى افتراضِ التسليمِ بالنجاسةِ: يردُ عليه كذلك سؤالُ المطالبةِ بالدليلِ على أنَّ خروجَ النجاسةِ علةٌ لنقضِ الوضوءِ؛ لأنَّ الأحداثَ غيرُ معقولةِ المعنى، فلا مدخلَ للقياسِ فيها[١].

أدلة القول الثاني:

أولًا: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا وضوءَ إلَّا من صوتٍ، أو ريحٍ»[٢].

وجه الدلالة:

تَقَدَّمَ أنَّ النبيُّ ﷺ حَصَرَ أسبابَ الوضوءِ، وما خَرَجَ عن ذلك، فالأصلُ أنَّه ليس ناقضًا، إلَّا ما جاء فيه دليلٌ خاصٌ[٣].

ثانيًا: عن ثوبانَ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ صائمًا في غيرِ رمضانَ، فأصابه غمٌّ آذاه، فتقيأ، فقاء، فدعاني بوَضوءٍ، فتوضأ، ثم أفطر، فقلت: يا رسولَ اللهِ أفريضةٌ الوضوءُ من القيءِ؟ قال: «لو كان فريضةً لوجدتَه في القرآنِ». قال: ثم صام رسولُ اللهِ ﷺ الغَدَ، فسمعتُه يقول: «هذا مكانُ إفطاري أمسِ»[٤].

وجه الدلالة:

الحديثُ صريحُ الدلالةِ على عدمِ وجوبِ الوضوءِ من القيءِ.

---

(١) انظر: (ص: ١٣٩).

(٢) تقدم مع تخريجه (ص: ١٣٦).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٥١)، أسنى المطالب (١/٥٤)، وانظر (ص: ١٣٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٩٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٦٦)، وضَعَّفَاه.

المناقشة:

الوجه الأول: الحديثُ ضعيفٌ، لا تقومُ به حجةٌ.

الوجه الثاني: أنَّ الفرائضَ ليست كلُّها في القرآنِ، بل ما في السنةِ أكثرُ[١].

ثالثًا: أجمعَ الفقهاءُ على طهارةِ من توضأ، واختلفوا في نقضِها بخروجِ القيءِ، فلا يجوزُ نقضُ طهارةٍ مجمعٍ عليها إلَّا بإجماعٍ مثلِه، أو بسنةٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وليس على وجوبِ الوضوءِ حجةٌ معارضةٌ لذلك[٢].

الراجح:

بعد عرضِ أدلةِ الفريقين فإنَّه يظهرُ لي رجحانُ القول الثاني؛ أنَّ القيءَ لا ينقضُ الوضوءَ، ولا أثرَ له عليه، واللهُ أعلمُ.

سبب الترجيح:

عدمُ الدليلِ المعتبرِ الذي يدلُّ على وجوبِ الوضوءِ من القيءِ، وذلك لأنَّه ليس فيه دليلٌ صحيحٌ وصريحٌ، بل الأدلةُ الراجحةُ تدلُّ على عدمِ وجوبه.

وما جاء عن النبيِّ ﷺ والصحابةِ رضي الله عنهم أنهم توضؤوا من ذلك فهو محمولٌ على الاستحبابِ؛ إذ إنَّه مجردُ فِعلٍ، والفعلُ المجردُ لا يدلُّ على الوجوبِ؛ لأنَّه خالٍ من الأمرِ.

ويُؤَيِّدُ ذلك ما ترجَّحَ لدَي من طهارةِ القيءِ، وإذا ثَبَتَ الخلافُ عن الصحابةِ فيه كان الأمرُ واسعًا، وتقديمُ قولِ صحابيٍّ موافقٍ للقياسِ أولى من غيرِه، واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٢/٥٩١).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/١٧٤)، الشرح الممتع (١/٢٧٤)، مجموع فتاوى العثيمين (١١/١٩٨).

المسألة الخامسة: أثرُ الإغماءِ بسببِ سحبِ الدمِ على الوضوءِ.

سَبَقَ في المسألةِ السابقةِ ذكرُ أنَّ عمليةَ سحبِ الدمِ ليست بالأمرِ السهلِ، وأنّ من الناسِ من يصلُ به الخوفُ الشديدُ من رؤيةِ الإبرةِ، أو الدمِ إلى الإغماءِ، وفقدِ الوعي. فما أثرُ ذلك الوضوءِ؟

أجمع الفقهاءُ على أنَّ الإغماءَ من نواقضِ الوضوءِ[١]. وذلك لأنَّه أشدُّ من النومِ؛ إذ لا يكونُ إلا ثقيلًا، بخلافِ النومِ، فإنَّ النائمَ إذا نُبِّه انتبه. والنومُ مظنةٌ للحدثِ، وإنَّ لم يكن حدثًا بنفسِه[٢].

* * *

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/١٥٥)، المجموع (٢/٢١). وانظر: البدائع (١/٣٠)، مواهب الجليل (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، نهاية المحتاج (١/١١٣)، كشاف القناع (١/٢٩٠).

(٢) انظر المصادر السابقة.

المسألة السادسة: هل المطهرُ الطبيُّ خمرٌ؟

المطهر الطبي[١] مما عمَّت البلوى باستعمالِه، وأصلُه الكحولُ، وشاع عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ أنَّ الكحولَ خمرٌ، ويترتبُ على إثباتِ ذلك ونفيِه أحكامٌ، فهل تنطبقُ أوصافُ الخمرِ على المنتجات الكحولية؛ ومنها المطهرُ الطبيُّ؟

وبيانُ ذلك في أربعة أقسام:

القسم الأول: تعريفُ الخمر والكحول:

أولًا: الخمرُ: وهي لغةً: السترُ والتغطيةُ[٢]، واصطلاحًا: هي ما أسكرَ قليلُه أو كثيرُه، من عصيرِ العنبِ إجماعًا[٣]، ومن التمرِ أو الحنطةِ أو الشعيرِ أو غيرِها على قولِ جمهور الفقهاءِ[٤].

ثانيًا: الكحولُ: وهي باعتبارِها مركبًا كميائيًا لم تعرفها العربُ، ويدلُّ عليه أنَّها لم يذكرها أصحابُ القواميسِ والفقهاءُ المتقدمون[٥].

وأما تعريفُها كيميائيًا: فهي مركبٌ كيميائيٌّ يتكونُ من ذراتٍ من الكربونِ والهيدروجينِ والأكسجينِ ترتبطُ كيميائيًا مع بعضِها، وتحتوي جميعُ جزيئاتِ الكحولِ على الأقلِّ على مجموعةِ هيدروكسيلٍ واحدةٍ[٦].

---

(١) هو مادة كيميائية تقتل البكتيريا، أو الفيروساتِ المسببةَ للأمراضِ، أو تُوقِفُ نموَها، أو تُنقِصُ عددَها فيَقِفُ التعفنُ، أو التخمرُ، أو التقيُّحُ. انظر: معجم اللغة المعاصرة (١٤١٨/٢) مادة (ط هـ ر)، المعجم الوسيط (٥٦٩/٢).

(٢) انظر: المصباح المنير (١٨١/١)، مقاييس اللغة (٢١٥/٢).

(٣) انظر: اختلاف العلماء للطحاوي (٣٧٤/٤)، التمهيد (٢٤٥/١)، أحكام القرآن للجصاص (١٢٤/٤).

(٤) انظر: شرح الخرشي (٨٤/١)، روضة الطالبين (١٦٨/١٠)، كشاف القناع (٩٦/١٤).

(٥) انظر: هل الكحول خمر (ص: ٢٤١٠).

(٦) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٥٤/١٩) مادة (ك ح و ل)، الخمر وتأثيرها على العيون (ص: ١٧٨).

والكحولُ نوعان:

النوعُ الأولُ: (الإيثانول) أو (الكحول الإيثيلي)؛ وطريقةُ إنتاجِ الإيثانول المستعملِ في المشروباتِ الكحوليةِ يكونُ بتخميرِ الفواكهِ والحبوبِ والخضرواتِ، فهذا يتناولُه اسمُ الخمرِ؛ باعتبارِه شرابًا مسكرًا، وهذا على قولِ الجمهور.

وأما المستعملُ منه في الأغراضِ التجاريةِ فيُنتجُ كميائيًا بتسخينِ غازِ الإثيلين مع الماءِ، وحمضِ الفسفوريك تحت ضغطٍ، وغازُ الإيثيلين هو أحدُ مكوناتِ النفطِ الخامِّ(١).

النوعُ الثاني: وهو (الميثانول) أو (الكحول الميثيلي) أو (كحول الخشب)، وكان يُحَضَّرُ من الخشبِ، وأما الآنَ فيُنتجُ من غازِ المثانِ كيميائيًا، ولا يُمكنُ تناولُه، لكونِه شديدَ السُمِّيَّةِ(٢).

القسم الثاني: ذكرُ أوصافِهما:

أولًا: الكحولُ: ومن شأنِها ما يلي:

النوعُ الأولُ: الكحولُ الإيثيلي: فمنه ما هو مُعَدٌّ كميائيًا للأغراضِ التجاريةِ، فيُستعمَلُ فيما يلي(٣):

* يُستخدَمُ مذيبًا صناعيًا لتصنيعِ الطلاءِ والأصباغِ.
* كذلك في صناعةِ المطهراتِ الطبيةِ، والمعطراتِ، والمنكهاتِ.
* وفي تحسينِ وقودِ المحركاتِ.

وأما ما كان مُعَدًا بتخميرِ الفواكهِ ونحوِها: ففي صناعةِ المشروباتِ الكحوليةِ.

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٩/١٥٥) مادة (ك ح و ل)، الخمر وتأثيرها على العيون (ص: ١٧٨-١٧٩).

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٩/١٥٤) مادة (ك ح و ل)، الخمر وتأثيرها على العيون (ص: ١٧٩).

(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٩/١٥٥) مادة (ك ح و ل)، الخمر وتأثيرها على العيون (ص: ١٧٨-١٧٩).

النوعُ الثاني: الكحولُ الميثيلي: فيُستعمَلُ فيما يلي[١]:

* إنتاجِ اللدائنِ (البلاستيك).
* مذيبًا صناعيًا لتصنيعِ الطلاءِ.
* مانعًا من تجمدِ الوقودِ في السياراتِ.
* كوقودٍ أيضًا.
* مقويًا في إنتاجِ موادٍّ كيميائيةٍ أخرى.

ثانيًا: الخمرِ: ومن شأنِها ما يلي[٢]:

* إمكانُ تَعاطِيها؛ مائعةً كانت أو جامدةً.
* أنَّها تُشتَهَى وتُطلبُ؛ كالحشيشةِ، لا البنجِ.
* أنَّها غالبًا ما تُشرَبُ معصيةً؛ لذةً وطربًا، لا تداويًا كالبنجِ.
* الاشتدادُ؛ بأن تقوى فتصيرُ مطربةً، ومسكِرةً.
* الغليانُ؛ بارتفاعِ أسفلِها.
* القذفُ بالزَبَدِ.

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٥٤/١٩) مادة (ك ح و ل)، الخمر وتأثيرها على العيون (ص: ١٧٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١٢/٥)، تبيين الحقائق (٤٤/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٢/٤، ٦/ ٤٤٨، ٤٥٥). شرح الخرشي (٨٤/١)، منح الجليل (١/ ٤٦-٤٧، ٣٤٨/٩). الحاوي الكبير (٢٧٦/١٣، ١٧٨/١٥)، أسنى المطالب (١/ ١٠، ٥٧٠). شرح الزركشي على الخرقي (٣٨٢/٥)، مطالب أولي النهى (٢٣١/١، ٥/ ٣٢٢، ٣٢٤، ٢١١/٦).

القسمُ الثالثُ: ذكرُ الفرقِ بينهما:

بناءً على ما سَبَق فإنَّ بينَهما فروقٌ عدةٌ[١]:

* كلُّ خمرٍ تشتملُ كحولًا، وليس العكس.

* الخمرُ شرابٌ بذاتِه، والكحولُ ليست شرابًا بذاتِها، بل تضافُ إلى شرابٍ.

* جنسُ الخمرِ مسكرٌ مع اللذةِ والطربِ، وجنس الكحول منه المسكرُ مع اللذةِ والطربِ كالكحولِ الإيثيلي المستعملِ في الخمورِ، ومنه ما هو مفسدٌ للعقلِ، وسامٌّ، وقد لا تؤدي إلى طربٍ.

* الكحولُ مصنَّفةٌ كيميائيًا أنَّها مركبٌ، بينما الخمرُ مصنَّفةٌ أنَّها مخلوطٌ ومحلولٌ.

* الخمرُ معروفةٌ قبلَ الإسلامِ، بينما الكحولُ لم تُكتشف إلَّا حديثًا، وقيل اكتُشِفت في القرنِ الرابعِ[٢].

* ليس للفقهاءِ المتقدمين كلام في الكحولِ، بينما قال جمهورُ الفقهاءِ بنجاسةِ الخمرِ.

* الكحولُ لها استخداماتٌ عديدةٌ، منها الضروريُّ؛ كبعضِ الأدويةِ، ومنها الحاجي؛ كالوقودِ (وقد يُلحقُ بالضروري)، ومنها التحسينيُّ؛ كالعطورِ، بينما الخمرُ فهي من حيثُ الأصلُ شرابٌ، وأما الاستخداماتُ الأخرى فهي عارضةٌ.

* الكحولُ الصافيةُ هي مادةٌ سائلةٌ، غيرُ مُعَدَّةٍ، وغيرُ صالحةٍ للشربِ، بينما الخمرُ هي مادةٌ سائلةٌ، مُعَدَّةٌ للشربِ.

---

(١) انظر: هل الكحول خمر (ص: ٢٤١٨)، الموسوعة العربية العالمية (١٩/١٥٥) مادة (ك ح و ل)، الخمر وتأثيرها على العيون (ص: ١٧٨-١٧٩).

(٢) مجلة المنار (٤/٨٦٦)، مظاهر العبقرية في الحضارة الإسلامية (ص: ٤١)، الوضع الحقيقي المشكلة جابر بن حيان (ص: ٤٨).

القسم الرابع: الخلافِ في كونِها خمرًا:

اختلف الفقهاءُ المعاصرون في الكحولِ هل هي خمرٌ أم لا؟ على قولين:

القولُ الأولُ: أنَّ الكحولَ خمرٌ، وبه قال ابنُ إبراهيمَ آلُ الشيخِ(١)، وابنُ بازٍ(٢)، وابنُ عثيمينَ(٣)، وبه قال جماعة من المعاصرين(٤)، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة(٥).

القول الثاني: أنَّ الكحولَ ليست خمرًا، وبه قال جماعة من المعاصرين(٦)، وبه صدرت فتوى دار الفتوى المصريةِ(٧).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (١٢/٧٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة (٢٢/٩١، ٢٢/١٤٤)، مجلة البحوث الإسلامية (٣٨/٨٤)، مجموع فتاوى ابن باز (٦/٣٩٦).

(٣) انظر: لقاء الباب المفتوح (٢٣٠/١٤، ١٩/١٨٨).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة (٢٢/٩١)، (٢٢/١٤٤)، مجلة البحوث الإسلامية (٣٨/٨٤)، شرح بلوغ المرام لعبد الكريم الخضير (٢٥/٤٤)، هل الكحول خمر (ص: ٢٤١٩).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة (٢٢/٩١)، (٢٢/١٤٤).

(٦) انظر: مجلة المنار (٨٦٦/٤)، الجامع في أحكام النجاسات (ص: ٣١٤، ٦١٧)، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي (٢٤/٤٧)، فتوى للشيخ سليمان الماجد منشورة بموقعه الإلكتروني بتاريخ ١٤٢٩/٠٨/٠٣هـ، السلسبيل في شرح الدليل (٣٩٥/١)، هل الكحول خمر لعامر بهجت (ص: ٢٤٢٩).

(٧) في فتواهم المنشورة على موقع الدار الرسمي برقم: (٤٧٣١) وتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٢م وفيها: (والقول بعدم نجاسة الكحول وبأنه ليس خمرًا هو ما أفتى به العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي في مجلة الإرشاد في العدد الأول من السنة الأولى في شهر شعبان سنة ١٣٥١هـ، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية حيث تم فتواها في عهد الشيخ محمد خاطر برقم: ١٥٩، وتاريخ ٢٧ من ذي الحجة سنة ١٣٩١هـ، الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٢م، وفي عهد الشيخ عبد اللطيف حمزة برقم: ١١٧، وتاريخ ٧ من رمضان ١٤٠٥هـ، الموافق ٦ يونيو ١٩٨٥م، وانتصر لذلك الشيخ محمد رشيد رضا في "تفسير "المنار"" وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين وبعض الهيئات العلمية الفقهية المعتمدة كما في مجموعة الفتاوى الشرعية (مُنْتَهَى عَنْ قَطْعِ الإِفْتِاءِ بِالْكُوْتِ).

دليل القول الأول:

عن ابنِ عمرَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا، فمات وهو يُدمنها لم يتب - لم يَشرَبها في الآخرةِ»(١).

وجه الدلالة:

العمومُ في قولِه ﷺ «مسكر»، فإنَّه يشملُ ما يُشرَبُ، وما لا يُشرَبُ.

المناقشة:

نوقش من أربعة أوجه:

الوجهُ الأولُ: أنَّ لفظةُ "مسكر" تصدقُ على ما يُشرَبُ حقيقةً، وعلى ما لا يُشرَبُ مجازًا، والقاعدةُ الأصوليةُ في ذلك: أنَّ اللفظَ إذا احتَمل الحقيقةَ والمجازَ حُمِلَ على الحقيقةِ(٢).

الجواب:

يلزم من ذلك نفيُ الإسكارِ عن خمرٍ لم يُشربُ بعدُ حتى يُشربَ فيَحصُلَ به إسكارٌ، وهذا باطلٌ؛ فلَزِمَ تسميتُهما خمرًا ابتداءً(٣).

الرد:

أنَّ المرادَ من النفيِ نفيُ الخمريةِ عمَّا ليس من شأنِه أن يُشرَبَ لكونِه سُمًّا، فلا تعارضَ.

الوجهُ الثاني: أنَّ قولَه ﷺ: «مسكر» فيه إشارةٌ على أنَّ المرادَ ما يمكنُ تناولُه عادةً فيُسكرُ(٤)؛ لاسيَّما أنَّ سياقَ الحديثِ يُؤيِّدُه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام [(٦/١٠٠) ٢٠٠٣].

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٩٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/١١)، البحر المحيط (٣/١٠٥)، تيسير التحرير (٢/٥٩).

(٣) انظر: المحصول (١/٣٢٦)، نفائس الأصول (٢/ ٨٨٦-٨٨٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٣-١٦٤)، وانظر: هل الكحول خمر (ص: ٢٤٢٤).

(٤) انظر: هل الكحول خمر (ص: ٢٤٢٤).

الوجهُ الثالث: أن علماءَ اللغةِ إنَّما عَرَّفوا الخمرَ بجعلِها شرابًا، ولم يختلفوا في ذلك، وإنَّما خلافُهم في تخصيصِها بالعنبِ[١]. وذَكَرَه جماعةٌ من الفقهاءِ[٢].

الوجهُ الرابعُ: أنَّ العمومَ -لو سُلِّمَ به- فهو مخصَّصٌ بثلاثةِ أمورٍ:

أولُها: منطوقُ الحديثِ في سياقِه، فإنَّه عُلِّقَ الحكمُ فيه بالشربِ.

ثانيها: العرفُ المقارنُ للخطابِ؛ إذ لم يعرف الصحابةُ الخمرَ إلَّا أنَّها شرابٌ، ولم يفهموا أنَّها ما اشتَمل على كحولٍ؛ إذ لم تعرف إلَّا بعدهم بقرونٍ، لاسيَّما أنَّه عُرفُ الناسِ اليومَ، فإنَّهم لا يتعارفون بتسميةِ كل ما اشتَمل على كحولٍ خمرًا؛ فالسلفُ أولى؛ استصحابًا مقلوبًا[٣].

ثالثُها: تخصيصُها بانتفاءِ علةِ تحريمِ الخمرِ المذكورةِ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩١]. وهي منتفيةٌ في الكحولِ[٤].

أدلة القول الثاني:

أولًا: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ»[٥].

وجه الدلالة:

مفهومُ المخالفةِ فيه أَخرج ما ليس من شأنِه أن يُشرَبَ.

---

(١) انظر: العين (٢٥/٢، ٢٥٧/٦)، تهذيب اللغة (١١٢/٢)، مجمل اللغة (٣٠٢/١)، مقاييس اللغة (٢١٥/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٤٦)، إكمال الإعلام (٣٣٠/٢)، لسان العرب (٢٢٥/٤)، المصباح المنير (٣٠٨/١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤٤/٦)، البناية شرح الهداية (٣٤٢/١٢)، درر الحكام (٨٦/٢)، البحر الرائق (٣٥٧/٤)، مجمع الأنهر (٥٦٨/٢)، الدر المختار (٤٤٨/٦). وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٧٨/٢، ٤٦٩/٢). وانظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٣٠/٣).

(٣) انظر: هل الكحول خمر (ص: ٢٤٢٨).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ (٥٨/١) ٢٤٢). ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٩٩/٦) ٢٠٠١).

ثانيًا: الإجماعُ العمليُّ على جوازِ التبايعِ في الوقودِ والمنظفاتِ والمطهراتِ والعطورِ والدهاناتِ والأصباغِ، دون تفريقٍ بين ما اشتَمل على كحولٍ وغيرِه، مع انعقادِ الإجماعِ على تحريمِ بيعِ الخمرِ[١][٢].

المناقشة:

أنَّ هذا الإجماعَ لم ينعقد لتصريحِ بعضِ العلماءِ بأنَّ الكحولَ خمرٌ، وأنّ ما جرى العملُ به إنَّما هو لضرورةٍ أو حاجةٍ، ولا يلزمُ منه جوازُ نظيرِه حالَ الاختيارِ[٣].

الجواب:

أنَّ الضرورةَ والحاجةَ منتفيتانِ بإمكانِ توفيرِ البدائلِ. واللهُ أعلمُ.

الراجح:

بناءً على ما سَبَق بيانه في الأقسامِ الأربعةِ يظهرُ أنَّ الراجحَ عدمُ خمريةِ الكحولِ.

سبب الترجيح:

أولًا: عدمُ صراحةِ دليلِ أصحابِ القولِ الأولِ، مع ضعفِ استدلاهم؛ إذ ورد عليه ما ورد في مناقشتِه.

ثانيًا: يُضافُ إلى أدلةِ القولِ الثاني ما وَرَدَ من مناقشاتٍ على دليلِ أصحابِ القولِ الأولِ.

ثالثًا: أنَّ القول الثاني به تتحقق المصالح.

رابعًا: ما زال عملُ الناسِ جارٍ على التبايعِ في المنتجاتِ الكحوليةِ دون نكيرٍ.

خامسًا: أنَّ القولَ الثاني مستصحَبٌ فيه البراءةَ الأصليةَ؛ إذ الأصلُ في الأشياءِ والأعيانِ الطهارةُ والإباحةُ. واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١١-١٢).

(٢) انظر: هل الكحول خمر (ص: ٢٤٢٩).

(٣) انظر: المصدر السابق.

المسألة السابعة: حكمُ الخمرِ من حيثُ الطهارةُ والنجاسةُ.

اختلف الفقهاءُ في الخمرِ هل هي طاهرةٌ أم نجسةٌ؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ الخمرَ نجسةٌ، وبه قال الأئمةُ الأربعةُ[١]، واختاره ابنُ حزمٍ[٢]، وابنُ تيمية[٣]، وابنُ القيمِ[٤].

القول الثاني: أنَّ الخمرَ طاهرةٌ، وبه قال ربيعةُ الرأي[٥]، والليثُ بنُ سعدٍ[٦]، والمزنيُّ[٧]، وداودُ الظاهريُّ[٨]، وسعيدُ بنُ الحدادِ القرويُّ[٩]، وبعضُ المالكيةِ المتأخرين من

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٧٦/١)، بدائع الصنائع (٦٦/١). وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٦/١)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩-٥٠). وانظر: الأم (٥٢/١)، المجموع (٥٦٥/٢). وانظر: كشاف القناع (١/ ٤٤٠-٤٤١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٠٦/١).

(٢) انظر: المحلى (١/ ١٣٣-١٣٤)، رسائل ابن حزم (٢١٠/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٩٧-١٩٨).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢٩٧/١).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٢٣/١)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (٨٧/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٦٤/٢)، تفسير القرطبي (٢٨٨/٦)، تمام المنة (ص: ٥٤).

(٦) انظر: المصدر السابق، المبدع لابن مفلح (٢٠٩/١)، وتمام المنة (ص: ٥٤)، موسوعة فقه الليث بن سعد (ص: ١٢١).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (٢٨٨/٦)، المبدع لابن مفلح (٢٠٩/١)، تمام المنة (ص: ٥٤).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (٨٧/٣)، المجموع (٥٨١/٢).

(٩) هو سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغرب، شيخ المالكية، صاحب سحنون، أحد المجتهدين، بحرٌ في الفروع، ورأسٌ في لسان العرب، بصيرٌ بالسنن، كان من رؤوس السُّنة، وكان يذم التقليد، توفي سنة (٣٠٢ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠٥).

البغداديين والقرويين[١]، واختاره الشوكانيُّ[٢]، والصنعانيُّ[٣]، وابنُ بازٍ في أحدِ قوليه[٤]، والألبانيُّ[٥]، وابنُ عثيمين[٦]، وغيرِهم من المعاصرين[٧].

أدلة القول الأول:

أولًا: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ وصف الخمرَ بالرجسِ، والرجسُ في عرفِ الشرعِ هو النجاسةُ العينيةُ[٨].

المناقشة:

أنَّ الرجسَ في الآيةِ لا يُراد به النجاسةَ الحسيةَ[٩] ، وذلك من ثلاثةِ أوجهٍ:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨).

(٢) انظر: السيل الجرار (١/٣٥).

(٣) انظر: سبل السلام (١/٦١).

(٤) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز (١/٤٢٥)، وله قولٌ بالتوقفِ، انظر: نفس المصدر (١/٤٢٩).

(٥) انظر: السلسلة الضعيفة (٣/٤٥٢).

(٦) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٢٩-٤٣٢).

(٧) منهم: سعد بن تركي الخثلان، وبخيت المطيعي، ورشيد رضا، وأحمد شاكر، وعلي الطنطاوي، ووهبة الزحيلي. انظر: السلسبيل في شرح الدليل (١/٣٩٤)، الجامع لبيان النجاسات وأحكامها (ص: ٣٠٦).

(٨) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤/٣٥٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٤٢٥)، التحرير شرح الدليل (١/٤٣).

(٩) انظر: المجموع (٢/٥٦٤)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٧-٢٨٨)، الشرح الممتع (١/٤٣١)، موسوعة أحكام الطهارة (٦/ ٣٤٦-٣٤٧).

الوجه الأول: أنَّ اللهَ ﷻ قَرَنَها بالميسرِ، والأنصابِ، والأزلامِ، وهذه الأشياءُ ليست نجسةً نجاسةً حسيةً، فكذلك الخمرُ، وأما إفرادُها بالنجاسةِ الحسيةِ، دون ما قُرِنَ معها ففيه تحكمٌ لا دليلَ عليه.

الجواب:

أنَّ دلالةَ الاقترانِ ضعيفةٌ عند الجمهورِ، ولا تقوى على إثباتِ الأحكامِ بمفردِها، ولكن يتقوى بها مع القرائنِ الدالةِ على ذلك(١).

الرد:

أنَّ ذلك ليس على إطلاقِه، فإنَّ موضعَ ضعفِ دلالةِ الاقترانِ هو عند تَعَدُّدِ الجملِ، واستقلالِ كلِّ واحدةٍ منها بنفسِها؛ لأنَّ الأصلَ في كلِّ كلامٍ تامٍّ أن يَنفرِدَ بحكمِه، ولا يُشارِكُه غيرُه.

أما إذا كانت المتعاطفاتُ ناقصةً، محتاجةً إلى ما تتمُّ به اعتُبِرَت الدلالةُ، فتَشَارَكَت المتعاطفاتُ في الحكمِ، ومثلُه عطفُ المفرداتِ؛ كما في الآيةِ، فإنَّه يَثبُتُ الحكمُ للقرينِ؛ لاسيَّما إذا ساواه في اللفظِ، أو شاركه في العلةِ، وقد تساوت المتعاطفاتُ في الآيةِ لفظًا، وتَشَارَكت في العلةِ أيضًا؛ كما في قولِه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩١](٢).

الوجه الثاني: أنَّ الرجسَ في الآيةِ وُصِفَ بأنَّه: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ فهو رجسٌ عمليٌّ، أي: معنويٌّ، فلا يكونُ رجسًا حسيًا.

الوجه الثالث: أنَّ أكثرَ ما جاء في كلامِ الشارعِ أنَّ الرجسَ هو النجاسةُ المعنويةُ، ومن ذلك ما يلي:

* قولُه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٢٥﴾ [الأنعام: ١٢٥].
* وقولُه: ﴿قَالَ قَدۡ وَقَعَ عَلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ رِجۡسٞ وَغَضَبٌۖ﴾ [الأعراف: ٧١].
* وقولُه: ﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ إِنَّهُمۡ رِجۡسٞۖ﴾ [التوبة: ٩٥].

---

(١) انظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ (١/١٠٤).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٦٢٧-١٦٢٩)، إرشاد الفحول (٢/ ١٩٧-١٩٨)، دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها (ص: ٢٩، ٣٥-٣٧، ٣٩).

* وقولُه: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥].

* وقولُه: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [يونس: ١٠٠].

* وقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

* وقولُه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فأكثرُ كلامِ الشارعِ في ذلك إطلاقُ الرجسِ على النجاسةِ المعنويةِ[١].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الإنسان: ٢١].

وجه الدلالة:

استُدِلَّ بالآيةِ من وجهين:

الوجه الأول: مفهومُ المخالفةِ من الآيةِ: وهو أنَّ خمرَ الدنيا نجسةٌ، ومما يُؤيدُ هذا: نفيُ أوصافِ خمرِ الدنيا عن خمرِ الآخرة، كقولِه تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الصافات: ٤٧]، وقولِه: ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الواقعة: ١٩]، فخمرُ الدنيا فيها غولٌ يَغتَالُ العقولَ، وأهلُها يصدعونَ[٢].

الوجه الثاني: أنَّ الخمرَ لو كانت طاهرةً لَفَاتَ الامتنانُ بطهوريةِ شرابِ الجنةِ[٣].

المناقشة:

نوقش الاستدلالُ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ قولَه تعالى: ﴿شَرَابًا﴾ مجملٌ، ولا نصَّ بأنَّه الخمرُ، فقد يكونُ شرابًا مخصوصًا يشربه المؤمنون، فيُطهرُهم - معنويًا - من الذنوبِ، وخسائسِ الصفاتِ، كالغِلِّ، والحسدِ[٤].

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٣٤٧/٦).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢/ ١٢٨).

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح (٢٠٩/١).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٤٠)، الشرح الممتع (١/ ٤٣١-٤٣٢).

الوجه الثاني: أنَّ نفيَ الطهوريةِ عن شيءٍ لا يعني نجاستَه، فإنَّ الطهورَ – حِسًّا – يُقابلُه الطاهرُ والنجسُ[١]. ويُؤَيِّدُه قولُه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨]؛ فإنَّه لا يلزمُ منه نجاسةُ ماءِ الأرضِ.

ثالثًا: عن أبي ثعلبةَ الخشنيِّ رضي الله عنه قال: يا رسولَ اللهِ إنِّي بأرضٍ أهلُها أهلُ الكتابِ، يأكلون لحمَ الخنزيرِ، ويشربون الخمرَ، فكيف بآنيتِهم وقدورِهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بُدًّا، فإذا لم تجدوا منها بُدًّا فارحضوها بالماءِ، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكُلوا. قال: وأحسبنه قال: واشربوا[٢].

وجه الدلالة:

استُدل بالحديثِ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن استعمالِ أوانيهم ابتداءً؛ ما وُجَدَ غيرُها، لِمَا فيها من أثرِ النجاسةِ[٣].

الوجه الثاني: أنَّه ﷺ أَمَر بغسلِ الأواني قَبل استعمالِها؛ لتنجُّسِها بالخمرِ وغيرِها[٤].

المناقشة:

نوقش الاستدلالُ من ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجه الأول: أنَّ هذا الحديثَ فيه انقطاعٌ، وأصلُه في الصحيحين دون زيادةِ أكلِ لحمِ الخنزيرِ وشربِ الخمرِ[٥].

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٣٤٩/٦).

(٢) انظر: أخرجه الطيالسي (٣٥٣/٢)، وأصله في الصحيحين، وذكر الألباني بأنّ للحديث أربعة طرق، وحكم عليه بأنّه صحيح، انظر الإرواء (٧٤/١) وما بعدها.

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه (١/ ٧٩-٨٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٤٠٨/١، ٤١١/١، ٣٤٨/٦).

الوجه الثاني: أنَّ الامرَ بالغَسلِ هو من بابِ الاحتياطِ والاستحبابِ؛ وذلك أنَّ النهيَ عن استعمالِ أوانيهم مع وجودِ غيرِها مطلقٌ، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] ، وأَكَلَ النبيُّ ﷺ طعامَ أهلِ الكتابِ في أحاديثَ صحيحةٍ، ومعلومٌ أنَّ طعامَهم مصنوعٌ بأيديهم وفي أوانيهم(١).

الوجه الثالث: أنَّ أمرَه ﷺ بغسلِ الأواني إنَّما كان لأجلِ أثرِ ما حَرُمَ تناولُه، فأَمَر بغسلِها خشيةَ الوقوعِ في المحرمِ، وليس صريحًا على النجاسةِ(٢).

رابعًا: أنَّ الشريعةَ حَرَّمَت وجوهَ الانتفاعِ بالخمرِ، فمَنَعَت التداوي بها، وحَرَّمَت بيعَها، ومَنَعَت من تخليلِها، وأَمَرت بإراقتِها، فلو كانت عينُها طاهرةً لأُبِيحَ الانتفاعُ بها، وهذا دليلٌ على نجاستِها(٣).

المناقشة:

لا يلزمُ من تحريمِ بيعِها نجاستُها، فإنَّه قد جاء تحريمُ بيعِ الخمرِ مقرونًا بتحريمِ بيعِ الأصنامِ، والأصنامُ ليست نجسةً، وكذلك الكلبُ نجسٌ، ويُباحُ الانتفاعُ به في صيدٍ، وحراسةٍ، وغيرِها، وكذا سائرُ وجوهِ الانتفاعِ بالخمرِ ليس تحريمُه لنجاستها(٤).

خامسًا: أنَّ الخمرَ عينٌ حرُمَ تناولُها من غيرِ ضررٍ فيها، فكان من أجلِ النجاسةِ؛ كالدمِ(٥).

المناقشة:

نوقش الاستدلالُ من ثلاثةِ أوجهٍ(٦):

الوجه الأول: أنَّ هذا منقوضٌ بالمنيِّ، والمخاطِ، وغيرِهما، فإنَّها يَحرُمُ تناولُها من غيرِ ضررٍ فيها مع طهارتِها.

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٣٤٨/٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/ ٣٥١-٣٥٢).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٩٣/١)، المبدع لابن مفلح (٢٠٩/١).

(٦) انظر: المجموع (٥٦٤/٢)، موسوعة أحكام الطهارة (٣٥٠/٦).

الوجه الثاني: أنَّ القياسَ لا يصح؛ لاختلافِ عِلَّتَيهما في التحريمِ، فالدمُ لاستخباثِه، والخمرُ لتسبُّبِها العداوةَ والبغضاءَ، والصدَّ عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ[١].

الوجه الثالث: أنَّ أضرارَ الخمرِ معلومةٌ، ولا تخفى، لاسيَّما ما ذكر ربُنا ﷻ من أنَّها تسببُ العداوةَ والبغضاءَ، والصدَّ عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ، وأضرارُها البدنيةُ تكلم فيها الأطباءُ[٢].

سادسًا: حكايةُ الإجماعِ على نجاسةِ الخمرِ[٣].

المناقشة:

نوقشت دعوى الإجماعِ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الإجماعَ لم يستوفِ شروطَه؛ لوجودِ المخالفِ فيها؛ كما سَبَق ذكرُهم في حكايةِ القولِ الثاني.

الوجه الثاني: أنَّ عَمَلَ الصحابةِ يُبطِلُه[٤].

وبذلك يظهرُ أنَّ الإجماعَ في هذه المسألةِ غيرُ متحققٍ، فيُحملَ على أنَّه قولُ جمهورِ الفقهاءِ. واللهُ أعلمُ.

أدلة القول الثاني:

أولًا: عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ قُدامةَ بنَ مظعونٍ رضي الله عنه، شَرِبَ الخمرَ بالبحرينِ، فشُهِدَ عليه، ثم سُئِلَ فأَقَرَّ أنَّه شَرِبَه، فقال له عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: ما حَمَلَك على ذلك، فقال: لأنَّ اللهَ يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٣٥١/٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٤٤٧/١)، التمهيد (١/ ٢٤٥، ٣٣٦)، المقدمات الممهدات (٤٤٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٦٤/٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩)، المجموع (٥٦٣/٢)، رسائل ابن حزم (٢١٠/٣).

(٤) انظر: الدليل الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من أدلةِ القول الثاني، وأجوبةَ ما وَرَدَ عليها من مناقشاتٍ.

طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، وأنا منهم، أي: من المهاجرين الأولين، ومن أهلِ بدرٍ، وأهلِ أحدٍ، فقال: للقومِ أجيبوا الرجلَ فسَكَتوا، فقال لابنِ عباسٍ: أجبه، فقال: إنَّما أَنزلها عذرًا لمن شَرِبَها من الماضِين قَبل أن تُحَرَّمَ، وأَنزَل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، حُجَّةً على الباقِين، ثم سأل مَن عندَه عن الحدِّ فيها، فقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ: إنَّه إذا شَرِبَ هَذَي، وإذا هَذَي افترى فاجلدُوه ثمانين"[(١)].

وجه الدلالة:

استُدِلَّ بالأثرِ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ قدامةَ ﷺ إنَّما شرب الخمرَ تأولًا لحرمتِها[(٢)]، لا نجاستِها، ولو كانت نجسةً لَمَا كان للتأويلِ مَحَلٌّ.

الوجه الثاني: أنَّ الصحابةَ ﷺ إنَّما أنكروا عليه شربَها لمجردِ الحرمةِ، ولم يذكروا شيئًا عن نجاستِها، لاسيَّما أنَّه كان عامِلَ عمرَ على البحرينِ، ومن شأنِه أن يَؤُمَّ في صلاتِهم، فدلَّ ذلك على أنَّ الصحابةَ ﷺ لم يكونوا يرون نجاستَها.

ثانيًا: عن أنسٍ ﷺ قال: كنت ساقي القومِ في منزلِ أبي طلحةَ، وكان خمرُهم يومئذٍ الفضيخُ، فأَمَر رسولُ اللهِ ﷺمناديًا يُنادي: ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَت. قال: فقال لي أبو طلحةَ: أُخرُج فأهرِقها. فخرجتُ فهرقتُها، فجَرَت في سِكَكِ المدينةِ[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٣٧-١٣٨)، والدارقطني (٤/ ٢١١-٢١٣)، والحاكم (٤/٤١٧) وصححه، والبيهقي (١٧/ ٤٩٧-٤٩٨)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٤٢٤).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١/١٨٣)، الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق [(٣/١٣٢) ٢٤٦٤] واللفظ له. ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر [(٦/٨٥) ١٩٧٩].

وجه الدلالة:

لو كان الصحابةُ يعتقدون نجاستَها لتحروا – في إراقتِها – الأماكنَ النجسةَ، أو القاصيةَ، ولنهاهم رسولُ اللهِ ﷺمن إراقتِها في السِّكَكِ؛ كما نهاهم عن التخلي في الطريقِ والظلِّ[١]. وربما أصابت شيئًا من أبدانِهم وثيابِهم، فلم يُنقل أنَّ أحدَهم غَسَلَ شيئًا من ذلك في بدنِه، أو ثيابِه، أو آنيتِه، فلو كانت نجسةً لفعلوا، ولأَمَرَهم النبيُّ ﷺ[٢].

المناقشة:

نوقش الاستدلالُ من أربعةِ أوجهٍ:

الوجه الأول: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لم يكن لهم سروبٌ، ولا آبارٌ يُريقُونها فيها، وطرق المدينة واسعة، يمكن التحرز منها[٣].

الجواب:

أنَّ هذا لا يُسَوِّغُ التخليَ فيها، فكذلك تنجيسُها بإراقةِ الخمرِ. ونهيُه ﷺعن التخلي في طريقِ الناسِ يعمُّ ما كان واسعًا وضيقًا. والتحرزُ من البولِ في السِّكَكِ أهونُ من التحرزِ من خمرٍ جَرَت في غالبِ سِكَكِ المدينةِ، ومع ذلك لم يُؤذَن في التبولِ في الطرقِ[٤].

الوجه الثاني: أنَّ نقلَها خارجَ المدينةِ فيه كلفةٌ ومشقةٌ، ويلزمُ منه تأخيرُ ما وَجَبَ على الفورِ[٥].

الجواب:

وَرَدَ في الحديثِ أنَّ أبا طلحةَ رضي الله عنه أَمَرَ أنسًا رضي الله عنه بإراقتِها؛ إذ كان غلامًا، فكذلك سائرُ الصحابةِ رضي الله عنهم عندهم من الغلمانِ والعبيدِ من يكفيهم مؤنةَ ذلك.

---

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال [(١/١٥٦) ٢٦٩].
(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٢٩-٤٣٠)، موسوعة أحكام الطهارة (٦/٣٥٥).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٦/٢٨٨)، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ (١/١٢١).
(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٢٩-٤٣٠)، موسوعة أحكام الطهارة (٦/٣٥٥).
(٥) انظر: تفسير القرطبي (٦/٢٨٨)، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ (١/١٢١).

كذلك، فإنَّ المدينةَ لم تكن كبيرةً جدًا بحيث تَلحقُهم تلك المشقةُ. بل إنَّ أشقَّ من ذلك الإبعادُ؛ تحريًا للبولِ، لاسيَّما أنَّ نقلَ الخمرِ تخلصًا منها يكونُ مرةً واحدةً، بَيْدَ أنَّ البولَ يتكرر في اليومِ مراتٍ، ويأتي فجأةً في الطريقِ، ولا يُبرِّرُ ذلك البولَ فيه(١).

الوجه الثالث: أنَّ الخمرَ المراقةَ لم تكن بالكثرةِ بحيث تصير نهرًا يَعُمُّ الطرقَ كلَّها، ولكن جَرَت في مواضعَ يسيرةٍ يُمكِنُ التحرزُ منها(٢).

الجواب:

قولُ أنسٍ رضي الله عنه: "فجرت في سكك المدينة" فيه إشارة إلى توارد الصحابة ﷺ ممن كانت عنده على إراقتها حتى جَرَت في الأزقةِ من كثرتِها(٣).

الوجه الرابع: أنَّ علةَ إراقتِها في طُرُقِ المدينةِ هو إشاعةُ حكمِها بإتلافِها علنًا، وهدرِها دون انتفاعٍ بها، فيتتابعَ الناسُ على ذلك، وهذه مصلحةٌ راجحةٌ يُحتَمَلُ بها مفسدةَ إراقتِها(٤).

الجواب:

أجيبَ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه أغنى عن ذلك أمرُ النبيِّ ﷺمناديًا يُنادي بتحريمِها – كما في الحديثِ –، وهذا أبلغُ.

الوجه الثاني: أنَّ الصحابةَ ﷺلا تَخفى شدةُ عنايتِهم بما أُنزِلَ من آياتِ اللهِ، وتلاوتِه، وتَعَلُّمِه(٥).

سادسًا: عن ابنِ عباسٍ ﷺ: أنَّ رجلًا أهدى لرسولِ اللهِ ﷺراويةَ خمرٍ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «هل علمتَ أنَّ اللهَ قد حَرَّمَها؟». قال: لا. فسارَّ إنسانًا، فقال له

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٢٩-٤٣٠)، موسوعة أحكام الطهارة (٣٥٥/٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٨٨/٦)، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ (١٢١/١).

(٣) انظر: المحلى (٢١٠/٦)، إرشاد الساري للقسطلاني (٢٦٧/٤).

(٤) انظر: منحة الباري لزكريا الأنصاري (٢٣٨/٥)، إرشاد الساري للقسطلاني (٢٦٧/٤).

(٥) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٣٥٥/٦).

رسولُ اللهِ ﷺ: «بم سارَرَتَه؟». فقال: أمرتُه ببيعِها. فقال: «إنَّ الذي حَرَّمَ شربَها حَرَّمَ بيعَها». قال: ففَتَحَ المزادةَ حتى ذَهَبَ ما فيها[١].

وجه الدلالة:

أنَّ صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ سَكَبَ ما في المزادةِ بحضرةِ النبيِّ ﷺفلم يُنكِر عليه فعلَه، ولم يأمرُه بغسلِها[٢].

سابعًا: الضابطُ الشرعيُّ: "الأصلُ في الأشياءِ الطهارةُ"[٣]:

هذا الضابطُ يُقَرِّرُ دليلًا من الأدلةِ الشرعيةِ، وهي البراءةُ الأصليةُ، ومعناها هنا: أنَّ الأصلَ في جميعِ الأعيانِ على اختلافِ أصنافِها، وتباينِ أوصافِها: أنَّها طاهرةٌ[٤]، لاسيَّما أنَّ النجاساتِ محصاةٌ مستقصاةٌ، فما خَرَجَ عن ذلك فالأصلُ فيه الطهارةُ. كما أنَّ النجاسةَ حكمٌ شرعيٌّ يفتقرُ إلى دليلٍ شرعيٍّ، ولم يرد في الخمرِ نصٌّ يقضي بنجاستِها حسًّا، والخمر طاهرة قبل تحريمها، فكذا بعد تحريمها، والتحريم لا يستلزم النجاسةَ كما تقدم، بل العكسُ، فالسم محرم الأكل، وليس بنجسٍ، لاسيَّما أنَّها مصنوعة من أشياء طاهرة كالعنب ونحوه، وتغيرها تخمرًا، واشتدادًا، وغليانًا، لا يقتضي نجاستِها؛ كاللحم ينتن، وتتغير رائحته، ولا إنَّه نجسٌ[٥].

الراجح:

بعد عرضِ ما تَقدم يَظهَرُ لي رجحانُ القول الثاني، أنَّ الخمرَ طاهرةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر [(٥/٤٠) ١٥٧٩].

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٤٣١).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/١١)، مواهب الجليل (١/٨٧)، تحفة المحتاج (١/ ٢٨٧، ٢٩٧)، الغرر البهية (١/٣٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٣٨)، الشرح الممتع (١/٤٤١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٥).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١/٤٣١).

سبب الترجيح:

أولًا: من حيثُ الأثرُ، والنظرُ يظهرُ رجحانُ القولِ بالطهارةِ، وأما القولُ بنجاسةِ الخمرِ، وإن كان قولَ الأكثرِ إلَّا أنَّ ذلك غيرُ كافٍ في الحكمِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أمر عند التنازعِ بالردِّ إلى الكتابِ والسنةِ، دون اعتبارٍ للكثرةِ، بل حذَّرَ من الاقتصار عليها قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦].(١)

ثانيًا: أنَّ فيما أُجيبَ به عن أدلةِ القولِ بنجاسةِ الخمرِ كفايةً لظهورِ القولِ بطهارتِها.

ثالثًا: أنَّ القولَ بطهارةِ الخمرِ هو الأصلُ؛ إذ الأصلُ في الأشياءِ والأعيانِ الطهارةُ والإباحةُ، فالبراءةُ الأصليةُ مستصحَبةٌ؛ لعدمِ وجودِ دليلٍ على نجاستِها.

رابعًا: أنَّ أصلَ الخمرِ موادٌّ طاهرةٌ، فكيف تنجست، وهي لم تُؤكل ولم تُشرب، فغايةُ الأمرِ أنَّها تَغَيَّرت، ولا يلزمُ من ذلك نجاستُها.

خامسًا: يمكن أن يستدل كذلك على طهارة الخمر بما يلي من أدلة:

الأول: قولُه تعالى: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية.

وجه الدلالة:

استُدلَّ بالآيةِ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا أولُ ما عِيبت به الخمرُ، أنَّ فيها إثمًا كبيرًا؛ وذلك بما يَنقُصُ من دينِ شاربِها، لإزالتِه عقلَه حتى يَعزُبَ عنه معرفةُ ربِّه، وذلك من أعظمِ الآثامِ، وكذلك أنَّه إذا سَكِرَ هَذَى، وافترى، وآذى الناسَ، وربما وَثَبَ بعضُهم على بعضٍ، وقاتل بعضُهم بعضًا(٢). ولم يَذكر جل ذكره نجاسةً في الخمرِ، ولم يَأمر بالاستنزاهِ منها عند قربانِ شاربِيها الصلاةَ، وذلك قبلَ النهيِ عن ذلك.

---

(١) انظر: فتح القدير (١٧٧/٢)، أضواء البيان (٢٤٤/٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٦٧٥-٦٨٠)، تفسير البغوي (٢٥٣/١).

الوجه الثاني: قولُه تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فقد ذَكَرَ جل ذكرُه أنَّ للخمرِ منافعَ؛ وذلك في أثمانِها قبل تحريمِها، وما يُصِيبُون من لذتِها، وفَرَحِها إذا شَرِبُوها[١]، وهذا لا يناسبُ النجاساتِ.

الثاني: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

نَهَى تبارك وتعالى السكرانَ من قربانِ الصلاةِ حالَ سُكرِه حتى يَعلمَ ما يقولُ[٢]، ولم يأمرُه بغَسلِ فَمِهِ بعدَ ذلك، أو التنزّهِ منها، مع أنَّ سياقَ الآيةِ سياقُ تَطَهُّرٍ، واستعدادٍ للصلاةِ.

الثالث: قولُه تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾ [النحل: ٦٧].

وجه الدلالة:

ذكر ﷻ -في معرضِ الامتنانِ- ما يتخذه الناسُ من الأشربةِ، من ثمراتِ النخيلِ والأعنابِ، وما كانوا يصنعون من النبيذِ المسكِرِ قبلَ تحريمِه[٣]، ولا يَمُنُّ سبحانه بنجسٍ[٤]، بل أَمَر بالاستنزاهِ منه، وما زال بعضُ الصحابةِ يتعاطاها حتى حَرُمَت في السنةِ الثالثةِ من الهجرة[٥].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٦٧٦، ٦٧٨)، تفسير البغوي (١/٢٥٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٤٥-٤٨)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٨-٣١٠).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٥٨١).

(٤) انظر: نهاية السول (١/١٦١)، البحر المحيط (٣/٢٧٧)، التحبير شرح التحرير (٥/٢١٨٨).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٦/٢٨٥)، مجموع الفتاوى (٣٤/١٨٧).

المناقشة:

يمكن مناقشةُ وجه الاستدلال بالآياتِ على طهارة الخمر بأنَّ هذا كان قَبلَ تحريمِها، فلمَّا حرمت صارت خبيثةً؛ قُبحًا اكتسبَته من النهيِ، من جنسِ الصفاتِ القائمةِ بالموصوفِ التي تتغيرُ بتَغَيُّرِ الأحوالِ(١).

الجواب:

أنَّ أحكامَ الشريعةِ على الأعيانِ من حيثُ الطهارةُ والنجاسةُ إنَّما هي وصفٌ للعَينِ على ما هي عليه، ولا تُطَهِّرُ الأحكامُ عينًا نجسةً، ولا تُنَجِّسُ عينًا طاهرةً.

فالنجاسةُ: عينٌ مستقذرةٌ شرعًا(٢). فما لم يكن مستقذَرًا شرعًا من قبلُ، فلا يزال كذلك، وما كان مستقذرًا من قبلُ، فلا يزالُ كذلك، إلَّا أن يستحيلَ غيرَ ذلك.

فالخمرُ إما عينٌ طاهرةٌ من قبلُ ومن بعدُ، وإما نجسةٌ كذلك، إلَّا أن تستحيلَ. والآيتانِ تُشِيرانِ إلى طهارتِها من قبلُ، فلا تزالُ كذلك حتى يقومَ المعَارِضُ. ولو كانت نجسةً لَلَزِمَ اجتنابُها من قبل؛ إذ الحكمُ يدورُ مع علتِه وجودًا وعدمًا.

ومن أوائلِ ما أنزل اللهُ تبارك وتعالى قولَه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]؛ أي: عن الأنجاسِ والأقذارِ في أحدِ معاني الآيةِ(٣)، ويُؤيدُه قولُه بعدَها: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥] بالكسرِ(٤)؛ أي: اجتَنِب النجاسةَ(٥)، وهذا عامٌّ.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى (٨٨/٣)، مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) انظر: المصباح المنير (٥٩٤/٢) مادة (ن ج س)، وانظر: الدر المختار للحصكفي (ص: ١٧-١٨)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٥١/٢)، الشرح الممتع (٤١٤/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤٠٠، ٤٠٩)، تفسير ابن كثير (٨/ ٢٦١، ٢٦٣)، تفسير البغوي (٢٦٥/٨)،

(٤) انظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ٥٤٢)، تحبير التيسير في القراءات العشر (ص: ٥٩٧)، النشر في القراءات العشر (٣٩٣/٢).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٦٧/١٩)، تفسير البغوي (٢٦٥/٨).

الرابع: القياسُ عليها قبلَ تحريمِها، بجامعِ أنَّها نفسُ العينِ، على رأيِ من قال بطهارتِها قبلَ التحريمِ[١][٢].

الخامس: أنَّ تحريمَ الخمرِ وَقَعَ متراخيًا متدرّجًا، وذلك أنَّ اللهَ تبارك وتعالى أَنزَل فيها أولًا قولَه: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم أَنزَل فيها - لَمَّا شَرِبَها طائفةٌ وصَلُّوا، فغَلِطَ الإمامُ في القراءةِ - آيةَ النهيِ عن الصلاةِ حالَ السُّكْرِ: ثم أَنزَل اللهُ تعالى آيةَ التحريمِ. فلو كانت نجسةً لحرمت فصلًا وجزمًا؛ كما حرم الخنزير وغيرُه من النجاساتِ[٣].

المناقشة:

وقع التدرُّجُ في تحريمِها لأنَّ النفوسَ كانت قد اعتادتها عادةً شديدةً، ولم يكن أن حصل من قوةِ الإيمانِ ما يُقبَلُ معه ذلك التحريمُ، ولا كان إيمانُهم ودينُهم تامًّا حتى لم يبق فيه نقصٌ إلَّا ما يَحصُلُ بشربِ الخمرِ من صدِّها عن ذكرِ اللهِ، وعن الصلاةِ[٤].

الجواب:

أجيبَ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النجاسةَ لا يناسبُها هذه الحالُ من التدرُّجِ فيها؛ إذ من أوائلِ ما أمرنا به الاستنزاهُ عن النجاساتِ كما مرَّ سابقًا[٥]. ومع افتراضِ التسليمِ: فالمناسبُ في ذلك أن يُتَدَرَّجَ كذلك في الاستنزاهِ منها.

الوجه الثاني: أنَّ التدرُّجَ في حكمِها يُؤيِّدُ طاهرتِها، لاسيَّما وقد ذكرَ اللهُ ﷻ علتَها في آيةِ النهيِ؛ من وقوعِ العداوةِ والبغضاءِ، والصدِّ عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ.



---

(١) انظر: التعليقة الكبرى (٣/٨٨)، مجموع الفتاوى (١٧/٢٠١).

(٢) انظر: مناقشة ذلك وجوابه في مناقشة الدليلين الأول والثاني من أدلة القول الثاني.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٦٨٠-٦٨٦)، تفسير البغوي (١/ ٢٤٩-٢٥٠)، مجموع الفتاوى (١٧/٢٠٢).

(٤) انظر: المجموع (٢/٥٦٤)، مجموع الفتاوى (١٧/٢٠٢).

(٥) انظر: جواب مناقشة الدليلين الأول والثاني من أدلة القول الثاني.

الفرع الثاني: مسائل متعلقة بالصلاة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الصلاةُ مع وجودِ أثرِ المطهرِ الطبيِّ على الثوبِ أو الجسدِ.

تقدم الخلاف في المطهر الطبي[١]، هل هو خمر أم لا، وكذا الخلاف في حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة[٢]، وهذه المسألة مبنية عليهما.

فمن رأى طهارة المطهر الطبي، أو أنَّه ليس بخمرٍ أصلًا - أجاز الصلاةَ لمن أصابه شيئًا منه في بدنِه أو ثوبِه.

ومن رأى أنَّه خمرٌ، وأنّ الخمرَ نجسةٌ قال بوجوبِ إزالتِه عن البدنِ والثوبِ قبلَ الصلاةِ.

وتقدم أنَّ الراجحَ في المطهرِ الطبيِّ عدمُ خمريتِه، وأنّ الخمرَ طاهرةٌ في نفسِها.

وبناءً على ذلك فلا حرج من الصلاةِ لمن أصابت المطهراتُ الطبيةُ بدنَه، أو ثيابَه أو بقعتِه، ولا يُؤَثِّرُ ذلك على صحةِ الصلاةِ. واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) انظر: (ص: ١٥٦).

(٢) انظر: (ص: ١٦٤).

المسألة الثانية: حَملُ عيناتِ الدمِ في الجَيبِ أثناءَ الصلاةِ.

من الأحوال التي تعتري الممارس الصحي أن يسحب دمًا في بيته لأهله أو الأقربين ونحوِهم فيحملُ أنابيب عينات الدم في جيبه، فربما ذهب للصلاة وهي معه؛ حفظًا لها من ضياعٍ، أو تلفٍ، فما أثرُ ذلك على الصلاةِ؟

هذه المسألةُ مبنيةٌ على مسألةِ حكمِ الدمِ من حيثُ الطهارةُ والنجاسةُ، فمن رأى طهارةَ الدمِ فلا تأثيرَ حينئذٍ لحملِ العيناتِ في الصلاةِ.

وأما من رأى نجاسةَ الدمِ فقد اختلف الفقهاء في حكم حملِ النجاسة أثناءَ الصلاةِ، على قولين:

القول الأول: حمل النجاسة في وعاءٍ أثناءَ الصلاةِ مبطلٌ لها؛ وبه قال الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: حمل النجاسة في وعاءٍ أثناءَ الصلاةِ جائزٌ، غيرُ مبطلٍ للصلاةِ؛ وهو وجه عند الشافعية[٥].

دليل القول الأول:

أنَّه حَملٌ لنجاسةٍ غير معفوٍّ عنها في غيرِ معدنِها، فأشبه حمل النجاسة في كُمه[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٨٢/١)، حاشية ابن عابدين (٤٠٣/١).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٧٠/١)، شرح الزرقاني (٧٣/١).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٧٩/١)، مغني المحتاج (٢٨٤/١).
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٤٧/٢)، كشاف القناع (١٩٢/٢).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٥/٢)، المجموع (١٥٠/٣).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٥/٢)، المهذب (١١٩/١)، المغني (٤٦٨/٢)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٤٧/٢).

دليل القول الثاني:

أنَّ النجاسةَ في وعاءٍ لا تخرجُ منه، فهو كَحَملِ حيوانٍ طاهرٍ؛ ومعلومٌ أنَّ في بطنه نجاسةً[١].

المناقشة:

أنَّ النجاسةَ التي في بطنِ الحيوانِ معفوٌّ عنها؛ لكونِها في معدنِها، بخلافِ النجاسةِ التي في وعاءٍ، فإنَّها نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها؛ لكونِها في غيرِ معدنها، ومستودَعةٌ، فأشبه حَملَ النجاسةِ في كُمِّ الثوبِ[٢].

الراجح:

الراجح من القولَين القولُ الأولُ، قولُ الجمهورِ، أنَّ حملَ النجاسةِ في وعاءٍ في الصلاةِ لا يجوز، وفعلُ ذلك عمدًا يُبطلُ الصلاةَ. واللهُ أعلمُ.

سبب الترجيح:

أولًا: ظهورُ دليلِ القولِ الأولِ على دليلِ القولِ الثاني.

ثانيًا: يمكنُ أن يستدلَّ كذلك بالقياسِ على فعلِ النبيِّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ بالنجاسةِ في نعليه خلعهما وأتمَّ صلاتَه[٣]. وذلك أنَّ النجاسةَ التي في الوعاءِ نجاسةٌ ظاهرةٌ يُمكنُ التحرزُ منها.

وبناءً على هذا القول فلا يجوز حملُ أنابيب عينات الدم في الجيب ونحوه أثناء الصلاة.

* * *

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٦٥)، المجموع (٣/١٥٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٦٥)، المهذب (١/١١٩).

(٣) انظر: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل [(١/٣٠٢) ٦٥٠]. وصححه ابن خزيمة (١/٣٨٤)، والألباني، صحيح سنن أبي داود (٣/٢٢١).

المسألة الثالثة: الصلاةُ في ثوبٍ أصابَه دمٌ بسببِ سحبِ الدمِ.

من الأمور المتوقعة بعد عمليةِ سحبِ الدمِ أن يخرجَ دمٌ بعدَها؛ لاسيَّما المرضى الذين يتناولون أدويةً مضادةً لتجلطِ الدمِ، وغيرُ ذلك من الأسبابِ، فإذا حصل ذلك فتلطخ ثوبُ المريضِ أو الممارسِ الصحيّ، فهل لهما أن يُصلّيا في ثوبِهما ذلك؟

هذه المسألةُ مبنيةٌ على مسألةِ حكمِ الدمِ من حيثُ الطهارةُ والنجاسةُ. وتقدم أنَّ جمهورَ الفقهاءِ يرون أنَّ الدمَ من جملةِ النجاساتِ، إلَّا أنَّهم يرون العفوِ عن يسيرِه[1]. فإن كان كثيرًا فقد اختلفوا في اشتراطِ طهارةِ الثوبِ للصلاةِ، بعد اتفاقِهم على مشروعيتِه، على ثلاثة أقوال:

---

(١) اختلفوا في مقدارِ اليسير من الدم على ثلاثة أقوال في الجملة:

القول الأول: أنَّ المرجع في تقديرِه إلى العرفِ، وهو قولٌ للحنفية: انظر: بدائع الصنائع (٨٠/١). وقولٌ للحنابلة: الإنصاف (٣٣٦/٢).

القول الثاني: أنَّ القليلَ ما دونَ الدرهم، والكثيرَ ما زاد عنه، وبه قال الحنفية: والمراد به عندهم: الدرهم المالي، وهو بمقدار عرض الكف، وقيل مقداره مثقال، وقيل بالجمع بينهما: الوزن للنجاسة الجامدة، والمساحة للنجاسة المائعة. انظر: بدائع الصنائع (٨٠/١)، البناية على الهداية (٧٣٣/١). والمالكية: والمراد بالدرهم عند المالكية: الدرهم البغلي، انظر: حاشية الدسوقي (٧٢/١)، المنتقى للباجي (٥٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٧٦/٢).

القول الثالث: أنَّ الكثيرَ ما فَحُشَ في النفسِ، والقليلَ: ما لم يَفحُش فيها، وهو رواية عن أبي حنيفة: انظر: حاشية ابن عابدين (٢٢١/١). ونصَّ عليه الإمام أحمد: انظر: مسائل أحمد رواية عبد الله (٧٥/١).

القول الأول: أنَّها شرطٌ[١]، وبه قال الجمهور من الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنَّها واجبةٌ، فإن صلَّى بثوبٍ نجسٍ عامدًا صحَّت صلاتُه، ويُعيدها في الوقتِ وجوبًا، وبه قال بعض المالكية[٦].

القول الثالث: أنَّها سنةٌ، ويُعيدها في الوقتِ ندبًا، وهو المشهور في مذهب المالكية[٧].

---

(١) اختلفوا في الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: شرط مطلقًا: فقيل: يصلي عاريًا، وهو مذهب الشافعية في الأصح، وقول للمالكية والحنابلة.

انظر: روضة الطالبين (٢٨٨/١)، المجموع (١٨٢/١). وانظر: الإنصاف (٤٦٠/١). وانظر: حاشية الدسوقي (٦٨/١).

وقيل: يصلي بالنجس وجوبًا، ويعيد إذا قدر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول للشافعية.

انظر: الإقناع (٩٨/١)، كشاف القناع (١٤٠/٢). وانظر: روضة الطالبين (٢٨٨/١).

القول الثاني: شرط مع القدرة: وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٩، ١١٤)، الهداية (١/ ٣٧، ٤٥). وانظر: التوضيح لخليل (٥٢/١)، عقد الجواهر (١٧/١). وانظر: المجموع (١٤٣/٣).

القول الثالث: شرط مع القدرة والذُكر: وهو مذهب المدونة.

انظر: مواهب الجليل (١٣١/١)، حاشية الدسوقي (٢٠١/١)، التاج والإكليل (١٨٨/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٩، ١١٤)، الهداية (١/ ٣٧، ٤٥).

(٣) انظر: التوضيح لخليل (٥٢/١)، عقد الجواهر (١٧/١)، مواهب الجليل (١٣١/١)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٨، ٢٠١)، التاج والإكليل (١٨٨/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٨٨/١)، المجموع (١/ ١٤٣،١٨٢).

(٥) انظر: الإقناع (٩٨/١)، كشاف القناع (١٤٠/٢)، الإنصاف (٤٦٠/١).

(٦) انظر: شرح التلقين (٤٥٤/١)، عقد الجواهر (١٧/١)، التوضيح لخليل (٥٢/١)، المقدمات الممهدات (٦٥/١).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤١-٤٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦٨/١)، مواهب الجليل (١٣١/١).

أدلة القول الأول:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

وجه الدلالة:

أمر اللهُ ﷻ بطهارةِ الثيابِ، والمرادُ في الصلاةِ؛ لأنَّ طهارتَها خارجَ الصلاةِ غيرُ واجبةٍ بالإجماعِ(١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الآيةَ مطلقةٌ، فلا تُقيَّدُ إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ(٢).

الوجه الثاني: تقييدُها بالصلاةِ بعيدٌ؛ لكونِ الآيةِ من أوائلِ ما أُنزل، والصلاةُ لم تُفرض إلَّا ليلةَ الإسراءِ(٣).

الوجه الثالث: أنَّ كلمةَ الثيابِ مجملةٌ، وقد ورد فيها معانٍ كثيرةٌ، منها: الأخلاقُ، والقلبُ، والنفسُ، والأعمالُ، وغيرُها(٤)(٥).

الوجه الرابع: أنَّ غايةَ ما في الآيةِ الوجوبُ، وهذا لا يستلزمُ الشرطيةَ. والشرطيةُ قدرٌ زائدٌ يفتقرُ لدليلٍ شرعيٍّ؛ لكونِه حكمًا شرعيًا(٦).

ثانيًا: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵂ أنها قالت: سألت امرأة رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحيضةِ كيف تصنعُ؟

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٣/٢٠٣).

(٢) انظر: موسوعة أحكام الصلوات الخمس (٤/٤١٦).

(٣) انظر: موسوعة أحكام الصلوات الخمس (٤/٤١٦).

(٤) انظر: لسان العرب (٤/٥٠٤-٥٠٥)، القاموس المحيط (ص: ٥٥٤) العين (٤/١٨-١٩)، مختار الصحاح (٢/٣٧٩) ، وانظر: أنيس الفقهاء (ص: ٤٦).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤/٤١٦-٤١٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (٤/٤١٧).

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أصاب ثوبَ إحداكنَّ الدمُ من الحيضةِ، فلتَقرُصه، ثم لتنضحه بماءٍ، ثم لتُصَلِّ فيه»(١).

وجه الدلالة:

أمر ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض قبل الصلاة فيه، ففيه دلالةٌ على امتناعِ الصلاةِ في الثوب المتنجسِ.

ثالثًا: عن معاويةَ بنِ أبي سفيان رضي الله عنهما، أنه سأل أختَه أمَّ حبيبةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في الثوبِ الواحدِ الذي يجامعُها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذىً(٢).

رابعًا: عن جابرِ بنِ سمرةَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ، أُصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلَّا أن ترى فيه شيئًا تَغسِلُه»(٣).

خامسًا: عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، فَخَلَع نعليه، فخلع الناسُ نعالَهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم نعالَكم»؟ فقالوا: يا رسولَ اللهِ رأيناك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض [(٦٩/١) ٣٠٧]. ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله [(١٦٦/١) ٢٩١].

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [(١٨٤/١) ٣٦٦]. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب [(١٥٥/١) ٢٩٤]. وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه [(٤٣٣/١) ٥٤٠]. وصححه ابن خزيمة (٣٨٠/١)، وابن حبان (٣٢٢/٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه [(٤٣٥/١) ٥٤٢]. وأحمد (٢٠٨٢٥) واللفظ له، (٢٠٩٢٠)، (٢٠٩٢١). وصححه ابن حبان (٤٣٨/٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧/٢). ورجح أبو حاتم وقفه كما في العلل (٥٠٦/٢)، والدارقطني في العلل (٤١٢/١٣).

خَلَعَتَ فخلعنا. قال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ بهما خبثًا، فإذا جاء أحدُكم المسجدَ فليقلب نعلَه، فليَنظُر فيها؛ فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليُصلِّ فيهما»[١].

وجه الدلالة:

إذا أُمِرَ بتطهيرِ النعالِ للصلاةِ فغيرُها مما يُلبَسُ مقيسٌ عليها. ويشهدُ لذلك ما سَبَق من الأحاديثِ[٢].

المناقشة:

بأنَّ الأحاديثَ السابقةَ غايةُ ما فيها الدلالةُ على وجوبِ اجتنابِ النجاسةِ، وهذا لا يَستلزِم الشرطيةَ كما مرَّ[٣].

سادسًا: عن ابن عباس ﷺ قال: مرّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حيطانِ المدينةَ، أو مكةَ، فسَمِعَ صوتَ إنسانَينِ يُعذبانِ في قبورِهما، فقال النبيُّ ﷺ: «يُعذبان، وما يُعذبان في كبيرٍ، ثم قال: بلى، كان أحدُهما لا يَستتر من بولِه، وكان الآخرُ يَمشي بالنميمةِ»[٤].

وجه الدلالة:

اجتنابُ النجاسةِ لا يجبُ لغيرِ الصلاةِ إجماعًا، فكان هذا العذابُ على تَلَبُّسِه بالنجاسةِ في الصلاةِ، وهذا مشعرٌ بأنَّه من الكبائر، ومن آكدِ الواجباتِ، وهذا يُفيد معنى الشرطيةِ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل [(٣٠٢/١) ٦٥٠]. وأحمد: (١١١٥٣) واللفظ له، (١١٨٧٨). وصححه الحاكم (٣٩١/١)، وابن حجر في الفتح (٣٤٨/١)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٢١/٣).

(٢) انظر: موسوعة أحكام الصلوات الخمس (٤٢٢/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله [(٥٣/١) ٢١٦] واللفظ له. ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول [(١٦٦/١) ٢٩٢].

(٥) انظر: موسوعة أحكام الصلوات الخمس (٤٢٢/٤).

المناقشة:

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديثَ دالٌ على تأثيمِ من صَلَّى في النجاسةِ، وهو يدلُّ على وجوبِ اجتنابِها، وأما الشرطيةُ فقدرٌ زائدٌ على الوجوبِ، كما سَبَق بيانُه[١].

الوجه الثاني: أنَّه لا يلزم من تحريم الصلاة بالنجاسة بطلانُها بذلك، فالتحريمُ حكمٌ، والبطلان والشرطية حكمان مستقلانِ لا تلازم بينهما[٢].

الوجه الثالث: أنَّ اجتناب النجاسة في الثياب ولو كان شرطًا لصحةِ الصلاةِ لجاء فيه دليلٌ صريحٌ، ولأُمِرَ من فعل ذلك بإعادتها، كما أُمِرَ المسيءُ في صلاتِه بإعادتِها مراتٍ، وكما قال ﷺ في الحدث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٣][٤].

سابعًا: القياسُ على الطهارةِ من الحدثِ، لأنَّها إحدى الطهارتَين.

المناقشة:

بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارقِ، من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ طهارةَ الحدثِ من بابِ فعلِ المأموراتِ، وأما طهارةُ الخبثِ فمن بابِ تركِ المحظوراتِ[٥].

الوجه الثاني: أنَّ طهارةَ الحدثِ يُشترط لها النيةُ، بخلافِ طهارةِ الخبثِ، فهي من باب التروك، ولا يُشترط لها النية بالإجماعِ[٦].

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الصلوات الخمس (٤/٤٢٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة [(٩/٢٣) ٦٩٥٤] واللفظ له. ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة [(١/١٤٠) ٢٢٥].

(٤) انظر: موسوعة أحكام الصلوات الخمس (٤/٤٢٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٥/٢١٣)، مواهب الجليل (١/١٦٠)، المجموع (١/٣٥٤).

الوجه الثالث: طهارةُ الحدثِ تعبديةٌ، غيرُ معقولةِ المعنى، بخلافِ طهارةِ الخبثِ فهي طهارةٌ معللةٌ بوجودِ النجاسةِ الحسيةِ(١).

الوجه الرابع: طهارة الحدث الصغرى تختص بأعضاء مخصوصة، بينما طهارةُ الخبثِ متعلقةٌ بعينِ النجاسةِ حيثُ وُجدت(٢).

الوجه الخامس: طهارةُ الحدثِ لا تسقط بالجهلِ والنسيانِ، بخلافِ طهارةِ الخبثِ فإنَّها تسقط بالجهلِ والنسيانِ على الصحيحِ(٣).

دليل القول الثاني:

أدلتهم هي أدلة القول الأول، إلَّا أنَّهم لا يرونها مفيدةً الحكمَ بالشرطيةِ، وأنَّ الحكمَ بالشرطيةَ قدرٌ زائدٌ على القولِ بالوجوبِ، كما مرَّ في مناقشاتِ أدلةِ القولِ الأولِ.

أدلة القول الثالث:

أولًا: عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، فَخَلَع نعليه، فخلع الناسُ نعالَهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم نعالَكم»؟ فقالوا: يا رسولَ اللهِ رأيناك خَلَعتَ فخلعنا. قال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ بهما خبثًا، فإذا جاء أحدُكم المسجدَ فليقلب نعلَه، فليَنظُر فيها؛ فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليُصلِّ فيهما»(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ الرسولَ ﷺ بنى على صلاتِه مع أنَّ جزءًا منها مضى وهو ﷺ لابسٌ ما هو متنجسٌ، ولو كانت الطهارةُ من الشروطِ لاستأنف ﷺ الصلاةَ(٥).

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الصلوات الخمس (٤/٤٢٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/٤٢٤).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٨٥).

(٥) انظر: موسوعة أحكام الصلوات الخمس (٤/٤٢٥).

المناقشة:

بأنَّ من فعل شيئًا ناسيًا فهو معفوٌّ عنه، فإن كان فِعلَ محظورٍ كان بمنزلةِ من لم يفعله، فتصح صلاتُه، ولا إثمَ عليه، وأما من ترك مأمورًا ناسيًا فلا إثمَ عليه، ولكنه بمنزلةِ من لم يفعله، فيبقى في عهدتِه حتى يفعلَه إذا كان ممكنًا، كمن صلى ناسيًا طهارةَ الحدثِ[١]، وليس في الحديثِ ما يدلُّ على أن التخلي عن النجاسةِ من المستحباتِ[٢].

ثانيًا: عن ابن مسعودٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلي عند البيتِ، وأبو جهلٍ وأصحابٌ له جلوسٌ، إذ قال بعضُهم لبعضٍ، أيكم يجيءُ بسلى جزورِ بني فلانٍ فيضعُه على ظهرِ محمدٍ إذا سجد؟ فانبعث أشقى القومِ، فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبيُّ ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كان لي منعةٌ. قال: فجعلوا يضحكون، ويُحيل بعضُهم على بعضٍ، ورسولُ اللهِ ﷺ ساجدٌ لا يَرفعُ رأسَه، حتى جاءته فاطمةُ ﷺ، فطرحت عن ظهرِه، فرفع رسولُ اللهِ ﷺرأسَه، ثم قال: «اللهم عليك بقريشٍ» ثلاث مرات. الحديث[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ السلا نجسٌ، لأنَّه من ذبيحةِ أهلِ الأوثانِ، ولا يَخلو من دمٍ[٤].

المناقشة:

بأنَّ ذلك لعله كان قبلَ الأمرِ باجتنابِ النجاسةِ؛ لأن هذا الحدثَ كان بمكةَ قبلَ ظهورِ الإسلامِ، والأمرُ باجتنابِ النجاسةِ مما تأخَّرَ[٥].

---

(١) انظر : الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٢٢٧).
(٢) انظر: موسوعة أحكام الصلوات الخمس (٤/٤٢٥).
(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٢١) إلا أنّ اللفظ لمسلم.
(٤) انظر: موسوعة أحكام الصلوات الخمس (٤/٤٢٦).
(٥) انظر: المصدر السابق.

الراجح من الأقوال:

الراجحُ هو القولُ الثاني، وهو القولُ الوسطُ، أنَّ اجتنابَ النجاسةِ من الواجباتِ، وليس من الشروطِ، ولا السننِ والمستحباتِ، واللهُ أعلمُ.

الراجحُ في المسألة:

أنَّ الدمَ طاهرٌ، وليس بنجسٍ أصلًا، كما سَبَق بيانُه[١].

وبناءً عليه فإنّه تجوزُ الصلاةُ بثوبٍ أصابه دمٌ؛ قلَّ أو كثُر. واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) انظر: (ص: ١٣٢).

المسألة الرابعة: أثرُ خروجِ الدمِ أثناءَ الصلاةِ بسبب سقوطِ الشريطِ اللَّازِقِ.

تقدم أنَّ خروجَ الدمِ بعد سحبِه أمرٌ متوقعٌ، وأسبابُه متعددةٌ، وقد يحصلُ ذلك أثناءَ الصلاةِ[١]، فهل لذلك أثرٌ على الصلاةِ؟

والفرق بين هذه المسألةِ والتي قبلَها، أنَّ المسألةَ السابقةَ كانت في حكمِ ابتداءِ الصلاةِ بثوبٍ أصابَه دمٌ، وأما هذه المسألةُ ففيمن طرأ عليه الدمُ أثناءَ الصلاةِ.

ويمكن تخريجُ هذه المسألةِ على مسألةِ حكمِ الرعافِ أثناءَ الصلاةِ، وقد اختلف الفقهاءُ في أثرِ الرعافِ على الصلاةِ؛ على قولين:

القول الأول: أنَّ الرعافَ لا يُبطلُ الصلاةَ، وبه قال الحنفيةُ[٢]، والمالكيةُ[٣]، والشافعيُّ في القديمِ[٤].

القول الثاني: أنَّ الرعافَ مبطلٌ للصلاةِ، وبه قال الشافعيةُ[٥]، والحنابلةُ[٦].

أدلة القول الأول:

أولًا: عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»[٧].

---

(١) انظر: (ص: ١٨٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٢٠)، المبسوط (١/١٦٩).
(٣) انظر: جواهر الإكليل (١/٣٨)، مواهب الجليل (١/٤٨٤).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٨٤)، فتح العزيز (٤/٤٦٤).
(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٣٩٣)، الحاوي الكبير (٢/٣٨٤).
(٦) انظر: كشاف القناع (١/٢٨٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٢٧٣).
(٧) تقدم تخريجه (ص: ١٣٧).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ لم يأمر بالإعادةِ، بل أمر بالبناء؛ وهذا يقتضي عدمَ بطلانِ الصلاةِ[١].

المناقشة:

أنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا تقومُ به حجةٌ.

ثانيًا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم[٢].

أدلة القول الثاني:

أولًا: كونُ خروجِ الدمِ من جملةِ الأحداثِ[٣].

ثانيًا: كونُه صَلَّى بنجسٍ نادرٍ غير متصلٍ[٤].

ثالثًا: يمكن الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها السابق في أدلة القول الأول بأنَّ النبي ﷺأمر بالوضوء من الرعاف، وهذا نص صريح.

الراجح:

الراجح من القولَين في هذه المسألة هو القول الأول؛ المفيد أنَّ خروجَ الدم أثناءَ الصلاةِ غيرُ مبطلٍ لها. والله أعلم.

سبب الترجيح:

أولًا: قوةُ أدلةِ أصحابِ القول الأول، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

ثانيًا: لا يثبت نص صحيح صريح يفيد بطلان الصلاة بالرعاف.

ثالثًا: أنَّ الأصلَ عدمُ النقضِ ما لم يأت نصّ بذلك.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٢٠).

(٢) انظر (ص: ١١٩)، وانظر: المنتقى للباجي (١/٨٣)، بدائع الصنائع (١/٢٢٠).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٢٧٣)، وانظر أدلة انتقاض الوضوء بخروج الدم (ص: ١٣٧).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢/٩٣).

رابعًا: النصوصُ الشرعيةُ من الأحاديثِ وآثارِ الصحابةِ والتابعين -الكثيرةُ- تفيدُ صحةَ صلاةِ من خرج دمُه فيها ولو كثُر[١].

وعليه فإن خرج الدم من موضعِ سحبِ الدمِ من مريضٍ وهو يصلي فصلاتُه صحيحةٌ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: (ص: ١٢٦، ١١٩)، وانظر: المنتقى للباجي (٨٣/١)، بدائع الصنائع (٢٢٠/١).

الفرع الثالث: مسائل متعلقة بالصيام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثرُ سحبِ الدمِ على الصومِ.

سحب الدم من أجلِ فحصِه وتحليلِه في المختبرات الطبية مما عمَّت البلوى به في هذه الأزمنة، ويطلبُه الأطباءُ في أحوالٍ كثيرةٍ.

من أجل ذلك يسألُ كثير من الصائمين عن حكم سحب الدم للفحصِ أثناءَ صيامِهم. وهذه من المسائلِ المعاصرةِ[١]؛ وقد اختلف فقهاءُ العصرِ في حكمِ سحبِ الدمِ من الصائمِ لفحصِه على قولين:

القول الأول: سحبُ الدمِ من الصائمِ لفحصِه جائزٌ، ولا يفسد الصوم، وبه قال ابنُ بازٍ[٢]، وابنُ عثيمين[٣].

القول الثاني: سحبُ الدمِ من الصائمِ لفحصِه غير جائزٌ، ويفسد الصوم، وبه قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٤].

أدلة القول الأول:

أولًا: أنَّ سحبَ الدمِ من أجلِ تحليلِه، وفحصِه ليس من جنسِ المفطراتِ المعلومةِ من الشرعِ[٥].

---

(١) لم أخرج المسألة على الحجامة لِمَا بينهما من فروق، انظر (ص: ٥٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٧٤/١٥)، رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام لابن باز (ص: ٢٤)، فتاوى إسلامية (١٣٣/٢).

(٣) انظر: فتاوى أركان الإسلام (ص: ٤٧٨)، فصول في الصيام والتراويح والزكاة (ص: ١٤)، فتاوى ابن عثيمين (١٧٤/١).

(٤) انظر: فتاوى ابن إبراهيم آل الشيخ (١٩٣/٤).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٧٤/١٥)، مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين (١٠٨/٢٠).

ثانيًا: أنَّه دمٌ يسيرٌ، يُعفى عنه؛ لأنَّه لا يُؤثر على البدن -عادةً- تأثيرَ الحجامةِ أو التبرعِ، فلا يكون مفطرًا[١].

ثالثًا: أنَّ الأصلَ بقاءُ الصيامِ، ولا يحكمُ بفسادِه إلا بدليلٍ شرعيٍّ، ولا ثَمَّ دليلٌ على فطرِ الصائمِ بمثل هذا الدم اليسير[٢].

أدلة القول الثاني:

أولًا: القياسُ على الحجامة والفصد[٣].

المناقشة:

أنَّ هذا قياسٌ مع الفارقِ؛ فقدرُ الدمِ المسحوبِ من أجلِ الفحوصاتِ يسيرٌ، وأقلُّ بكثيرٍ من دمِ الحجامةِ والفصدِ. ولا يحصل به ضعفٌ للصائمِ.

ثانيًا: سدًّا لذريعةِ التساهلِ في أمرِ الصيامِ[٤].

الراجح:

الراجحُ في هذه المسألةِ القولُ الأولُ، وهو جوازُ سحبِ الدمِ من الصائمِ من أجلِ فحصِه وتحليلِه. والله أعلم.

سبب الترجيح:

أولًا: قوةُ أدلةِ أصحابِ القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني.

ثانيًا: لا دليلَ يُفيد بطلانَ الصيامِ بإخراجِ الدمِ اليسيرِ.

ثالثًا: أنَّ هذا القولَ موافقٌ للأصلَ، وهو عدمُ النقضِ، حتى يردَ دليلٌ فيه.

* * *

---

(١) انظر: فتاوى أركان الإسلام (ص: ٤٧٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: فتاوى ابن إبراهيم آل الشيخ (١٩٣/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

المسألة الثانية: أثرُ التقيُّؤ بسببِ سحبِ الدمِ على الصومِ.

تقدم أنَّ عمليةَ سحبِ الدمِ ليست بالأمرِ السهلِ، وأنَّ كثيرًا من الناسِ يخافون الإبرَ، وأنَّه قد يصلُ بهم الحالُ إلى الرعبِ.

وأنَّ من الأحوالِ المعتادةِ أثناءَ سحبِ الدمِ شعورُ المريضِ أو مرافقِه بالغثيانِ، أو القيءِ بسببِ القلقِ والخوفِ من رؤيةِ الإبرةِ، أو الدماءِ.

فإذا قاءَ المريضُ بسببِ ذلك فما أثرُ ذلك على صومِه؟

اتفق الفقهاءُ على أنَّ الصائمَ إذا ذَرَعَه[١] القيءُ فإنَّ صومَه صحيحٌ، ولا يُفطر به، فلا قضاءٌ، قلَّ القيءُ أم كَثُر[٢]؛ وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: «من ذَرَعَه القيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء عمدًا فليقض»[٣].



(١) أي: سَبَقَه وغَلب عليه. الصحاح للجوهري، مادة (ذ ر ع) (١٢١٠/٣)، وانظر: مجمل اللغة (ص: ٣٥٦).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٦٠/١)، معالم السنن (١١٢/٢)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٤٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا [(٥٣٩/٢) ٢٣٨٠].والترمذي: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا [(٩٠/٢) ٧٢٠] وحسنه. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء [(٣/ ١٧٢) ١٦٧٦]. وصححه ابن خزيمة (٢٢٦/٣)، والألباني، تخريج حقيقة الصيام (ص: ١٤)، وإرواء الغليل (٥١/٤).

الفرع الرابع: مسائل متعلقة بالحج

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثرُ سحبِ الدمِ على المحرِمِ.

سَبَقَ ذكرُ أنَّ سحبَ الدمِ من أجلِ الفحوصات والتحاليل المخبرية من الأمور التي عمَّت بها البلوى؛ لكونِ كثيرٍ من الإجراءاتِ الطبيةِ، والتصرفاتِ الصحيةِ متوقفةٌ عليها.

وموسمُ الحجِّ من أيامِ اللهِ العظيمةِ، وهو كذلك من أطولِ العباداتِ زمنًا، ومن أكثرِها اجتماعًا وازدحامًا – كان مظنةً لحاجةِ الناسِ للفحوصاتِ والتحاليلِ المخبريةِ، وليست العمرةُ بمنأى عن ذلك.

من أجلِ ذلك فقد يتساءلُ كثيرٌ من المحرمينَ عن حكمِ سحبِ الدمِ للفحصِ أثناءَ إحرامِهم. وهذه كذلك من المسائلِ المعاصرةِ، إلَّا أنَّه يُمكن تخريجُها على مسألةِ الحجامةِ للمحرمِ.

وقد أجمع الفقهاءُ على جوازِ الحجامةِ للمحرمِ؛ إن كانت لعذرٍ. فإن لم تكن كذلك، ولم يَقطَع لها شعرًا؛ فلا فديةَ عليه[١]. ولم يكن كُرهُ أكثرِ مَن كَرِه الحجامةَ للمحرمِ إلَّا من أجلِ قصِّ الشعرِ[٢].

وبناءً على ذلك فإنَّه يجوزُ سحبُ الدمِ لإجراءِ الفحوصاتِ، والتحاليلِ الطبيةِ؛ لاسيَّما إن كانت لحاجةٍ ملحةٍ، أو ضرورةٍ مهلكةٍ.

والأصلُ في إجراءاتِ سحبِ الدمِ أنَّه لا يُحتاجُ فيها لحلقِ شعرِ موضعِ غرزِ الإبرةِ – كما في الحجامةِ والفصدِ–، فإن احتيجَ لذلك جازَ، وفيه الفديةُ[٣].

---

(١) انظر: الاستذكار (١٢١/٤)، شرح السنة للبغوي (٢٥٨/٧)، المفهم للقرطبي (٢٨٩/٣)، شرح النووي على مسلم (١٢٣/٨)، سبل السلام (٢٠٧/٤).

(٢) انظر: عون المعبود (٢٠٣/٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦٠/١)، جواهر الإكليل (١٨٨/١).

(٣) انظر: الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية (ص: ٣٦٤).

الأدلة:

أولًا: عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: احتجم رسولُ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ[١].

ثانيًا: القياسُ الأولويُّ على الحجامةِ، فما جاز في الحجامةِ جاز في سحبِ الدمِ من بابٍ أولى؛ لكونِ قدرِ الدمِ فيه يسيرٌ، ولا يُحتاجُ فيه لحلقِ شعرٍ، وغيرِ ذلك من الفروقِ.

ثالثًا: أنَّ إخراجَ الدمِ ليس من محظوراتِ الإحرامِ[٢]. واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) انظر: أخرجه البخاري: باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، باب الحجامة للمحرم [(١٥/٣) ١٨٣٥]. ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم [(٢٢/٤) ١٢٠٢].

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٧/٨)، فتح الباري (٣٠٢/١١).

المسألة الثانية: هل يعتبرُ استعمالُ المحرمِ للمطهِّرِ الطيبِّ من التطيُّبِ؟

لـمَّا كان الحجُّ من الأيامِ العظيمةِ، التي تُوَدَّى في بقعةٍ من الأرضِ كريمةٍ، كان اجتماعُ الناسِ فيه اجتماعًا مَهِيبًا وكثيرًا؛ لأنَّ آمِّيهِ يأتون من كلِّ فجٍّ عميقٍ.

مثلُ هذا الجمعِ العظيمِ، والكبيرِ، يحصلُ فيه من العدوى، ونقلِ الأوبئةِ، والجراحاتِ، والأمراضِ، ما لا يخفى، مما يُحوِجُ المحرِمينَ لاستعمالِ المطهراتِ الطبيةِ؛ وقايةً، واحتياطًا، واحترازًا، وعلاجًا، إلَّا أنَّ بعضَ المطهراتِ الطبيةِ قد تحوي عطورًا وطِيبًا، فما حكمُ استعمالِها للمحرِمِ؟

الأصلُ أنَّ الطِيبَ والعطورَ من محظورات الإحرام؛ فيجبُ اجتنابُه للمحرمِ، لقولِ رسول الله ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران ولا الورس[1]»[2].

ويندرجُ في ذلك المطهراتُ الطبيةُ المعطَرةُ، فلا يجوزُ استعمالُها كذلك، لاسيَّما مع إمكانِ الاستغناء عنها ببدائلَ كثيرةٍ؛ كالصابونِ، أو أنواعٍ أخرى غيرِ معطَرةٍ، ولا رائحةَ لها.

وأما من اضطُرَّ لها، أو احتاجها حاجةً ملحةً جاز له استعمالُها، إلَّا أنَّ عليه الفديةَ؛ قياسًا على من أصابه أذىً من رأسِه فحَلَقَ أنَّ عليه الفدية. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) حرم لباسهما؛ لكونهما من الطيب بالإجماع. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢/١٣٧) ١٥٤٢]. ومسلم كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٤/٢) ١١٧٧].

المطلب الثاني: أحكام معاملة الممارس الصحيّ لغيره

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: كون أحد طرفي السحب ذكرًا والآخرَ أنثى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: سحبُ الرجلِ دمَ المرأةِ والعكسُ.

لمَّا كانت شريعةُ الإسلامِ السمحةُ صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ، جعلت العلاقات بين الرجال والنساء منظَّمة، وشرعت ضوابط بينهما صَيِّنَةً، وسدَّت عنهما ذرائعَ كلِّ فتنةٍ.

ومن الأحوالِ المعهودةِ في هذا الزمانِ تشاركُ الرجالِ والنساءِ العملَ في المجالِ الطبيّ، وقد يحصلُ بينهم ما يحصلُ من الاختلاطِ، والخلوةِ، ما يُحتاجُ فيه إلى ضوابطَ شرعيةٍ تحكمُه. ومن وجوه تلك المشاركة بينهما: أن يسحبَ الرجلُ دمَ المرأةِ والعكس، فما حكم ذلك؟

اتفق الفقهاءُ في الجملةِ على أنَّه لا يجوز للرجلِ أن يمسَّ امرأةً أجنبيةً عنه، وكذلك المرأةُ لا يحلُّ لها أن تمسَّ رجلًا أجنبيًّا عنها مطلقًا[1].

الأدلة:

أولًا: قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

---

(١) انظر: الهداية (٣٦٨/٤)، تبيين الحقائق (١٨/٦)، بدائع الصنائع (١٢١/٥)، فتح القدير (٢٥/١٠)، منح الجليل (٢٢٢/١)، شرح التنوخي على الرسالة (٤٧٥/٢)، بلغة السالك (٢٩٠/١، ٧٦٠/٤)، حاشية العدوي (١٠٥/٢)، تحفة المحتاج (٥٦/٣)، مغني المحتاج (١٣٣/٣)، عمدة السالك (ص: ١٩٩)، روضة الطالبين (٣٧٣/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٣)، مسائل الكوسج (٤٦٦٣/٩)، الإنصاف (٣٠/٨). كشاف القناع (١٥٥/٢)، التنوير للصنعاني (٢٣/٩).

وجه الدلالة:

أمر ﷻ المؤمنين والمؤمنات بغض البصرِ؛ فدلَّ على حرمةِ النظرِ إلى الأجنبي منهما؛ فالمساسُ بينهما حرامٌ من بابٍ أولى.

ثانيًا: عن عائشة ﵂ زوج النبيّ ﷺ، قالت: كانت المؤمناتُ إذا هاجرن إلى رسولِ الله ﷺ يُمتحنَّ بقولِ اللهِ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى آخر الآية. قالت عائشة ﵂: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن». ولا والله، ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن». كلاما[(١)] .

ثالثًا: وعن أميمة بنت رقيقة ﵂ -في قصةِ المبايعةِ السابقةِ- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي لا أُصافحُ النساءَ»[(٢)].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثانِ على حرمة ملامسة النساءِ من وجهين:

الوجه الأول: فعلُه ﷺ؛ إذ أنَّه ﷺ لم يُصافح امرأةً أجنبيةً عنه؛ حتى في البيعةِ المستلزِمةِ ذلك.

الوجه الثاني: قولُه ﷺ؛ إذ صرَّح أنَّه ﷺ لا يُصافح النساءِ. وسواء في ذلك وقوعُ اللمسِ من المرأةِ للرجلِ، أو من الرجلِ للمرأةِ، فالحكمُ فيهما واحدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية [(٤٩/٧) ٥٢٨٨]. ومسلم: كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء [(٢٩/٦) ١٨٦٦] واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب بيعة النساء [(١٤٩/٧) ٤١٨١]. وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب بيعة النساء [(٣٨٥/٤) ٢٨٧٤]. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣/٢).

ثالثًا: عن معقل بن يسار ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[١].

وجه الدلالة:

ذكر النبيُّ ﷺ وعيدًا شديدًا في مسِّ الرجلِ للمرأةِ، وهذا يدلُّ على حرمتِه، وكذلك لا يحلُّ للمرأةِ لمسَ رجلٍ أجنبيٍّ عنها.

وبما سبق من الأدلةِ يتبينُ أنَّ الأصلَ في مسِّ الرجلِ المرأةَ الأجنبيةَ، ومسِّ المرأةِ الرجلَ الأجنبيَّ – الحظرُ، ولا يجوز العدولُ عن هذا الأصلِ إلَّا بمسوغٍ شرعيٍّ، وضوابطَ شرعيةٍ، وفيما يلي ذكرُ ما يتعلق منها بمسألةِ سحبِ الدمِ:

أولًا: قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[٢]:

مثالُه: إن كان سحبُ الدمِ من أجلِ تحاليلَ وفحوصاتٍ يتوقفُ عليها أداءُ جراحةٍ طبيةٍ خطرةٍ. أو يتوقفُ عليها معرفةُ مدى حاجةِ المريضِ لأخذِ أدويةٍ فوريةٍ، لحالٍ مستعجلةٍ.

ثانيًا: قاعدة: "الحاجةُ تُنزلُ منزلةَ الضرورةِ عامةً كانت أو خاصةً"[٣].

مثالُه: سحبُ الدمِ من أجلِ تحاليلَ وفحوصاتٍ يتوقفُ عليها معرفةُ مدى حاجةِ المريضِ لأدويةٍ معينةٍ، لحالٍ غيرِ مستعجلةٍ، لكن لا بديلَ للممارسِ الصحيِّ الحاضرِ.

ثالثًا: قاعدة: "الضرورات تقدر بقدرِها"[٤]:

مثالُه: أن يطلبَ المريضُ ساحبَ دمٍ من غيرِ جنسِه لأسبابٍ غيرِ معتبرةٍ؛ كأن تطلبَ امرأةٌ أن يسحبَ دمَها رجلٌ؛ لأنَّ الممارساتِ الصحيَّاتِ سحبُهنَّ أكثرُ وجعًا وألمًا، فهذا سببٌ غيرُ معتبرٍ؛ لأنَّ ألمَ سحبِ الدمِ يمكن احتمالُه، ومدتُه قصيرةٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢١/٢٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٧/١).
(٢) الاستذكار (٢٣٨/٦)، قواعد المقري (ص: ١٦٦)، الأشباه للسبكي (٤٩/١).
(٣) الأشباه لابن الملقن (٣٢/٢)، الأشباه للسيوطي (ص: ٨٨)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٨).
(٤) مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٨)، قواعد الفقه للبركتي (ص: ٨٩)، شرح القواعد للزرقا (ص: ١٨٧). وانظر: الأشباه للسيوطي (ص: ٨٤)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٣).

رابعًا: قاعدة: "درءُ المفاسدِ أولى من جلبِ المصالحِ"[١]:

مثالُه: سحبُ دمِ المرأةِ الشابةِ ليس كمثلِ المرأةِ المسنةِ. وسحبُ الدمِ من أجلِ إنقاذِ الحياةِ، ليس كسحبِه من أجلِ الكشفِ الدوريّ.

فإن سَحَبَ الرجلُ من الشابةِ فيُراعى سببُه؛ فيُعتبرُ فيما كان فيه إنقاذٌ لحياتِها مثلًا، بخلافِ ما إذا كان من إجل فحصٍ دوريٍّ، ونحوُ ذلك.

خامسًا: قاعدة: "سدُّ الذرائعِ"[٢]:

فإذا اضطر الممارسُ الصحيُّ لسحبِ دمِ امرأةٍ، أو العكس؛ فالواجبُ سدُّ ذرائعِ الفتنةِ باتخاذِ ما أمكن من الأسبابِ، مثالُه:

* لُبسُ القفازاتِ الطبيةِ؛ لئلَّا يمسَّ بشرةَ المريضةِ مثلًا، لاسيَّما أنَّها من أصولِ المهنةِ.

* الاستغناءُ عن جسِّ يدِ المريضةِ إذا كان الوريدُ واضحًا؛ اكتفاءً بالنظرِ، وهذا في حقِّ خبيرٍ بالسحبِ.

* استعمالُ ما يُغني عن استمرارِ مسكِ يدِ المريضةِ؛ كاستعمالِ إبرِ الفراشةِ؛ لأنَّها ذات حبل. بخلافِ الإبرِ العاديةِ التي يُحتاجُ فيها إلى تثبيتٍ بإمساكها مع يدِ المريضةِ.

ويدلُّ على جوازِ سحبِ الرجلِ دمَ المرأةِ بالقيود التي سبق ذكرها ما جاء عن الرُبَيّع بنت معوذٍ رضي الله عنها، قالت: كنا مع النبيِّ ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة[٣].

---

(١) الأشباه للسبكي (١/١٠٥)، الموافقات (٥/٣٠٠)، الأشباه للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٤٩٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٥)، الأشباه للسبكي (١/١١٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٠٧، ١٢٤)، تفسير القرطبي (٢/٥٧)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو [(٤/٣٤) ٢٨٨٢]. وأخرجه مسلم بنحوه عن أنس رضي الله عنه: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال [(٥/١٩٦) ١٨١٠].

وجه الدلالة:

يُؤخذ حكمُ سحبِ الرجلِ دمَ المرأةِ من الحديثِ بالقياسِ على حكمِ مداواة النساءِ جرحى الصحابةِ ، وهذا الحكمُ إنَّما يُقدر بقدره فيما يتعلق بالجسّ باليدِ، وغيرِ ذلك[١].

وخلاصةُ المسألةِ: أنَّ الأصلَ في سحبِ الدمِ بين جنسين مختلفين هو التحريمُ؛ فيجوزُ بمراعاةِ الضوابطِ الشرعيةِ، والأنظمةِ الصحيةِ، والعاداتِ المرعيةِ[٢]. واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) انظر: فتح الباري (١٠/١٣٦).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥٧٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي [٨/١ (ص: ٤٩)].

المسألة الثانية: نَظَرُ الممارسِ الصحيّ لموضعِ سحبِ الدمِ من المريضةِ.

الأصلُ الذي جاءت به الشريعةُ في النظرِ إلى النساءِ هو المنعُ عمومًا، وحثَّت على غضِّ البصرِ، وحفظِ القلبِ عن صورِ النساءِ، وعوراتِهن، كما في الأدلةِ الآتيةِ:

أولًا: قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

وجه الدلالة:

في الآيتين الكريمتين نصٌّ على وجوبِ غضِّ البصرِ عن عوراتِ النساءِ.

ثانيًا: عن عبد الله بن عباس ﷺ، قال: كان الفضلُ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فجاءت امرأةٌ من خثعمَ فجعل الفضلُ ينظرُ إليها، وتنظرُ إليه، وجعل النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ. الحديث[(١)].

وجه الدلالة:

أنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ منعٌ – أي: للنظرِ إلى الأجنبياتِ– فهو إنكارٌ بالفعلِ، فلو كان النظرُ إلى الأجنبيةِ جائزًا لأقره ﷺ عليه[(٢)].

ثالثًا: عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ اللهَ كتبَ على ابنِ آدمَ حظَّه من الزنى، أَدرك ذلك لا محالةَ، فزنى العينِ النظرُ، وزنى اللسانِ المنطقُ، والنفسُ تَمَنَّى وتَشتهِي، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك كلَّه، ويُكَذِّبُه»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله [(١٣٢/٢) ١٥١٣]. ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت [(١٠١/٤) ١٣٣٤].

(٢) انظر: روضة المحبين (ص: ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج [(٥٤/٨) ٦٢٤٣]. ومسلم بنحوه: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره [(٥٢/٨) ٢٦٥٧].

وجه الدلالة:

أنَّ هذا الحديثَ بيِّنٌ في أنَّ العينَ تعصي بالنظرِ، وأنَّ هذا هو زِناها[١].

فجمهورُ الفقهاءِ على حرمةِ نظرِ الأجنبيِّ إلى الأجنبيةِ الشابةِ مطلقًا، فإن كان بشهوةٍ فقد وقع الاتفاقُ بينهم على التحريمِ[٢].

فممَّا سبق يَتبين أنَّ الأصلَ في النظرِ إلى الأجنبيةِ الحظرُ، ومع هذا فقد راعت الشريعةُ اختلافَ الأحوالِ والظروفِ، والحاجاتِ التي تقتضي توسعًا في هذا البابِ، ومن ذلك ما يَستلزمُه سحبُ الدمِ من النظرِ إلى موضعِ السحبِ، وما لا انفكاك عنه فيه، فحكمُه الجوازُ؛ تقديرًا للضرورةِ والحاجةِ قدرَها[٣].

ويدلُّ على ذلك ما سبق ذكره أنّ الرُبَيّع بنتِ معوذٍ ، قالت: كنا مع النبيِّ ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة[٤].

وجه الدلالة:

يُؤخذ حكمُ سحبِ الرجلِ دمَ المرأةِ من الحديثِ بالقياسِ على حكمِ مداواة النساءِ جرحى الصحابةِ[٥].

فلا يجوز كشف ما يزيد عن موضع الحاجةِ عند سحبِ الدمِ، ولا يجوزُ للممارسِ النظرُ إلى ما يزيد على ما تدعو الحاجةُ إليه، أو لمسُه، قصرًا للأمرِ على الضرورةِ أو الحاجةِ اللتين تُقدرانِ بقدرِهما[٦]. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: روضة المحبين (ص: ٩٣).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١٨٨/٦)، مجموع الفتاوى (٤١٥/١٥).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢٨٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٧/٥)، المغني (٤٩٨/٩)، غذاء الألباب (٩٨/١)، فتح الباري (١٣٦/١٠).

(٤) سبق تخريجه انظر (ص: ٢٠٣).

(٥) انظر: فتح الباري (١٣٦/١٠).

(٦) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥٧٧-٥٧٨).

الفرع الثاني: خلوة الممارس الصحيّ بغيره

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خلوةُ الممارسِ الصحيّ بالمريضةِ والعكسُ أثناءَ سحبِ الدمِ.

اتفق الفقهاء على تحريم خلوة الرجل بالأجنبية[١]. وقد دلّ على ذلك جملة من الأدلةِ، منها ما يلي:

أولًا: قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢].

وجه الدلالة:

قال قتادة في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾: لا يَنُحنَ، ولا تخلو امرأةٌ منهن إلَّا بذي محرمٍ[٢].

ثانيًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي محرمٍ»[٣].

ثالثًا: عن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «ألا لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كان ثالثَهما الشيطانُ»[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٥/٥)، الذخير (٣١٥/١٣)، القوانين الفقهية (ص: ٤٨٤)، الفواكه الدواني (٤٠٩/٢)، كفاية الأخيار (ص: ٣٥٠)، شرح صحيح مسلم (١٠٩/٩)، الإنصاف (٣١/٨)، فتح الباري (٧٧/٤)، كشاف القناع (١٦/٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٢/١٨). وانظر: تفسير الطبري (٦٠١/٢٢)، تفسير الثعلبي (٢٩٨/٩)، تفسير البغوي (١٠١/٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة [(٣٧/٧) ٥٢٣٣]. ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [(١٠٤/٤) ١٣٤١].

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة [(٣٨/٤) ٢١٦٥]. وصححه الحاكم (١٩٧/١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٩٣/١).

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديثين ظاهر في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

وهذا من حيث الأصلُ، وقد يعتري الأصلَ أحوالٌ يتغيرُ معها الحكمُ، بعد مراعاةِ ما سَبَق ذكرُه من القواعدِ والضوابطِ في المسألةِ السابقةِ[١].

والمرادُ بالخلوةِ المنهيِّ عنها: هي التي تحتجبُ بها أشخاصُهما عن الناسِ، والتي لا يكون معها مانعٌ من وقوعِ الفاحشةِ.

وأما الخلوةُ المباحة: فهي انفرادُ رجلٍ بامرأةٍ في وجودِ الناسِ، بحيث لا تحتجبُ أشخاصُهما عنهم، ولو لم يَسمعوا كلامَهما[٢].

الدليل:

عن أنس بن مالك ﷺ، أنَّه قال: جاءت امرأةٌ من الأنصارِ إلى النبيِّ ﷺ، فخلا بها[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا خلا بالأنصاريةِ إنَّما كان في بعضِ الطرقِ المسلوكةِ؛ التي لا تنفكُ عن مرورِ الناسِ غالبًا؛ لاسيَّما أنَّ ذلك كان في وليمةِ زفافٍ[٤].

وبناءً على ذلك، فإنَّ كثيرًا من الأماكنِ المخصصةِ لمداواةِ المرضى في هذا العصرِ تُخَرَّجُ على ما شهد الحديثُ عليه من الخلوةِ المباحةِ[٥]؛ مثلُ ما يسمى قسمَ الطوارئِ؛ فعادةً ما يكونُ كبيرًا متسعًا، ومقسمًا إلى غرفٍ مفصولةٍ بستائرَ رقيقةٍ، لا تحجبُ حجبًا كاملًا.

---

(١) انظر (ص: ٢٠٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٢-٢٩٣)، حاشية العدوي على الكفاية (٢/٣٦٧)، حاشية الجمل (٤/٤٦٦)، المجموع (٧/ ٦١، ٦٢)، فتح الباري (٩/٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس [(٧/٣٧) ٥٢٣٤]. ومسلم بنحوه: كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل الأنصار ﷺ [(٧/١٧٤) ٢٥١٠].

(٤) انظر: فتح الباري (٩/٣٣٣).

(٥) الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في مجال الطب (ص: ٩٦-٩٧).

وكذلك الغرفُ التي تكونُ مفتوحةَ الأبوابِ، أو ذاتَ نوافذَ شفافةٍ، أو جدارانٍ زجاجيةٍ، ونحوِها، بحيثُ يطلعُ المارَّةُ على من فيها؛ فتنتفي بذلك الخلوةُ. واللهُ أعلمُ.

* * *

المسألة الثانية: خلوةُ الممارسِ الصحيّ بزميلتِه.

من الأمورِ المتصورةِ -في مجالِ سحبِ الدمِ- الخلوةُ الواقعةُ بين الممارسِين الصحيّين والممارساتِ، وصورةُ المسألةِ أن تقعَ الخلوةُ بسببِ موافقةِ عملِ كلٍّ من الممارسِ الصحيّ والممارسةِ في الوقت والمكانِ، فما حكمُ هذه الخلوةِ؟ وما حكمُ العملِ في مثلِ هذه الحالِ؟

عادةً ما يكونُ مكانُ العملِ في المجالِ الصحيّ ذا خصوصيةٍ، غيرَ عامٍّ؛ فلا يدخلُه أحدٌ إلَّا بإذنِ العاملِين، مما يوقعُ الخلوةَ بين الممارسِ الصحيّ وزميلتِه الممارسةِ، فكان لزامًا جعلُ ضوابطَ مانعةٍ للخلوةِ بينهما؛ دفعًا لشرِّ الفتنةِ، وتضييقًا لأسبابِها ما أمكن.

والخلوةَ تتحققُ بوجودِ أجنبيَّينِ في مكانٍ، يأمنانِ فيه من دخولِ أحدٍ عليهما بغيرِ إذنِهما، وإن كان هذا غيرُ متحققٍ -غالبًا- بين الممارسِ الصحيّ والمريضةِ في المجالِ، إلَّا أنَّه متحققٌ فيما بين الممارسِ الصحيّ وزميلتِه غالبًا[١].

والقاعدةُ المبينة من تحرم الخلوة به: "كلُّ من مُنِعَ من النظرِ إلى امرأةٍ لم يَجز له أن يَخلوَ معها"[٢]. وبتطبيقِ القاعدةِ، فإنَّ الممارسَ الصحيَّ ممنوعٌ شرعًا من النظرِ إلى زميلتِه؛ فيمنعُ كذلك من الخلوةِ بها.

ومما تقرَّرَ في المسألةِ السابقةِ: أنَّ الخلوةَ تعتبرُ محرَّمةً متى احتجبت أشخاصُ الرجلِ والمرأةِ عن رؤيةِ غيرِهما[٣]، وهو ما قد يتحققُ في خلوةِ الممارسِ الصحيّ بالممارسة الصحيّةِ معه، إلَّا إن كانت الغرفةُ زجاجيةً، أو مفتوحةَ البابِ، أو ذاتَ نوافذَ شفافةٍ، ويُمكن التردُّ عليهما في أي وقتٍ؛ فقد انتفت الخلوةُ المحرمةُ؛ لعدمِ احتجابِ أشخاصِهما[٤].

---

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في مجال الطب (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٤١).

(٣) انظر (ص: ٢٠٨).

(٤) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٥/١)، فيض القدير (١٢٨/٣)، إرشاد الساري (١١٦/٨)، السراج المنير (٢٢٧/٢)، فتح الباري (٣٣٣/٩)، الاحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في مجال الطب (ص: ١١٠).

ولا يلزم أن تكون الخلوةُ في غرفةٍ واحدةٍ، بل لو تعددت الغرفُ، وكان لكلٍّ منهما غرفةٌ خاصةٌ، ولكن اشتركت في الممراتِ والسككِ، بحيث يمكنهما أن يحتجبا عن رؤية الناسِ فقد تحققت الخلوةُ كذلك(١).

ولا يجوز التعلل بأنَّ الضرورةَ تقتضي ذلك، إذ إنَّ الضرورةَ لا توصلُ إلى الحرامِ، بل إنَّما شُرِعت لحفظ الضرورات الخمس، لا لإفسادِها، وليس في عملِ الممارسِ الصحيّ والممارسةِ الصحيّةِ في مجالِ سحبِ الدمِ ضرورةٌ تجعلهما في حالِ خلوةٍ محرمةٍ.

ومما سبق يظهرُ أنَّ خلوةَ الممارسِ الصحيّ بزميلتِه الممارسةِ في مجالِ سحبِ الدمِ خلوةٌ محرمةٌ، وحتى يُمكن القولُ بجوازِ عملهما معا متى اقتضت الضرورةُ ذلك؛ فلابد من مراعاةِ القواعدِ والضوابطِ الشرعيةِ، ومنها ما يلي:

أولًا: قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

ثانيًا: قاعدة: "الضرورات تقدر بقدرِها".

ثالثًا: قاعدة: "درءُ المفاسدِ أولى من جلبِ المصالحِ".

رابعًا: قاعدة: "سدُّ الذرائعِ".

كأن لا يكونَ اجتماعُهما إلا عند الضرورةِ، وكذا تقليلُ هذا الاجتماعِ بقدرِ الضرورةِ، وسدِّ ذرائعِ الفتنةِ ما أمكن؛ كتغييرِ وقتِ العملِ أو مكانِه، فإن لم يستطع فيُقللُ المفسدة ما أمكن بجعلِ المكانِ مكشوفًا للمارةِ؛ بفتحِ بابٍ أو نافذةٍ، فان لم يستطع فيعمل تحت كاميرةِ مراقبةٍ؛ فلعلها في حكم الناظر إليهما، ولا تُغلقُ الغرفةُ عليهما عند خلوها من المرضى، أو من غيرِهم، حتى لا يقع بينهما محظورٌ من الخلوةِ المحرمةِ.

ووضعُ مثلِ هذه التنظيماتِ أمرٌ سهلٌ، ويُمكن العملُ به بيسرٍ. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) شرح الجلال المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٥٨).

الفرع الثالث: مسائل في ستر المريض أثناء سحب الدم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدمُ سترِ المريضِ إذا كان رجلًا.

تقدم أنَّ عمليةَ سحبِ الدمِ من الأمورِ المقلقةِ لكثيرٍ من الناسِ، وأثناءَ السحبِ قد يعتريهم من الأحوالِ -بسبب الخوفِ والقلقِ- ما يكرهون أن يطلعَ عليه الناسُ، مما قد يراهُ بعضُ الناس مما يقدحُ في المروءةِ.

وقد جاءت الشريعةُ بحفظِ الأعراضِ(١)، وصونِ المروءاتِ، وتكريمِ الإنسان؛ كما قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وفي الصحيحين، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في خطبة الوداع: «فإن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ» الحديث(٢)..

ومما يَحفَظُ ذلك ويكملُه إعطاءُ المريضِ خصوصيتَه أثناءَ تقديمِ الخدمةِ الصحيةِ، والرعايةِ الطبيةِ، في جوٍّ آمنٍ؛ خالٍ من كلِّ ما يخرمُ ذلك؛ ويشهدُ لذلك ما كان من شأنِ الصحابيةِ رُفيدةَ الأسلميةَ؛ إذ كانت لها خيمةٌ تداوي فيها الجرحى(٣). لذلك لما أصيب أُكحلُ سعدٍ يومَ الخندقِ فثَقُلَ حَوَّلُوه عندها، فكان النبيُّ ﷺ إذا مرَّ به يقول: «كيف أمسيتَ»، وإذا أصبح: «كيف أصبحتَ» فيخبره(٤).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٩/٣)، تشنيف المسامع للزركشي (١٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» [(٢٤/١) ٦٧]. ومسلم: كتاب القسامة والمحاربون والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٠٨/٥) ١٦٧٩].

(٣) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٣٨/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٧/١١١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٣٥/٨).

(٤) انظر: الأدب المفرد (ص: ٦٣١-٦٣٢)، طبقات ابن سعد (٤٢٧/٣). وصححه ابن حجر في الإصابة (١٣٦/٨)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٨٦٣)، السلسلة الصحيحة (١٤٨/٣).

وبناءً على ما سَبَق، فالأصل في سترِ المريضِ عن أعينِ الناسِ عند سحبِ الدمِ منه - أنَّه مشروعٌ، ويتفاوتُ حكمُه وجوبًا وندبًا باختلافِ حالِ المريض، وحاجتِه له. ويُعرف ذلك بلسانِ المقالِ إخبارًا أو استفسارًا، أو بلسانِ الحالِ تفرسًا وتَوَسُّمًا.

* فإن عُلِم أنَّ المريضَ من المصابين بمرضِ رهابِ الإبرِ فيجبُ ستره؛ صيانةً لعرضِه، وسلامةً لمروءتِه، وكرامةً له.

* وإن كانت حالُه دونَ ذلك؛ كالقلقِ والوجلِ المحتمَلِ فيَندُبُ الستر.

* وإن كان المريضُ لا يهابُ سحبَ الدمِ فيُباحُ ذلك. والله أعلم.

الأدلة:

إضافة إلى ما سَبَق فهذه جملةٌ من الأدلةِ العامةِ التي تشمل حكمَ المسألةِ.

أولًا: عن شدادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنّ اللهَ كَتب الإحسان على كل شيء»(١).

ثانيًا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺقال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»(٢).

ثالثًا: عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه؛ رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب الأمر بإحسان الذبح [(٧٢/٦) ١٩٥٥].

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه [(١٢٨/٣) ٢٤٤٢]. ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم [(١٨/٨) ٢٥٨٠].

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم [(٤٨٨/٣) ١٩٣١]، وقال حديث حسن. وصححه الألباني في غاية المرام (ص: ٢٤٦-٢٦٨).

المسألة الثانية: عدمُ سترِ المريضِ إذا كان امرأةً.

النساءُ شقائقُ الرجالِ[(١)]، فالأصلُ أنَّه لهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ من الأحكامِ؛ إلَّا ما خصهنَّ به دليلٌ. وفي هذه المسألةِ يُراعى ما سَبَق ذكرُه في المسألةِ السابقةِ، ويزيد عليها هنا أنَّ المريض لَمّا كان امرأةً اعتُبِرَ فيها وصفٌ زائدٌ على ما سَبَق وهو كونُها عورةً؛ فيجبُ سترُها عن أعينِ الرجالِ مطلقًا. لقولِ النبيِّ ﷺ: «المرأةُ عورةٌ» الحديث[(٢)].

فإن كان سحبُ الدمِ في مكانٍ خاصٍّ بالنساءِ فالحكمُ فيها هو حكمُ المسألةِ السابقةِ. والله أعلم.



(١) انظر سنن أبي داود: [(١١٩/١) ٢٣٦]. والترمذي [(١٥٤/١) ١١٣].

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب [(٤٦٣/٢) ١١٧٣]، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني إرواء الغليل (٣٠٣/١).

الفرع الرابع: مسائل متعلقة بحال الممارس الصحيّ أثناء سحب الدم

وفيه مسألتان:

المسألة الأول: ممارسٌ صحيٌّ مصابٌ بمرضٍ مُعدٍ خَطِرٍ وقاتلٍ عادةً.

الأصل أنَّ عمل الممارس الصحيّ إعانةُ المريض على الاستشفاء، ودفع الأمراض، إلَّا أنَّه بشرٌ مثلُه، يعتريه ما يعتري غيرَه من الأمراضِ، فإن كان الممارس الصحي مصابًا بمرضٍ من الأمراضِ الخطرةِ والمعديةِ فما حكمُ استمرارِه في سحب دمِ غيرِه؟

إنَّ من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية حفظَ النفوس، وتتميمَ ذلك وتكميلَه، ويلزمُ من ذلك النهيُ عمَّا يعطبُ النفوس ويضرُّها. وكونَ الممارس الصحي مصابًا بمرضٍ من الأمراضِ الخطرةِ والمعديةِ يخالفُ مقصدَ الشريعة من ذلك، ويُعرضُ المرضى للعدوى فيزيدهم ذلك ضررًا.

وهذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة مخالطةِ المجذوم[١] للناسِ، حيث ذهب جمهورُ الفقهاءِ من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى منعِ المجذومِ من مخالطةِ الأصحاءِ عمومًا[٥].

ويُقاسُ على الجذامِ غيرَه من الأمراضِ الخطرةِ؛ إذ العلةُ واحدةٌ. فالمصابون بأمراضٍ لها خطرٌ وعدوى ظاهرةٌ، الأصلُ فيهم منعُهم من مخالطةِ الأصحاءِ، والاجتماعِ بالناسِ؛ لئلَّا يتأذوا منهم بالعدوى.

---

(١) الجذام: علة ردية تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرج. التعريفات الفقهية للبركتي (ص: ٦٩).

(٢) انظر: الشرح الصغير (٤٤٥/١)، حاشية الدسوقي (٣٣٣/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٧٦/١)، نهاية المحتاج (١٦٠/٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٨/١٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (١٢١/١٤)، مطالب أولي النهى (٦٩٩/١)، الشرح الممتع (١٢٠/١١).

(٥) لم أجد للحنفية نصًا في المسألة، إلَّا أنَّهم كرهوا الصلاةَ خلف المجذوم، انظر: حاشية الطحطاوي (ص: ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٣٧٨/١).

والأمرُ في هذه المسألةِ أشدُّ؛ إذ إنَّ المعرَّضَ لخطرِ العدوى من الممارسِ مريضٌ أصلًا؛ فيزدادُ بذلك بلاءً على بلاء. وهذا يُخالفُ غايةَ مهنةِ الممارسِ الصحيِّ من مداواةِ المرضى، ومقصدَ حفظِ النفسِ من مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ الكبرى.

الأدلة:

إضافةً على ما سَبَق من أدلةٍ تشملُ بعمومِها حكمَ المسألةِ، منها ما يلي:

أولًا: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُوردَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»[(١)].

ثانيًا: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «فِرَّ من المجذوم فرارَك من الأسدِ»[(٢)].

وجه الدلالة:

أمر النبيُّ ﷺ بالفرارِ من المجذومِ من باب البعدِ عن أسبابِ المرضِ والعطبِ، فيُقاسُ عليه غيرُه من الأمراضِ الخطرةِ المعديةِ[(٣)].

وبناءً على هذه الأدلةِ، وما سبق ذكرُه من قواعدَ ومقاصدَ، فإنَّه يحرمُ على الممارسِين الصحيِّين المصابِين بأمراضٍ خطرةٍ ومعديةٍ - تعريضُ الناسِ للعدوى؛ ومباشرتُهم؛ بسحب الدمِ وغيرِه؛ حتى يُزالَ عنهم خطرُ المرضِ المعدي.

ويجبُ على وليِّ الأمرِ منعُ الممارسِين الصحيِّين من الاستمرارِ في المهنِ الصحيةِ ما داموا مصابين بذلك[(٤)]؛ ومن القواعد الشرعية في ذلك: "الضررُ يُزال"[(٥)]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة [(١٣٨/٧) ٥٧٧٠]. ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر [(٣١/٧) ٢٢٢١].

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٩/١٥)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، والألباني في الصحيحة (٤١٤/٢)، وذكره البخاري في صحيحه معلقا (١٢٦/٧).

(٣) انظر: فتح الباري (١٦٠/١٠) وما بعدها.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (٦٩٩/١)، الشرح الممتع (١٢٠/١١).

(٥) انظر: الأشباه لابن السبكي (٤١/١)، الأشباه للسيوطي (ص: ٧، ٨٣)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٣).

وقاعدة: "يُتحمل الضررُ الخاصُّ لدفعِ الضررِ العامِّ"[١]. واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) انظر: الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٩)، القواعد للبركتي (ص: ١٣٩). وانظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٧)، إيضاح المسالك (ص: ١٥٨).

المسألة الثانية: ممارسٌ صحيٌّ مصابٌ بمرضٍ مُعدٍ غيرِ خَطِرٍ عادةً.

هذه المسألةُ تشبُه التي سبقتها من حيث إنَّ الممارسَ الصحيَّ مريضٌ بما يُعدي، إلَّا أنَّ مرضَه غيرُ خطرٍ في نفسِه -غالبًا-؛ كالزكامِ والانفلونزا ونحوِها.

ومن أسبابِ إفرادِها مظنةُ التساهلِ والتهوينِ، والأمرُ ليس على حالٍ واحدةٍ دائمًا؛ لاختلافِ الأمراضِ قوةً، وتفاوتِ المرضى مناعةً، وغيرِ ذلك.

والأصلُ في المصابين بمثلِ هذه الأمراضِ غيرِ الخطرةِ؛ كالزكامِ ونحوِه أنَّهم لا يُمنعون من مخالطة الناس؛ لأنَّها من الأمراضِ الشائعةِ، وإن قُدِّرَ أنَّ للزكامِ ضررًا فهو يسيرٌ مغتفرٌ. والعدوى به ليست ذاتَ خطرٍ -عادةً-.

الدليل:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ وعطس رجلٌ عنده، فقال له: «يرحمك الله ». ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم»[(١)].

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ مع علمِه بحال العاطسِ أنَّه مزكومٌ لم يمنعه الاجتماعِ بالناسِ، ولا أمرَ الناسَ باجتنابِه.

وبناءً على ذلك فإنَّه يجوز للممارسِ الصحيّ المريضِ -بما ليس بخطرٍ عادة- أن يمارس مهنتَه، ويجتمعَ بالمرضى، ولكن بشرط الالتزامُ بالاحترازاتِ الصحية، والاحتياطاتِ الطبيةِ؛ لاسيّما وأنَّها من أصولِ المهنةِ؛ كلُبسِ الكِمَامةِ، والقفازاتِ الطبيةِ، ونحوِها، وهي في حقِّ الممارسِ الصحيّ المريضِ آكدُ من غيرِه من الأصحاءِ. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس [(٨/٢٢٥) ٢٩٩٣].

الفرع الخامس: مسائل متعلقة بأداء الممارس الصحيّ لسحب الدم

وفيه مسألتان:

المسألة الأول: هل يأثمُ الممارسُ الصحيُّ بتَألُّمِ المريضِ عند سحبِ الدمِ؟

الأصلُ في عملية سحب الدم وجودُ ألمٍ في يدِ المريضِ عند وخزِ الابرةِ[١]، وهذا الألمُ عادةً يكونُ محتمَلًا؛ لاسيَّما إذا أُدِّيَ السحبُ على الوجهِ الصحيحِ.

فإذا وخز الممارسُ الصحيُّ يدَ مريضٍ فآلمتُه فإنَّ حكمَ ذلك يتفاوتُ في أحوالٍ:

الحال الأولى: أن تكونَ عمليةُ سحبِ دمٍ صحيحةٍ وتامةٍ، فينتجُ عن ذلك ألمٍ طبيعيًا، معهودًا، فلا إثمَ فيه؛ لكونِ الممارس الصحي لم يُفرط، وقد أدَّى ما عليه كاملًا، وهذا الألمُ من مستلزماتِ السحبِ؛ فيُغتفرُ ذلك.

الدليل:

القياسُ على ما أذنت به الشريعة الإسلامية من أساليبِ التداوي التي تشتمل على ألمٍ؛ كالحجامةِ والكيّ.

الحال الثانية: أن يُفرّطَ الممارسُ الصحيُّ في أداءِ عمليةِ سحبِ الدمِ تفريطًا علميًّا، أو عمليًّا، ينتجُ عنه ألمٌ شديدٌ، غيرُ محتمَلٍ -عادةً-، فهنا يأثمُ الممارسُ الصحيُّ؛ لتفريطِه.

الأدلة:

أولًا: قولُه ﷺ: «من تَطبَّبَ ولا يُعلمُ منه طبٌّ فهو ضامنٌ»[٢].

ثانيًا: قاعدة: "المفرِّطُ ضامنٌ"[٣].

---

(١) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ٢٠، ١١٥).

(٢) انظر: تقدم تخريجه (ص: ٥٦).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٤١٧/٦)، الإعلام لأبي الوفاء (١٨٩/٩)، مجموع الفتاوى (٤٠٢/٢٩)، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (ص: ٢٢٩)، نظرية التقعيد الفقهي (ص: ٥٣، ٧٢).

الحال الثالثة: أن يُؤَدِّيَ الممارسُ الصحيُّ عملية سحب الدم بإتقانٍ، وإحسانٍ، بحيث يَضعُفُ الألمُ، أو يُعدَمُ تمامًا؛ فهذا مستحبٌ، ومندوبٌ.

الأدلة:

أولًا: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَّسَ عن مؤمنٍ كربةً من كربِ الدنيا؛ نفَّسَ اللهُ عنه كربةً من كربِ يومِ القيامةِ. ومن يسر على معسرٍ؛ يسر اللهُ عليه في الدنيا والآخرةِ. ومن ستر مسلمًا؛ ستره الله في الدنيا والآخرةِ. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، الحديث(١).

ثانيًا: عن عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يحِبُّ إذا عمِلَ أحدُكم عملًا أنْ يُتقِنَه»(٢).

واللهُ تعالى أعلمُ وأحكمُ.

* * *

(١) انظر: أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن [(٨/٧١) ٢٦٩٩].

(٢) انظر: أخرجه أبو يعلى (٦/٣٠٧)، والطبراني في الأوسط (١/٢٧٥)، وابن عدي في الكامل (٨/٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٢٣٣)، وحسنه الألباني: صحيح الجامع (١/٣٨٣)، السلسلة الصحيحة (٣/١٠٦).

المسألة الثانية: حكمُ أن يَسحبَ الممارسُ الصحيُّ الدمَ من نفسِه.

من الأمورِ المعهودةِ في مجالِ سحبِ الدمِ أنَّ أداءَه كائنٌ من طرفين؛ ساحبٍ ومسحوبٍ[١]. لكونِه عمليةً ليست بالأمرِ الهينِ، فالخطأُ فيه تكتنفُه مخاطرُ؛ منها السقوطُ من الإغماءِ، أو النزيفُ، وغيرُها مما تقدم ذكرُه. مع الحاجةِ إلى معينٍ في إتمامِ خطواتِها.

ومن الممارسِين الصحيّين من هو ذا خبرةٍ عاليةٍ، واتقانٍ دقيقٍ، ما يُجَرِّؤُ بعضَهم أن يسحبَ الدمَ من نفسِه، فما حكمُ ذلك؟

الأصلُ في أداءِ الممارسِ الصحيّ عمليةَ سحبِ الدمِ من نفسِه – المنعُ؛ لِمَا يحتفُّ بذلك من مخاطرٍ. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن قواعدِ الشريعةِ الكبرى: "الضررُ يُزال"[٢]. وقد يسوغُ ذلك في حالين:

الحالُ الأولى: عند الاضطرارِ، أو الحاجةِ الملحةِ؛ كمريضِ سكرٍ احتاج لفحصٍ عاجلٍ؛ لارتفاعِ نسبةِ السكرِ في الدمِ وليس عنده ما يُغنيه عن هذه الطريقة. فيجوزُ ذلك للضرورةِ، ومن قواعد ذلك: "الضروراتُ تُبيح المحظوراتِ"[٣] ، وكذلك: "الحاجةُ تُنزلُ منزلةَ الضرورةِ؛ عامةً كانت أو خاصةً"[٤].

الحال الثانية: حالُ الاختيار ولكن بشرطين:

أولًا: إتقانُ الصنعة؛ لِمُا سَبَق ذكرُه من شروطِ ممارسةِ سحبِ الدمِ[٥].

ثانيًا: أمنُ الضررِ؛ لِمُا تَقَدَّمَ من أدلةٍ. واللهُ تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية (ص: ٢٠) وما بعدها.
(٢) انظر: الأشباه لابن السبكي (٤١/١)، الأشباه للسيوطي (ص: ٧، ٨٣)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٣).
(٣) انظر: الاستذكار (٢٣٨/٦)، قواعد المقري (ص: ١٦٦)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٣).
(٤) انظر: الأشباه لابن الملقن (٣٢/٢)، الأشباه للسيوطي (ص: ٨٨)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٨).
(٥) انظر: (ص: ٥٣).

المطلب الثالث: مسائل في الإذن الطبي

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريفُ الإذنِ الطبيّ ومشروعيتُه.

أولًا: تعريف الإذن الطبي:

تعريف الإذن لغة:

الإذن لغة: العلمُ والإعلامُ، يُقال: أذنتُ بهذا الأمرِ، أي: علمتُ. وآذنني فلانٌ بالأمرِ، أي: أعلمني. وفعَلَهَ بإذني، أي: بعلمي وأمري. وأَذِنَ له في الشيءِ، أي: أباحه له. واستأذَنَه، أي: طَلَب منه الإذنَ[١].

تعريف الإذن شرعًا:

الإذن شرعًا هو : «فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعًا»[٢].

تعريف الإذن الطبي:

الإذن الطبي: هو موافقة المريض، أو من يمثله، أو وليه، للمنشأة الصحية، والممارسين الصحيين على الإجراءات اللازمة لحفظ الصحة، واستردادها»[٣].

ومن التعريف يتبين أنَّ للإذنِ الطبيّ أركانًا، وهي:

* الآذن، وهو المريض أو من يمثله أو وليه.
* المأذون له، وهو المنشأة الصحية والممارسين الصحيين.
* المأذون به، وهي الإجراءات اللازمة لحفظ الصحة واستردادها.
* الصيغة، وهي الطريقة التي تؤدى بها الموافقة.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٧٥/١) باب (أ ذ ن)، القاموس المحيط (ص: ١١٧٥).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١٦).

(٣) الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١١). وانظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٥٢).

ثانيًا: مشروعية الإذن الطبي:

الإذن الطبيّ مشروعٌ؛ حقًّا للمريضِ في مداواتِه، والأصلُ فيه ما جاء عن عائشةَ ﵂، قالت: لددنا[١] رسولَ اللهِ ﷺ في مرضِه، وجعل يُشير إلينا «لا تلدوني». قال: فقلنا: كراهيةَ المريضِ بالدواءِ. فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلدوني». قال: قلنا: كراهيةً للدواءِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يبقى منكم أحدٌ إلَّا لُدَّ وأنا أنظر، إلَّا العباس؛ فإنَّه لم يَشهدكم»[٢].

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأذن بالتداوي لَدًّا بالإشارةِ، فلما لُدَّ بعد رفضِه عاقب بلدِّ من لدَّه، ففيه أنَّ الإذنَ بالتداوي حقٌّ للمريضِ البالغِ العاقلِ، وإجبارُ المريضِ على التداوي وعدمُ اعتبارِ إذنِه يُعَدُّ تعديًا، يُعاقبُ عليه المتعدي تعزيرًا بمثلِ ما فعل.

ومن حيث الأصلُ فإنَّ حكمَ الإذنِ الطبيّ راجعٌ إلى إذنِ الشرعِ بالتداوي، فلا يجوز الإذنُ الطبيُّ إلَّا فيما أجازه الشرعُ من التداوي[٣].

---

(١) انظر: **اللَّدود**: هو الدواء الذي يُصب في أحد جانبي فم المريض ويُسفا، أو يدخل هناك بأصبع وغيره، ويُحنك به. شرح مسلم للنووي (١٤/١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ [(٩/٨) ٦٨٩٧]. ومسلم: كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود [(٧/٢٤) ٢٢١٣].

(٣) انظر: حكم التداوي (ص: ٥١).

الفرع الثاني: مسائلُ متعلقةٌ بفقدِ التكليفِ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: سحبُ الدمِ من مريضٍ مُنَوَّمٍ في المستشفى دون أخذِ الإذنِ الطبيِّ.

الأصل ألَّا يُقدِمَ الممارسُ الصحيُّ على سحبِ الدمِ من مريضٍ إلَّا بعد إذنِه، أو إذنِ وليِّه، ومن المرضى من يكونُ منومًا في المستشفى غائبًا عن الوعيِ، إما لغلبةِ مُصابِه، وإما بمخدرٍ ونحوِ ذلك؛ فإذا احتاجت حالُه لسحبِ الدمِ من أجلِ الفحوصاتِ والتحاليلَ، فما حكمُ سحبِ الدمِ منه؟ جوابُ ذلك ينقسم على حالين:

الحال الأولى: أن يكونَ مجيءُ المريضِ للمستشفى باختيارِه، وقد أَذِنَ بعلاجِه؛ فيجوزُ سحبُ الدمُ منه على تلك الحالِ؛ لكونِ سحبِ الدمِ من مستلزماتِ علاجِه[١]؛ والقاعدةُ الشرعيةُ في ذلك: "للوسائلِ أحكامُ المقاصدِ"[٢].

الحال الثانية: أن يكونَ مجيئُه للمستشفى على تلك الحالِ من فقدانِ الوعي، وليس معه وليٌّ، ويتوقفُ علاجُه على فحوصاتِ الدمِ وتحاليلِه، وتأخيرُ ذلك انتظارًا للإذنِ الطبيِّ يضرُّه، ويزيدُ من مرضِه: فإنَّه يجوزُ سحبُ الدمِ منه على تلك الحالِ أيضًا[٣]؛ وذلك للآتي:

أولًا: قولَ النبيِّ ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليَفعل»[٤].

ثانيًا: القاعدةُ الشرعيةُ: "الضررُ يُزال"[٥].

---

(١) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١٢).

(٢) انظر: شرح الخاتمة (ص: ٢٠٣)، البحر المحيط للزركشي (١٥٩/٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٥/٨).

(٣) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب السلام، استحباب الرقية [(١٨/٧) ٢١٩٩].

(٥) انظر: الأشباه لابن السبكي (٤١/١)، الأشباه للسيوطي (ص: ٧، ٨٣)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٣).

ثالثًا: حفظًا لصِحَّتِه، وهذا مما يُكَمِّلُ مقصدَ حفظِ النفسِ ويُتَمِّمُه. واللهُ أعلمُ.

* * *

المسألة الثانية: سحبُ الدمِ من غيرِ مكلَّفٍ استنادًا على إذنِه.

الأصلُ في الإذنِ الطبيِّ أن يصدر عن بالغٍ عاقل[١]؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ كما سَبَق ذكرُه[٢]. فإن كان الإذنُ بسحبِ الدمِ صادرًا عن مريضٍ غيرِ مكلفٍ؛ كصبيٍّ غيرِ بالغٍ، أو مجنونٍ، ونحوِ ذلك، فلا يجوزُ اعتبارُ إذنِه؛ لكونِه ناقصَ الأهليةِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ؛ عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن المبتلى حتى يبرأَ، وعن الصبيِّ حتى يَكبرَ»[٣]. فالعبرةُ حينئذ بإذنِ وليِّه[٤]، ويُستثنى من ذلك حالُ الضرورةِ التي يتوقفُ عليها حياةُ المريضِ ونحوُها، فلا يشترطُ فيها الإذنُ الطبيُّ[٥]. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١٤).

(٢) انظر: (ص: ٢٢٣).

(٣) انظر: أخرجه أبو داود: أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا [(٣٦٣/٤) ٤٣٩٨]. والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج [(١٥٦/٦) ٣٤٣٢]. وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم [(٤٤٢/٣) ٢٠٤١]. وصححه الحاكم (٥٩/٢)، والألباني في الإرواء (٤/٢).

(٤) انظر: الأم (٦٥/٦)، المغني (١١٧/٨)، حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، التداوي والمسئولية الطبية (ص: ٢٠٩)، الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١٤).

(٥) الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١٤).

الفرع الثالث: مسائلُ متعلقةٌ برفضِ سحبِ الدمِ

وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: رفضُ المريضِ الإذنَ بسحبِ الدمِ مع ضرورتِه.

من أصولِ الشريعة الإسلامية أنَّ حياةَ الإنسان ليست مِلكًا له، وإنَّما هي حقٌّ لباريها، فلا يملك الإنسانُ إتلافَ نفسِه، أو عضوًا منه دون مسوغٍ شرعيٍّ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وتقدم أنَّ الإذن الطبي من حيث الأصل يرجع إلى إذنِ الشريعة بالتداوي طلبًا وتركًا، وليس للإنسانِ مطلقُ التصرفِ بحياتِه وجسدِه، بل وضع الشرعُ ضوابطَ للتصرفِ في الحقوقِ المتعلقةِ بمقصد حفظ النفس؛ ومن هذه الحقوقِ الإذنُ الطبيُّ(١).

وحكمُ رفضِ المريضِ الإذنَ بسحبِ الدمِ مع ضرورتِه ينقسم -باعتبارِ تأثيرِ العلاجِ في المرضِ- إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسم الأول: سحبُ الدمِ من أجلِ علاجٍ: إزالتُه للمرضِ، وتحصيلُه الشفاءَ مقطوعٌ بها.

القسم الثاني: سحبُ الدمِ من أجلِ علاجٍ: إزالتُه للمرضِ، وتحصيلُه الشفاءَ موهومةٌ.

القسم الثالث: سحبُ الدمِ من أجلِ علاجٍ: إزالتُه للمرضِ، وتحصيلُه الشفاءَ مظنونةٌ.

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٥٣٥، ٥٣٨)، الإذن الطبي للرشودي (ص: ٥٩٨).

فأما الأول: فحكمُ تركِ سحبِ الدمِ له التحريمُ؛ إذا خيفَ الموتُ[١].

وأما الآخران: فيجوزُ تركُ سحبِ الدمِ لهما؛ لعدمِ القطعِ بتأثيرِها على المرضِ شفاءً، إلَّا أنَّ فعلَه في القسمِ الثالثِ أفضلُ؛ لمظنةِ حصولِ الشفاءِ[٢]. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للهراس (٤٢/١)، المغني (٣٩٦/٥)، مجموع الفتاوى (٨٠/٢١).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٢٦١)، الإذن الطبي للرشودي (ص: ٥٩٩).

المسألة الثانية: رفضُ المريضِ الإذنَ بسحبِ الدمِ وطالبَ أولياؤُه[١] بالسحبِ.

هذه المسألةُ متصورةٌ في غيرِ حال الضرورةِ لِمَا تقدم في المسألة السابقة، وبمراعاةِ ذلك فإذا رفضَ المريضُ الإذنَ بسحبِ الدمِ، وطالبَ أولياؤُه به، فالعبرةُ بقول من؟ ينقسم الكلام عن المسألة على حالين:

الحال الأولى: أن يكون المريضُ كاملَ الأهليةِ؛ أي: عاقلًا بالغًا:

الأصلُ أنَّ المريضَ العاقلَ البالغَ أحقُّ بنفسِه من غيرِه مطلقًا، ومن ذلك حقُّ الإذنِ الطبيِّ[٢]، فإذا رفضَ الإذنَ بسحبِ الدمِ فالقولُ قولُه، ما دام أنَّ رفضَه غيرُ معرضٍ نفسَه للخطرِ.

الأدلة:

أولًا: عن عائشةَ ﵂، قالت: لددنا رسولَ اللهِ ﷺ في مرضِه، وجعل يُشير إلينا «لا تلدوني». قال: فقلنا: كراهيةَ المريضِ بالدواءِ. فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن

---

(١) الأولياء هم: الأبناء، ثم الوالدان؛ الأب ثم الأم، ثم الجد وإن علا، ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب ثم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام الأشقاء، ثم بنو الأعمام لأب.
وهذا الترتيب مبني على قوة القرب؛ كالحال في الإرث؛ أي: قوة التعصيب. وقد اعتمده الفقهاء في بعض المسائل، كما في مسألة تكفين الميت وغسله والصلاة عليه.
انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٢٤٧-٢٤٩)، الإذن الطبي للرشودي (ص: ٦١٨-٦١٩).
وانظر: المغني (٣/ ٤٠٧-٤٠٨)، المبدع (٢/ ٢٢٤-٢٢٥)، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٣/١٠٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/١١٦).

(٢) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١٤).

تلدوني». قال: قلنا: كراهيةً للدواءِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يبقى منكم أحدٌ إلَّا لُدَّ وأنا أنظر، إلَّا العباس؛ فإنَّه لم يَشهدكم»[١].

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُلَدَّ فلَدُّوه لما أغشي عليه، فلمَّا أفاق عاقب من لدَّه. فدلَّ على أنَّ المريضَ أحقُّ بالإذنِ الطبيِّ من أوليائِه.

ثانيًا: القاعدة الشرعية: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[٢].

هذه القاعدة تقرر أنَّ الأصلَ لا يُعدلُ عنه إلى البدلِ إلَّا عند تعذرِه، والمريضُ أصلٌ، والأولياءُ بدلٌ، والمصيرُ إلى البدلِ إنَّما يجوز عند عدمِ الأصلِ.

الحال الثانية: أن يكون المريضُ ناقصَ الأهليةِ؛ كالصبيِّ والمجنونِ:

إذا كان المريضُ -المطلوبُ له سحبَ الدمِ- غيرَ مكلفٍ؛ كالصبي والمجنون فإنَّه لا عبرةَ لقراراتِه؛ لعجزِه عن النظرِ في مصالحِهم، وإنَّما ذلك لوليِّه؛ يتصرف بما فيه الغِبطةُ والمصلحةُ لموليه، بلا خلافٍ بين الفقهاءِ في ذلك[٣].

* * *

(١) انظر: تقدم تخريجه (ص: ٢٢٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٦/٢)، المغني (٢٢٢/٣)، مجموع الفتاوى (٣٣٣/٢٢)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٥٠/٤)، التاج والإكليل (٧١/٥)، مواهب الجليل (٦٩/٥)، المهذب (٣٢٨/١)، روضة الطالبين (٤٧٦/٣)، المبدع (٣٣٧/٤)، كشاف القناع (٤٤٧/٣).

المسألة الثالثة: رفضُ أولياءِ المريضِ الإذنَ بسحبِ الدمِ والمريضُ مغمىً عليه.

إذا كان المريضُ مغمًى عليه، واحتيجَ إلى سحب الدم منه لعملِ الفحوصات والتحاليل لمعرفةِ أسبابِ إغمائِه وتقييمِ حالِه، فرفض ذلك أولياؤُه، فهل لهم ذلك؟

تقدم أنَّ حالَ الضرورةِ لا يُشترط فيها الإذنُ الطبيُّ، والمغمى عليه قد تُجهل حالُه من حيث الخطورةُ وعدمُها؛ فيتوقف بيانُ ذلك على الفحوصات والتحاليل المخبرية، فالظاهرُ أنَّه يُعامل معاملةَ من حالُه خطرةٌ؛ تغليبًا لمصلحةِ حفظِ نفسِه، واحتياطا لحياته[١]، لاسيَّما أن سحب الدم لا يُعَدُّ من الإجراءاتِ الخطرةِ مثلُ الجراحاتِ الطبيةِ ونحوِها من الوسائلِ الخطرةِ. ومن القواعد الشرعية المؤثرة في ذلك:

أولًا: "درءُ المفاسدِ أولى من جلبِ المصالحِ"[٢]:

ثانيًا: "الضررُ يُدفعُ بقدرِ الإمكانِ"[٣].

سحبُ الدمِ إن أُدِّيَ على وجهٍ صحيحٍ فليس فيه ضررٌ يُذكر على صحةِ المريضِ، وبه تُعملُ فحوصاتٌ يظهرُ بها حالُ المريضِ، إن كانت خطرةً عُجِّلَ بإسعافِه؛ فيُكون قد دُفِعَ بذلك ضررٌ كبيرٌ. وإن ظهر أنَّ حالَه غيرُ خطرةٍ فإنَّه لم يخسر بذلك شيئًا. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١١).
(٢) انظر: الأشباه للسبكي (١٠٥/١)، الموافقات (٣٠٠/٥)، الأشباه للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٨).
(٣) انظر: المبسوط (١٩/١١)، المغني (٦٧/١٤)، مجموع الفتاوى (٥٩١/٢٨)، مجلة الأحكام العدلية (ص:١٩).

الفرع الرابع: مسائلُ في الإذنِ بإجراءِ البحوثِ والتجارِبِ الطبيةِ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذنُ المريضِ في سحبِ الدمِ لإجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ.

سبق ذكرُ أهميةِ سحبِ الدمِ لإجراء البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ، وأنّ حكمَها حكمَ الطبِّ والتطبيبِ؛ لكونِها وسيلةً من وسائلِ تطويرِه(١).

والكلام على هذه المسألة من قسمين:

القسم الأول: في اشتراط إذنِ المريضِ بسحبِ الدمِ منه لإجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ

تقدم أنَّ الإذن الطبي شرط لجوازِ التصرفات الطبية؛ ومنها سحب الدم لأجلِ الفحوصات والتحاليل المخبرية، فسحب الدم من أجل البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ من باب أولى(٢).

القسم الثاني: في اعتبارِ إذنِ المريضِ بسحبِ الدمِ منه لإجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ:

تقدم أنَّ الإذن الطبي يَرجِعُ إلى حكمِ التداوي، وأنَّه لا يجوز الإذنُ إلَّا فيما أجازه الشرعُ، وتقدم أنَّ سحب الدم من أجل البحوث والتجارب الطبية من الوسائلِ المعينةِ على التداوي(٣) فلها حكمُه؛ فيجوزُ للمريضِ الإذنُ بسحبِ الدمِ لإجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ(٤).

* * *

---

(١) انظر (ص: ٩٩).

(٢) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١٣).

(٣) انظر (ص: ٩٩).

(٤) انظر: الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١٣)، الإذن الطبي للرشودي (ص: ٦١١-٦١٢).

المسألة الثانية: إذنُ المريضِ في استعمالِ ما زادَ من دمِه لإجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ.

إذا سُحِبَ من مريضٍ دمٌ لعملِ الفحوصات والتحاليل استكمالًا لإجراءاتِ علاجِه، ثُم بعد إتمام ذلك بقي من دمِه ما يُمكن الاستفادةُ منه في إجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ، فهل يُشترطُ أخذُ الإذنِ منه؟

الدمُ الباقي -بعد إجراءِ الفحوصاتِ والتحاليلِ المخبريةِ عليه- وإن كان يُعتبَرُ نفاياتٍ طبيةً، إلَّا أنَّه لا يجوز استعمالُه إلَّا بعد إذنِ صاحبِه مطلقًا، وذلك لِمَا يلي:

أولًا: عمومُ قولِه ﷺ: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام»[(١)].

ثانيًا: أنَّ الدمَ عضوٌ من أعضاءِ المريضِ، وجزءٌ من جسدِه؛ فلا يجوزُ التصرفَ فيه إلَّا بإذنِه.

ثالثًا: أنَّ الدمَ المسحوبَ لأجلِ الفحوصاتِ إنَّما سوَّغ سحبَه إذنُ المريضِ، ولولا ذلك لَمَا سُحِبَ، فيُشترطُ تجديدُ الإذنِ في استعمالِه في غيرِ ما سُحِبَ له أولَ مرةٍ. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢١٢).

الفرع الخامس: تصويرِ المريضِ أثناءَ سحبِ الدمِ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يلزمُ إعلامُ المريضِ بتصويرِه بكاميراتِ المراقبةِ؟

كاميرات المراقبة عمَّ استخدامها في هذا العصرِ، وأصبحت ضرورة أمنيةً، لِمَا تُعينُ عليه من حفظِ الأمنِ والسلامةِ، وصونِ الأرواحِ والأموالِ، ومكافحةِ الجرائمِ، وكشفِ المجرمين. وهي وسيلةٌ من وسائل الإثبات الجنائي؛ لاسيَّما أنَّ الخطأُ في المجالِ الطبيّ واردٌ فتُحفظُ بذلك حقوقٌ، وتُعين على انضباطِ الممارسِين الصحيّين في مهامهم، وغيرُ ذلك من المنافعِ العظيمةِ، والمصالحِ العامةِ(١).

وقد يُقابل تلك المصالحَ شيءٌ من الضرر الخاص في استخدام كاميرات المراقبة؛ من تصويرِ الناسِ بغيرِ رضاهم، ويشتدُّ الضررُ إن كان تصويرُ الكاميراتِ قائمًا بغيرِ علمِهم؛ لِمَا قد ينبسطون في شؤونِهم حالَ غفلتِهم عنها، ما ينقبضونَ عنه حالَ انتباهِهم منها؛ فوجب بذلك إعلامُهم بوجودِ كاميرات المراقبةِ، وهذا في الجملةِ(٢).

غايةُ الواجبِ مطلقُ البلاغِ، فبأيّ وسيلةٍ كان سقط بها الوجوبُ، وبَرِأَت بذلك الذمةَ. ومن وسائلِ ذلك:

* وضعُ ملصقاتٍ، أو لافتاتٍ منبهةٍ عليها.
* إظهارُ الكاميرات وإبرازُها، وعدمُ إخفائِها.

---

(١) انظر: كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون (ص: ٢٣٠٥، ٢٣١٨)، استعمال عدسات المراقبة في الأماكن العامة (ص: ١١٨).

(٢) انظر: كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون (ص: ٢٣٣٤).

وفي هذا الزمانُ عمّت، وانتشر استخدامُها في الأماكنِ العامةِ، والرسميةِ، حتى صارت عرفًا سائدًا، ما يُغني عن كثيرٍ من وسائلِ الإبلاغِ[١]. واللهُ أعلمُ.

الأدلة:

أولًا: القاعدةُ الشرعيةُ الكبرى: "العادةُ محكمةٌ"[٢].

ثانيًا: قاعدةُ: "يُتحملُ الضررُ الخاصُّ لدفعِ الضررِ العامِّ"[٣].

* * *

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ٢٣٠٥).

(٢) انظر: الأشباه لابن السبكي (١/١٢)، الكوكب المنير (٤/٤٤٨)، الأشباه للسيوطي (ص: ٧، ٨٩)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٩).

(٣) انظر: الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٩)، القواعد للبركتي (ص: ١٣٩). وانظر: إيضاح المسالك (ص: ١٥٨)، المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٧).

المسألة الثانية: إذنُ المريضِ في تصويرِه لغرضِ تعليمِ سحبِ الدمِ.

من الوسائلِ المستخدمةِ في التعليمِ الطبيّ تصويرُ المرضى أثناءَ تقديمِ الخدمةِ الطبيةِ؛ نقلًا للخبراتِ. ومن تلك الخدماتِ عمليةُ سحبِ الدمِ، فهل يُشترطُ إذنِ المريضِ في تصويرِه أثناءَ سحبِ الدمِ منه؟

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العرضِ[١]؛ ومن ذلك صيانةُ حرماتِهم وخصوصياتِهم، فلا يجوزُ التعدي عليها. ومن صورِ التعدي عليها: تصويرُ الناسِ بغيرِ إذنِهم مطلقًا[٢].

وعليه فإذنُ المريضِ شرطٌ في تصويرِه، حفظًا لخصوصيتِه وعرضِه[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الموافقات (٢٣٨/٣، ٣٤٩/٤).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٩٠/٣/٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥٩٢/٣/٧)، الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١٣).

الفصل الثاني

المسؤولية الطبية ومتعلقاتها

وفيه ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : العلاقة العقدية في عملية سحب الدم
* المبحث الثـاني: المسؤولية الطبية المتعلقة بسحب الدم
* المبحث الثالث: قواعد فقهية مؤثرة في المسؤولية الطبية

تمهيد:

من أهم ما يتعلق بالبحث الطبي آثاره المترتبة عليه، المسماة بالمسؤولية الطبية. وفيما يلي يأتي الكلام في العلاقة العقدية بين أطرافها.

ثُم يأتي بيانُ ما يتعلقُ بها من تعريف، ومشروعية، ثم ذكر موجباتها، ووعقوباتها، ومسقطاتها.

وبعدَ ذلك ذكر بعضِ القواعد المؤثرة على المسؤولية الطبية، مع تعريفها، ودليلها، وأمثلة عليها.

وبالله التوفيق.

وبيانُ ما تَقَدَّمَ كائنٌ في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

العلاقة العقدية في عملية سحب الدم

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: المقصود بالعلاقة العقدية.
* المطلب الثاني: علاقة الممارس الصحيّ بالمنشأة أو المؤسسة الصحية.
* المطلب الثالث: علاقة الممارس الصحيّ بالمريض.

المطلب الأول: المقصود بالعلاقة العقدية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقد.

العقد في اللغة له معان متعددة، من أبرزها: الربط والشد، والعهد، الضم والجمع بين أطراف الشيء، الإيجاب والإبرام المؤكد، والملازمة وغيرِها[١]. وقيل إنَّ أصل كلمة العقد هو الربط والشد، وقيل الجمع بين شيئين[٢].

والعقد اصطلاحا ينقسم –تأثرًا باختلاف أصلِه اللغوي– إلى قسمين:

معنى عام: كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان هذا التصرف صادراً من شخصين أو من شخص واحد[٣].

معنى خاص: التزام المتعاقدين شيئاً بارتباط الإيجاب بالقبول.

والمعنى الخاص أولى ببيان المراد من العقد على سحب الدم؛ لكونِه ألصق به، وأقرب إلى بيان حقيقته[٤].

* * *

---

(١) انظر: العين (١٤١/١)، تفسير غريب القرآن (ص: ١٣٨)، تفسير الطبري (٤٤٧/٩)، تهذيب اللغة (١٣٤/١)، مقاييس اللغة (٦٢/٤-٦٨)، المحكم (١٦٨/١)، مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٥٧٦)، لسان العرب (٢٩٦/٣)، القاموس المحيط (ص: ١١٨٥)، تاج العروس (٤٠٣/٨).

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٥٧٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٨/٢)، اللباب في علوم الكتاب (٢٠٦/٤)، التبيان في تفسير غريب القرآن (ص: ١٤٦)، أنوار التنزيل (١١٣/٢).

(٣) العقد الطبي وآثاره (ص: ٣٠). وانظر: أسباب انحلال العقود المالية (ص: ٣٣)، ضوابط العقود (ص: ٤٤)، المدخل للفقه (ص: ٥١١).

(٤) العقد الطبي وآثاره (ص: ٣١). وانظر: التعريفات (ص: ١٩٦)، العناية شرح الهداية (٢٤٨/٦)، درر الحكام (١٤٢/٢)، الكاشف عن أصول الدلائل (ص: ٥٩).

الفرع الثاني: تعريف العقد على سحب الدم.

لـمَّا كان سحب الدم جزءًا من أجزاء العمل الطبي؛ كان حقه أن يعرف من خلال تعريف العقد الطبي.

والعقد الطبي هو: التزام، يقتضي قيام الطبيب، أو من ينوب عنه بأداء عمل طبي، بعوض، يدفعه المريض، أو من يقوم مقامه[١].

وبناءً عليه فإنَّ تعريف العقد على سحب الدم هو: التزام، يقتضي قيام الممارس الصحي بأداء عملية سحب الدم، بعوض، يدفعه المريض، أو من يقوم مقامه.

❁ ❁ ❁

(١) العقد الطبي وآثاره (ص: ٥٦). وانظر: إرادة المريض في العقد الطبي (ص: ٤٦)، عقد العلاج الطبي (ص: ٨٠).

المطلب الثاني: علاقة الممارس الصحيّ بالمنشأة أو المؤسسة الصحية.

يُعَدّ بيان حقيقة العلاقات المهنية من مهمات فقه المعاملات المعاصرة، لاسيَّما المجال الطبي؛ لِمَا يترتب عليها من آثارٍ شرعيةٍ متعلقةٍ بالأجورِ، والضمانات، والمسؤوليات المدنية، والجنائية.

ومن أبرز تلك العلاقات: العلاقة بين الممارس الصحي والمنشأة الصحية التي يعمل فيها. فدراستها فقهيًا تُعَدّ حاجة ملحة؛ لِمَا يترتب عليها من آثار في الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

وفي هذا المبحث يُدرَسُ تخريج العلاقة بينهما فقهيًا، مع الإشارة إلى شيء من الجوانب النظامية.

إنَّ علاقة الممارس الصحي بالمنشأة الصحية علاقةٌ تعاقديةٌ ناشئةٌ بين طرفين، يلتزم بموجبها الممارسُ الصحيُّ تقديمَ خدمات طبية، وفقَ الأنظمة واللوائح الداخلية المعتمدة في المنشأة، مقابل عوض: (راتب شهريا غالبًا، إمتيازات معَينة ونحوِها).

ويظهر أنَّ أقرب ما تُخَرَّجُ عليه العلاقة بين الممارس الصحي والمنشأة الصحية هو عقد الإجارة؛ إذ تؤيده الأنظمة الحديثة[١].

ويكون الممارس الصحي فيه أجيرًا خاصًا لدى المنشأة، وهو مسؤولٌ عن أدائه المهني والطبي، محاسبٌ على ما يقع منه من إهمال، أو خطأ طبي، أو مخالفة تنظيمية؛ وذلك لأنَّ الأجير الخاص يده يد أمانة؛ فلا ضمان عليه؛ ما لم يفرط، أو يتعد؛ ولأنَّه فَعَل ما أُذِن له فيه[٢].

---

(١) انظر: نظام العمل السعودي: المواد (٥٠-٥٨)، نظام مزاولة المهن الصحية: المادة (٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٤)، الكافي لابن عبد البر (٧٥٧/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٨/٤)، روضة الطالبين (٢٢٨/٥)، المغني (١٠٦/٨، ١١٧).

وما خرج عن ذلك فتتحمل المنشأةُ المسؤوليةَ عنه ما دام في إطار العمل[١]؛ لكونِها أجيرًا مشتركًا[٢].

وقد نصّ الفقهاء على جواز الإجارة على الأعمال الطبية؛ تصريحًا[٣]، أو ضمنًا في جملة ما أُجِمع على مشروعية الإجارة عليه من المنافع المباحة[٤]. والله أعلم.

وبهذا التكييف الفقهي تتبين العلاقة بين الممارس الصحي والمنشأة، ما يحقق حفظ حقوق الطرفين، ويبين محل مسؤولية كلٍّ منهما ضمن الحدود الشرعية والنظامية، بإذن الله.

ويبرز في هذا التخريج فضل الفقه الإسلامي في استيعاب المستجدات، وتنظيم العلاقات المهنية؛ وفق قواعد محكمة تراعي العدل، ورفع الضرر، والمقاصد الكلية للشريعة.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: نظام العمل السعودي: الباب (١١)، نظام مزاولة المهن الصحية: المواد (٢٧–٣٢)، أسس أخلاق المهن الصحية (ص: ٢–٣) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥١٤-٥١٦).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى (٥٦١/٢)، بدائع الصنائع (٢١١/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٤/٦-٦٥)، روضة الطالبين (٢٢٨/٥)، المغني (١٠٣/٨، ١٠٧)، كشاف القناع (١٣٣/٩).

(٣) انظر المصادر السابقة، وكذلك: سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء (٤٥٤/٣)، بدائع الصنائع (١٩٨/٤)، الكافي لابن عبد البر (٧٥٦/٢)، روضة الطالبين (٢٢٩/٥)، المغني (١٠٣/٨)، الطب من الكتاب والسنة للبغدادي (ص ١٩١)، فتح الباري (٤٥٤/٣)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥٩٩-٦٠٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٦/٤)، حلية الفقهاء (٣٨٢/٥).

المطلب الثالث: علاقة الممارس الصحيّ بالمريض

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الممارس موظفًا.

تظهر الحاجة إلى بيان الصفة الشرعية التي تحكم علاقة المريض بالممارس الصحي الموظف في المنشأة الصحية، لِمَا يترتب على ذلك من أحكام فقهية؛ كالضمان، والمسؤولية، والتقاضي، واستحقاق الأجر.

تقدم أنَّ الممارس الصحي يُعَدُّ أجيرًا خاصًا لدى المنشأة الصحية(١)؛ لأنَّه باع منفعة عمله وزمنه للمنشأة مقابل أجرٍ معلوم، ولا يعمل لغيرها أثناء ذلك إلا بإذنها، فيلتزم بتقديم خدمات طبية لمرضاها.

فالعلاقة بين الممارس والمريض ليست عقدًا مباشرًا، لأنَّ العقد كائنٌ بين المريض والمنشأة الصحية.

فالمريض مستأجر لخدمات المنشأة، والمنشأة تفي بالعقد عبر موظفيها؛ أي: يتلقى المريضُ الخدمةَ والرعايةَ الصحيةَ في المنشأة من خلال الممارسِين الصحيّين.

فالعلاقة بينهما تبعية مهنية، ضمنَ عقدٍ أصليّ بين المريض والمنشأة.

وبناءً عليه:

* فحق المريض في الشكوى أو المقاضاة يرجع على المنشأة الصحية، لا على الممارس الصحي مباشرة؛ إلا إذا وقع منه تعدٍّ، أو تفريط شخصي(٢).

---

(١) انظر (ص: ٢٤٢).

(٢) انظر: نظام العمل السعودي: الباب (١١)، نظام مزاولة المهن الصحية: المواد (٢٧–٣٢)، أسس أخلاق المهن الصحية (ص: ٢–٣) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥١٤-٥١٦).

* لا ضمان على الممارس الصحي لما تلف، إذا لم يتعدَّ أو يفرط، لأنه أجير خاص يعمل بأمر المنشأة الصحية، فالأصل أنَّ المسؤولية عليها[١].

* حق الممارس الصحي في الأجر لا يجوز أخذه من المريض مباشرة بلا إذن من المنشأة، لأنَّ الأصل أنَّ أجره مبذول من جهة العمل.

وبهذا التخريج يتحقق حفظ حقوق المرضى من جهة، وعدم تحميل الممارس الصحي ما ليس في وسعه من جهة أخرى. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٤)، الكافي لابن عبد البر (٧٥٧/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٨/٤)، روضة الطالبين (٢٢٨/٥)، المغني (١٠٦/٨، ١١٧).

الفرع الثاني: أن يكون الممارس مالكًا للمنشأة.

تطورت الممارسة الطبية، وظهرت العيادات والمختبرات الخاصة، والمستشفيات الأهلية المملوكة لممارسين صحيين، فتجدَّدت الحاجة إلى تكييف فقه العلاقة بين المريض والممارس الصحي المالك للمنشأة الصحية.

كانت العلاقة العقدية -فيما سبق- بين المريض والممارس الصحي الموظف في المنشأة الصحية، بخلافها هنا، حيث أنَّ العلاقة العقدية هي بين المريض والممارس الصحي المالك للمنشأة الصحية.

فالممارس الصحي في المسألة السابقة موظف يعمل تحت إدارة المنشأة، والممارس الصحي هنا مالك للمنشأة، يُقدّم الخدمة الطبية ابتداءً ويُباشرها بنفسه، وهو من يحدد شروطها وأجورها، فيترتب على هذا فرقٌ في طبيعة العلاقة، وأثرها الشرعي من حيث الضمان والعقد.

ومن خلال النظر الفقهي، فإن الممارس المالك للمنشأة الصحية يُعَدّ طرفًا مباشرًا في التعاقد مع المريض، حيث أنَّه يتقبّل أجرًا منه مقابل تقديم خدمة طبية محددة له[١]، فتُكَيَّفُ علاقتُه به على أنها عقد إجارة على عمل معين، فيكون الممارس الصحي حينئذ أجيرًا مشتركًا؛ لأنَّه يُباشر عمله لحساب نفسه، ويقدّم خدماته لأكثر من شخص مقابل أجر محدد على العمل المنجز، وليس على الزمن فقط. وهذه صفة الأجير المشترك[٢]، فتترتب أحكامه الفقهية على الممارس الصحي؛ كالضمان، والمسؤولية، والتقاضي، واستحقاق الأجر.

أما الضمان فقد اختلف الفقهاء في تضمين هذا النوع من الأجراء؛ أي: الأجير المشترك، وتحرير المسألة كما يلي:

---

(١) انظر: نظام المؤسسات الصحية الخاصة - المادة السابعة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، مواهب الجليل (٤٣١/٥)، روضة الطالبين (٢٢٨/٥)، المغني (١٠٣/٨)، الإنصاف (٤٧٥/١٤).

اتفق الفقهاء على أنَّ الأجير المشترك يضمن إذا تعدى أو فرط[١]، واختلفوا في تضمينه إذا حاز العين، ولم يتعد، أو يفرط على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ الأجير المشترك يده يد أمانة، فلا ضمان عليه مطلقًا، وبه قال أبو حنيفة، وتبعه بعض الحنفية[٢]، والمالكية في غير الصناع[٣]، والشافعي في أظهر قوليه، وهو الأظهر عند الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، وابن حزم[٦]، وبعض السلف[٧].

القول الثاني: أنَّ الأجير المشترك يضمن إذا انفرد باليد مطلقًا، وكان يعمل في غير مِلك المستأجر، وبه قال المالكية في الصناع[٨]، وهو قول للشافعية[٩]، وقول للحنابلة[١٠].

القول الثالث: أنَّ الأجير المشترك يضمن فيما أمكن التحرز منه مطلقًا، وقد انفرد باليد، وهو قول الحنفية[١١]، وبعض الشافعية[١٢]، ورواية عن الإمام أحمد[١٣].

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى (٥٦١/٢)، البيان والتحصيل (٤٣٠/٨)، روضة الطالبين (٢٢٨/٥).
(٢) انظر: المبسوط (١٨٦/١٥)، بدائع الصنائع (٢٠٥/٤، ٢١٠)، الهداية (٢٤٢/٣).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (٢٤٣/٤)، منح الجليل (٥١٣/٧)، حاشية الدسوقي (٢٦/٤).
(٤) انظر: الأم (١٠٢/٧)، مختصر المزني (٦٥٩/١)، روضة الطالبين (٢٢٨/٥)، مغني المحتاج (٤٧٧/٣).
(٥) انظر: الإنصاف (٤٧٩/١٤).
(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٢٨/٧-٢٩).
(٧) انظر: منهم: عطاء، وطاووس، والنخعي، وابن سيرين، والشعبي. انظر: الأم (١٠٢/٧-١٠٣)، المغني (١٠٤/٨)، المحلى (٢٩/٧-٣٠).
(٨) انظر: البيان والتحصيل (٢٤٣/٤)، مواهب الجليل (٤٣٠/٥)، الشرح الكبير (٢٨/٤).
(٩) انظر: روضة الطالبين (٢٢٨/٥)، مغني المحتاج (٤٧٧/٣).
(١٠) انظر: المغني (١٠٤/٨)، الإنصاف (٤٧٨/١٤).
(١١) انظر: البدائع (٢١٠/٤)، الهداية (٢٤٢/٣)، العناية (١٢٢/٩)، حاشية ابن عابدين (٦٥/٦).
(١٢) انظر: مختصر المزني (ص: ١٢٧)، روضة الطالبين (٥/ ٢٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٨٢/٣).
(١٣) انظر: المبدع (٤٤٦/٤)، الإنصاف (٤٧٩/١٤).

القول الرابع: أنَّ الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله مطلقًا، وهو قولٌ للشافعي[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

أولًا: ما روي عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على سقوط الضمان عن الأمناء، والأجير المشترك أمين[٤].

المناقشة:

أن الحديث ضعيف الإسناد، ولا يعتمد عليه[٥].

ثانيًا: قياس يد الأجير على يد المستأجر بجامع أنَّ كليهما طرف في عقد الإجارة؛ إذ العقد جعل يد المستأجر يد أمانة[٦].

ثالثًا: قياس يد الأجير المشترك على يد الأجير الخاص بجامع أنَّ كليهما أجيرٌ في عقد الإجارة، والأجير الخاص مؤتمن[٧].

---

(١) انظر: الأم (١٠٢/٧)، مختصر المزني (٦٥٩/١).

(٢) انظر: المغني (١٠٤/٨)، المبدع (٤٤٦/٤)، الإنصاف (٤٧٨/١٤)، معونة أولي النهى (١٩٠/٦-١٩١)، كشاف القناع (١٣١/٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٥٥/٣)، والبيهقي (٩٣/١٣) وضعفه، وابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق له (٣/٧٧)، ، والذهبي، تنقيح التحقيق له (١٣٨٢)، وابن الملقن، البدر المنير (٧/٣٠٢)، وابن حجر، التلخيص الحبير (٣/٢١٤)، وقواه الألباني في الإرواء، إرواء الغليل (٥/٣٨٦).

(٤) انظر: البناية (١٠/٣١٢)، المقدمات الممهدات (٢/٢٤٣)، نيل الأوطار (٥/٣٥٤).

(٥) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/٧٧).

(٦) انظر: الحاوي (٧/٤٢٧).

(٧) انظر المصدر السابق.

رابعًا: القياس على العين المستأجرة؛ بجامع أنَّ كليهما مقبوض بعقد الإجارة، فلا تكون مضمونة[١].

خامسًا: أنَّ الأجير المشترك أخذ المال لمنفعة نفسه، ومنفعة مالكه، فلا يضمن إلّا بالتعدي[٢].

المناقشة:

أنَّ الأصل تساوي الأجيرين، وكذا عدم ضمانه كالمستأجر، إلَّا أنَّه عدل عن الأصل للآثار الواردة، وكذلك للمصلحة العامة في صيانة أموال الناس من الأجراء[٣].

أدلة القول الثاني:

أولًا: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ: (ضمن الصباغ الذي يعمل بيده)[٤].

ثانيًا: عن علي ﷺ: أنه كان يُضَمِّن القَصَّار والصَّوَّاغ، وقال: (لا يصلح الناس إلا ذلك)[٥].

وجه الدلالة:

أن هذه الآثار صريحة في تضمين الصناع دون غيرهم من الأجراء[٦].

المناقشة:

أنَّ هذه الآثار ضعيفة لا تصح[٧].

---

(١) انظر: المغني (١٠٤/٨).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: آثار عقد الإجارة (ص: ٣٣٤)، العقد الطبي (ص: ٧٢٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢١٧/٨). ضعفه الشافعي، الأم (١٠٢/٧)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار (٣٣٨/٨)، وابن الملقن، البدر المنير (٤٦/٧)، وابن حجر، التلخيص الحبير (١٤٧/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤/١١)، والبيهقي (١٣٠/١٢). ضعفه الشافعي، الأم (١٠٢/٧)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار (٣٣٨/٨)، السنن الكبرى (١٣٠/١٢)، وابن حجر، التلخيص الحبير (١٤٧/٣)، والألباني، إرواء الغليل (٣١٩/٥).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٤٣/٤).

(٧) انظر: الأم (٣٨/٤)، البدر المنير (٤٦/٧)، التلخيص الحبير (١٤٧/٣)، إرواء الغليل (٣١٩/٥).

ثالثًا: استدل المالكية على تضمين الصناع بترجيح مصلحة الناس العامة على مصلحة الأجراء الخاصة، ووجهه: أنَّ الأصل في يد الأجير المشترك أنها يد أمانة، ولكن لمَّا فسد الناس، وظهرت الخيانة في الأجراء، وقامت بهم التهمة ضُمِّنوا؛ صيانة لأموال الناس؛ إذ إنَّ من شأن الأجراء الفقر والحاجة، مع رقة في الدين -غالباً-، والناس مضطرون إليهم، ولو أنَّهم لم يُضَمَّنُوا لاجترؤوا على أكل أموال الناس بالباطل، وادعوا تلفها كذبا[١].

المناقشة:

أنَّ العلة ليست قاصرة على الصناع، بل هي مطردة فيهم وفي غبرهم من الأجراء[٢].

رابعًا: استدل الشافعية والحنابلة: بقياس الأجير المشترك على الأجير الخاص بجامع العمل في ملك المستأجر، فكأنه سَلَّم نفسه للمالك كالأجير الخاص[٣].

المناقشة:

نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القياس معارض بعدم تضمين الأجير الخاص في غير ملك المستأجر، وهذا يخالف القول بتضمين الأجير المشترك[٤].

الوجه الثاني: أنَّ الضمان إنَّما وجب للجناية، وحضور المالك غير مؤثر؛ كالعدوان بالتعدي والتفريط، كالطبيب والخَتَّان يضمنان ما جنت أيديهما مع حضور المطبَب والمختون[٥].

خامسًا: القياس على الوكيل بجامع الاستعانة من غير أجر؛ إذ إنَّ المال غير مُسَلَّم إلى الأجير حقيقة، فلا يضمن[٦].

---

(١) انظر: الإشراف (٦٦٥/٢)، المنتقى للباجي (٧١/٦)، المقدمات الممهدات (٢٤٣/٢)، التاج والإكليل (٤٣٠/٥)، الفواكه الدواني (١١٧/٢)، منح الجليل (٥١٣/٧-٥١٤).

(٢) انظر: الأم (٣٩/٤).

(٣) انظر: المغني (١٠٤/٨)، روضة الطالبين (٢٢٩/٥).

(٤) انظر: آثار عقد الإجارة (ص: ٣٣٦).

(٥) انظر: المغني (١٠٥/٨).

(٦) انظر: المغني (١٠٤/٨)، روضة الطالبين (٢٢٩/٥).

المناقشة:

القياس معارض بما إذا انفرد الوكيل باليد فإنه لا يضمن[١].

أدلة القول الثالث:

أولًا: الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في تضمين الأجير المشترك[٢]، فقد ضُمِّنَ الأجيرُ المشتركُ فيها احتياطاً لأموال الناس، وهذا المعنى غير موجود في ما لا يمكن التحرز منه؛ كالحريق الغالب، والسرقة الغالبة[٣].

المناقشة:

أنَّ الآثار ضعيفة لا يحتج بمثلها[٤].

ثانيًا: القياس على الوديعةِ بأجرٍ؛ بجامع أنَّ الحفظ مستحَق عليهما[٥]، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كان تقصيرًا منه فيضمنه[٦].

المناقشة:

أنَّ الحفظ مستحَق على الأجير تبعا لا أصلا؛ إذ إنَّ العقد وارد على العمل بصفته أجيرا مشتركا، والحفظ تستلزمه إقامة العمل؛ فكان تبعا[٧].

---

(١) انظر: المغني (١٠٥/٨)، آثار عقد الإجارة (ص: ٣٣٦).

(٢) انظر: سبق تخريجها (ص: ٢٤٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢١٠).

(٤) انظر (ص: ٢٤٩).

(٥) **هذا مذهب الحنفية** في الوديعة بأجر، خلافا للجمهور. انظر درر الحكام (٢٦٦/٢)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٢٣٦). **وانظر للجمهور**: شرح ميارة (١٩٥/٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧٦/٣)، تحفة المحتاج (١٠٥/٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٥٢/٢)، كشاف القناع (٤٠٢/٩).

(٦) انظر: الهداية (٣/٢٤٢)، العناية (٩/١٢٢)، تبيين الحقائق (١٣٥/٥).

(٧) انظر: العناية (٩/١٢٢).

أدلة القول الرابع:

أولًا: قال تعالى: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣].

وجه الدلالة:

أنَّ الأجير المشترك لا ضمان عليه فيما تلف بغير فعله؛ لأنَّه لم يتعد، ولأنَّه مأذون له في القبض[١].

ثانيًا: الآثار الواردة عن عمر وعلي رضي الله عنهما في تضمين الصناع[٢]، أنَّها تُحمل على الأجير المشترك؛ فيضمن ما تلف بفعله[٣].

المناقشة:

نوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذه الآثار ضعيفة لا تصح[٤].

الوجه الثاني: أنّهما إنَّما فعلا ذلك من باب السياسة الشرعية؛ احتياطا لأموال الناس؛ لأنَّ الأجراء الذين يسلم إليهم المال من غير شهود يُخاف منهم الخيانة إذا علموا أنهم لا يضمنون؛ فتهلك أموال الناس؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك، فإذا انتفت الحاجة عاد الحكم للأصل[٥].

ثالثًا: أنَّ الأجير المشترك إنَّما ضمن ما تلف بفعله؛ لأن عمله مضمون عليه، فيضمن ما تولد عنه أيضًا. ولا يضمن ما تلف بغير فعله؛ لأنَّها عين قُبِضَت بإذن مالكها، ولمصلحته، لا لمصلحة نفسه، ولم يحصل منه الإتلاف، فلا يضمنها[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢١٠).

(٢) انظر: سبق تخريجها (ص: ٢٤٩).

(٣) انظر: المغني (٨/١٠٣-١٠٤)، المبدع (٤/٤٤٦).

(٤) انظر (ص: ٢٤٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢١٠).

(٦) انظر: المغني (٨/١٠٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٤/٢٤٥)، المبدع (٤/٤٤٦).

الترجيح:

الراجح أن الأجير يضمن ما تلف بفعله إذا كان يمكنه التحرز منه، أما ما تلف بغير فعله، أو بما لا يمكنه التحرز منه فإنه لا يضمنه، ويؤيد هذا الترجيح ما يلي:

أولًا: الأدلة النافية للمؤاخذة على غير فعله، منها:

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

* قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]؛ ومفهوم المخالفة أنَّ من لم يعمل سوء فلا جزاء عليه.

ثانيًا: الأدلة النافية للتكليف بما لا يطاق، مثل:

* قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وفي الصحيح: «قال: نعم»[(١)].

ثالثًا: أنَّ الأجير المشترك إنما ضُمِّنَ للمصلحة العامة، وصيانة لحقوق الناس، فالأصل ألَّا ضمان عليه، ولهذا فإنَّه لا مصلحة في الحكم بتضمينه شيئاً لم يحدث بفعله[(٢)].

رابعًا: أنَّ المخاطر العامة من الغرق والحريق والهدم ونحوِها لا يد للأجير فيها، فهي تحدث في مال الأجير، وغيره، والتحرز منها فيه حرج شديد؛ وقد رُفِعَت المشقة عن هذه الأمة، فلا يلزمه ذلك[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تكليف الله ما يطاق [(٨١/١) ١٢٥].

(٢) انظر: العقد الطبي (ص: ٧٣٣).

(٣) انظر: آثار عقد الإجارة (ص: ٣٤٣).

وبناءً على هذا التخريج فإنَّه يترتب على الممارس الصحي المالك للمنشأة عدة آثار فقهية، وهي ما يلي:

* أن الممارس الصحي يده يد ضمان، فيتحمل المسؤولية عمّا يقع في يده من تلف أو ضرر، إذا ثبت أنه وقع بسبب فعله مطلقًا.

* أن الممارس الصحي يستحق الأجرة مباشرة من المريض، مقابل الخدمة.

* يُوَجِّه المريض شكواه إلى الممارس الصحي نفسه عند حدوث خطأ، أو تقصير؛ لأنّه الطرف المباشر، والمالك للمنشأة، والمتعهد بالعلاج.

ويتبيّن مما سبق أنّ علاقة المريض بالممارس الصحي المالك للمنشأة تُخرّج على عقد الإجارة، يكون فيها الممارس الصحي أجيرًا مشتركًا؛ فيتعامل مع المريض بصفته طرفًا متعاقدًا، لا مجرد منفّذ لخدمة المرضى. وعليه: فإن يده يد ضمان، لا يد أمانة، ويلزمه شرعًا تحمل مسؤولية ما يقع بفعله من خطأ أو تلف.

وهذا التخريج يوضح محلّ الحقوق والواجبات في العلاقة الطبية، ويُحرر الفرق بين صورتي الممارس الموظف، والممارس المالك من خلال الفقه الإسلامي. والله تعالى أعلم.



المبحث الثاني

المسؤولية الطبية المتعلقة بسحب الدم

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: المسؤولية الطبية ومشروعيتها.
* المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الطبية المتعلقة بسحب الدم.
* المطلب الثالث: مسقطات المسؤولية الطبية.
* المطلب الرابع: العقوبات.

المطلب الأول: المسؤولية الطبية ومشروعيتها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الطبية.

تعريف المسؤولية لغة:

المسؤولية مصدر صناعي من اسم المفعول مسؤول المأخوذ من سأل يسأل سؤالا ورجل سؤلة: كثير السؤال(١).

تعريف المسؤولية اصطلاحا:

"المسؤوليةُ (بوجهٍ عام) حالُ أو صفةُ من يَسألُ عن أمرٍ تَقع عليه تبعتُه، يُقال أنا بريءٌ من مسؤوليةِ هذا العملِ.

وتُطلق (أخلاقيًا) على التزامِ الشخصِ بما يَصدرُ عنه قولًا او عملًا.

وتُطلق (قانونًا) على الالتزامِ باصلاحِ الخطأِ الواقعِ على الغيرِ"(٢).

تعريف المسؤولية الطبية اصطلاحا:

المراد بها: "ما يَتحمَّلُه الطبيبُ ومن في حكمِه ممن يُزاولون المهنَ الطبيةَ ما نَتَج عن مزاولاتِهم أضرارٌ؛ مثلُ تلفِ عضوٍ، أو إحداثِ عاهةٍ، أو تَفاقُمِ علّةٍ"(٣).

وكذلك عُرِّفت بأنَّها: "ما يَترتب على الطبيبِ وهو يُباشر عملَه في جسمِ المريضِ من تعويضٍ عن الضررِ الحاصلِ عن خطأِه، أو العقابِ لتجاوزِه للقانونِ الذي يَضبط حدودَ ما هو ممنوعٌ عليه فعلُه"(٤).

* * *

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٢٤/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٢٧/٢-٣٢٨)، لسان العرب (٣١٨/١١-٣١٩)، القاموس المحيط (ص: ١٠١٢).

(٢) المعجم الوسيط (٤١١/١).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية (ص:٨٦١).

(٤) مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون (ص:١٠١).

الفرع الثاني: مشروعية المسؤولية الطبية.

المسؤوليةُ الطبيةُ مشروعةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ:

أولًا: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [الشورى: ٤٠].

وجه الدلالة:

أنَّ الآيةَ دالَّةٌ على مشروعيةِ مجازاةِ المُسيءِ، وهي عامةٌ في كلِّ مسيءٍ[١].

ثانيًا: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ [النحل: ١٢٦].

وجه الدلالة:

أنَّ الآيةَ دالَّةٌ على مشروعيةِ معاقبةِ المعتدِي على غيرِه[٢].

ثالثًا: ما جاء عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من تَطَبَّب ولا يُعلم منه طبٌّ فهو ضامنٌ»[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ الحديثَ دالٌّ على ضمانِ الطبيبِ الجاهلِ، ومن في حكمِه فيما أتلفَه من المريضِ[٤].

---

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ١٣٥ – ١٣٦)، الفقه الطبي (ص: ١٧٥).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٥٦).

(٤) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ١٣٧ – ١٣٨).

رابعًا: أجمعَ الفقهاءُ على مساءلة الطبيبِ وتضمينه ما أتلف من المريض بتعديه، وكذلك ما أخطأ به[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الإجماع (ص: ١٢٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٩٤)، معالم السنن (٤/٣٩)، الاستذكار (٤/٣٨٠، ٨/٦٢)، بداية المجتهد (٤/١٦٨٨)، الكاشف الطيبي (٨/٢٤٨٣)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٩٣)، فيض القدير (٦/١٠٦)، التنوير (١٠/١٨٠)، عون المعبود (١٢/٢١٥).

المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الطبية المتعلقة بسحب الدم

وفيه تسع موجبات:

الموجب الأول: العمد.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالعمد[١].

العمد هو أن يفعلَ الممارسُ الصحيُّ أمرًا يُفضي إلى هلاكِ المريضِ، أو إتلافِ عضوِه، أو ذهابِ منفعةٍ من منافعِه؛ متعمدًا إيذاءَ المريضِ[٢].

* * *

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

لمَّا كان العمد أمرًا خفيًا، وعملًا باطنًا نُظِرَ في قرائنه الدالة عليه، وصفاته المميزة له، ويحسن تقسيم النماذج عليها، كما يلي:

أولًا: قصد الفعل، ونية العدوان[٣]، وطريق إثباته الإقرار -غالبًا- لخفائه[٤]، ومن أمثلته:

* أن يتعمد الممارس الصحي حقن كمية كبيرة من الهواء في وريدِ المريضِ؛ ليُعرِّضَه للانسدادَ الهوائيِّ في الشرايين الرئوية؛ فيحدث الفشل التنفسي، أو في القلب؛

---

(١) العمد لغة: القصد، وهو ضد الخطأ في القتل، وسائر الجنايات، وتعريفه اصطلاحا لا يخرج عن المعنى اللغوي. انظر: مقاييس اللغة (١١١/٤) باب (ع م د)، المحكم (٣٥/٢)، لسان العرب (٣٠٢/٣)، التوقيف (ص: ٥٢٦).

(٢) انظر: الفقه الطبي (ص: ١٧٦).

(٣) انظر: الهداية (٤٤٢/٤)، بداية المجتهد (١٧٩/٤-١٨٠)، روضة الطالبين (١٢٣/٩-١٢٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٤/٣-٢٥٧).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٨٤).

فيُسبب نوبة قلبيةَ، وتوقف القلب عن النبض، أو في الدماغ؛ فينقص من ترويته؛ فيحدث سكتة دماغيةَ، وموتا سريريًا.

* أن يتعمد الممارسُ المبالغةَ في غرزِ الإبرةِ -بقصدِ الإيذاءِ- فيتعرَّض المريض لجلطة كبيرة تسدّ تدفق الدمِ، أو يصاب بتلف الأنسجة (الغرغرينا) بسبب انقباض الشرايين؛ فيتلف بذلك عضو المريض، أو يذهب صفة؛ كفقد الإحساس في اليد؛ لتضرر الأعصاب(١).

ثانيًا: استعمال آلة تُفضي للهلاك -غالبًا-، أو إصابة موضع يقتل مثله -غالبًا- (٢)، أو يتلف عضوًا، أو يسبب جرحا، أو ضررا، ومن أمثلته:

* أن يستعملَ الممارس الصحي إبرةً ملوثةً بدمِ مريضٍ مصابٍ بفيروساتٍ قاتلةٍ عادةً متعمدًا.

* أن يتعمد الممارس الصحي إدخال الإبرة بزاوية خاطئة، أو بعمق مفرط؛ لإصابة العصب الكعبري، أو الزندي؛ ليشعر المريض بصعقة، وألم ينتشر إلى الأصابع، وقد يتلف العصب بذلك(٣).

* أن يسحب الممارس الصحي الدم من ذراع استؤصل منها العقد اللمفاوية؛ لتعريض المريض لمخاطر ذلك؛ من صعوبة الالتئام؛ ليكون أكثر عرضة للعدوى، أو النزف، أو الكدمات، أو التهابات الأنسجة؛ لضعف الجهاز اللمفاوي في الذراع.

* * *

(١) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل (ص: ٩٥)، طرق جمع العينات الطبية (ص: ٢٠٦، ٢٠٨).

(٢) انظر: الهداية (٤٤٢/٤)، بداية المجتهد (١٧٩/٤-١٨٠)، روضة الطالبين (١٢٣/٩-١٢٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٤/٣-٢٥٧).

(٣) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل (ص: ٩٥)، طرق جمع العينات الطبية (ص: ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٨).

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

أولًا: قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

ثانيًا: قولُه: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة:

أنَّ هذه الآياتِ الكريماتِ دلَّت على وجوبِ القصاصِ في النفس والأطرافِ، وهذا في العمدِ، وهي عامةٌ في الممارسِين الصحيّين وغيرِهم(١).

ثانيًا: عن عائشة أم المؤمنين ﵂، عن رسول الله ﷺ أَنَّه قال: «لا يحل قتل مسلم إِلَّا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمِّدًا، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب اللهَ ورسولَه فيُقتل، أو يُصلب، أو يُنفى من الأرض»(٢).

ثالثًا: عن أنس ﵁، أَنَّ ابنةَ النضر لَطَمَت جاريةً، فكَسرت ثنيتَها، فأَتوا النبي ﷺ، فأَمر بالقصاص(٣).

وجه الدلالة:

هذان الحديثان دالَّان على وجوبِ القصاصِ في النفسِ والأطرافِ؛ حالَ تعمد الجناية، والممارسون الصحيّون داخلون في عموم دلالتهما، وذلك لتعمُّدِ القتلِ، أو إتلافِ العضوِ بقصد الضرر(٤).

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد [(٤/٣٤٠) ٤٣٥٣]. والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر [(٨/٢٣) ٤٧٤٣]، واللفظ له. وأحمد (٢٤٣٠٤). وصححه الألباني: صحيح الجامع (٧٦٤١، ٧٦٤٢)، إرواء الغليل (٢١٩٦)، وأصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب السن بالسن [(٩/ ٨) ٦٨٩٤].

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥٣٧)، التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ١٤٩).

رابعًا: الإجماع على تضمين الطبيب ما أتلف بتعديه من المريض[١].

* * *

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

لم يذكر النظامُ موجبَ العمد نصًا ولا تمثيلًا، وإنَّما اعتبر مطلق المخالفة لأنظمته، والأصل في المخالفات المذكورة فيه ممّا فيها ضرر على المريض – أنَّها من قبيل الخطأ، لا العمد؛ ويشهد لذلك أنَّه أحال إلى أنظمة أخرى في عقوبات أشد مما ذُكِرَ فيه. كما في **المادة الثامنة والعشرين:** "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ..."[٢].

ولعل سبب ذلك أنَّ الأصل في الممارسين الصحيين حسنُ المقصد، وإرادةُ نفع المرضى، والسلامةُ والبعدُ عن تعمد الإضرار بهم[٣]. ومع ذلك فقد جاء في النظام ما يشير إلى موجب العمد، كما يلي:

أولًا: ما يشمل موجب العمد بعموم مواده؛ كما يلي:

المادة السابعة والعشرون: "كل خطأٍ مهنيٍّ صحيٍّ صَدَر من الممارسِ الصحيِّ وتَرتب عليه ضررٌ للمريضِ يَلتزم من ارتَكبه بالتعويضِ، وتَحدد الهيئةُ الصحيةُ الشرعيةُ المنصوصُ عليها في هذا النظامِ مقدارَ هذا التعويضِ ..."[٤].

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/٣٩)، الاستذكار (٨/٦٢)، بداية المجتهد (٤/١٦٨٨)، فيض القدير (٦/١٠٦)، التنوير (١٠/١٨٠)، عون المعبود (١٢/٢١٥).

(٢) انظر: (ص: ٢٤) من النظام.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٨٣)، التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ١٥٠)، العقد الطبي (ص: ٧٤٥).

(٤) انظر: (ص: ٢٣) من النظام.

المادة الثامنة والعشرون: "مع عدمِ الإخلال بأيّ عقوبةٍ أشدَّ منصوصٍ عليها في أنظمةٍ أخرى: يُعاقب بالسجنِ مدةً لا تتجاوز ستةَ أشهرٍ، وبغرامةٍ لا تزيد عن مائةِ ألفِ ريالٍ، أو بأحدِ هاتين العقوبتين كلُّ من خالفَ أحكامَ الموادِ"[١]: منها:

"**المادة التاسعة:**

أ – يَجبُ أن يستهدفَ العملُ الطبيُّ دائمًا مصلحةَ المريضِ، وعلى الممارسِ الصحيِّ أن يبذلَ جهدَه لكلِّ مريضٍ".

المادة الثلاثون: كل مخالفةٍ لأحكامِ هذا النظامِ أو لائحتِه التنفيذيةِ لم يرد نصٌ خاصٌ في هذا النظامِ على عقوبةٍ لها يُعاقبُ مرتكبُها بغرامةٍ لا تتجاوزُ عشرين ألف ريال[٢].

ثانيًا: تخصيص هيئةٍ للنظر فيما نتج عنه وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته؛ كما في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من النظام: "تختص الهيئة الصحية الشرعية بالآتي: النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص"[٣].

ووجهه: تخصيص هيئةٍ صحيةٍ شرعيةٍ، مكونةٍ وفق النظام[٤] للنظر فيما تسبب وفاة مريض، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته، أو بعضها. ومن مسببات ذلك: تعمد العدوان.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: (ص: ٢٤) من النظام.

(٢) انظر: (ص: ٢٤) من النظام.

(٣) انظر: (ص: ٢٧) من النظام.

(٤) انظر: (ص: ٢٦) من النظام.

الموجب الثاني: الخطأ.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالخطأ.

الخطأ هو أن يفعلَ الممارسُ الصحيُّ أمرًا يُفضي إلى هلاكِ المريضِ، أو إتلافِ عضوِه، أو ذهابِ منفعةٍ من منافعِه؛ بغيرِ عمدٍ ولا قصدِ إيذاءِ المريضِ(١).

* * *

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

- أن يستعملَ الممارس الصحي إبرةً قد استعملها في مريض آخر خطأ، وظنًا منه أنَّها جديدة، وتكون ملوثةً بفيروساتٍ خطرة.
- أن يُخطئَ الممارسُ الصحيُّ في غرزِ الإبرةِ فيُحدِثُ جلطةً كبيرةً في يدِ المريضِ تَسُدُّ مجرى الدمِ، أو يُصابُ بتلفِ الأنسجةِ (الغرغرينا) بسببِ انقباضِ الشرايين؛ فيَتلفُ بذلك عضوُ المريضِ، أو يُذهبَ منفعته؛ كفقدِ الإحساسِ في اليَدِ بتضررِ الأعصابِ(٢).
- أن يخطئ الممارسُ الصحي في نسبة عينة الدم لمريض آخر؛ مما ينتج عنه نتائج خاطئة، فيترتب عليه تشخيص خاطئ، فعلاج غير مناسب.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٨١، ٥٢٨)، التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ١٥٤)، الفقه الطبي (ص: ١٧٦)، العقد الطبي (ص: ٧٥٠).

(٢) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل (ص: ٩٥)، طرق جمع العينات الطبية (ص: ٢٠٦، ٢٠٨).

* أن يسحب الممارس الصحي قدرًا زائدة من دم طفل، أو شيخ كبير -سهوًا، وذهولًا عن ضرر ذلك عليهما-؛ مما يترتب عليه هبوطَ الضغطِ، أو صدمة، أو فقر الدم(١).

* * *

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

أولًا: قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة:

أنّ هذه الآيةَ الكريمةَ نصٌّ على وجوبِ ضمانِ النفسِ المتلفةِ خطأً، وهي كذلك تشملُ خطأَ الممارسِين الصحيّين وغيرِهم(٢).

ثانيًا: الإجماع على وجوب تضمين الطبيب المخطيء الذي أدى خطؤه إلى تلف(٣).

* * *

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

المادة السابعة والعشرون:

"كل خطأ مهني صحي صَدَرَ من الممارس الصحي، وتَرَتَّب عليه ضرر للمريض؛ يَلتزم من ارتكبه بالتعويض.

وتُحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوصُ عليها في هذا النظام مقدارَ هذا التعويض، ويُعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

---

(١) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل (ص: ٧٠، ٧٩)، طرق جمع العينات الطبية (ص: ١٦٢).
(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥٢٩).
(٣) انظر: الموطأ (٤٢١/٢)، الإجماع (ص: ١٢٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٩٤/٢)، الاستذكار (٣٨٠/٤، ٦٢/٨)، بداية المجتهد (٤/١٦٨٨)، المغني (١١٧/٨)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥٢٩)، التداوي والمسؤولية الطبية (ص:١٣٥-١٣٦)، الفقه الطبي (ص: ١٧٥).

١. الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.
٢. الجهل بأمور فنية، يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.
٣. إجراء العمليات الجراحية التجريبية، وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
٤. إجراء التجارب، أو البحوث العلمية غير المعتمدة، على المريض.
٥. إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
٦. استخدام آلات، أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
٧. التقصير في الرقابة، والإشراف.
٨. عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به".



الموجب الثالث: الجهل.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالجهل.

أن يقع الضرر بالمريض بسبب الجهل بأصول المهنة الصحية أو التخصص[١].

* * *

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

* أن يَسحب من الشريان ممارسٌ لم يتدرب على السحب الشرياني خصوصا، فيُعرض حياة المريض للخطر بنزيف شديد وغزير؛ لكون الشريان أعلى ضغطًا من الوريد. أو يعرض طرف المريض لتلفها أو فقدِ منفعتها بنقص التروية؛ بسبب انسداد الشريان بجلطة[٢].

* أن يسحب ممارسٌ الدم والموضعُ لا يزالُ مبللًا بالمطهرِ الطبيّ، لم يَجُفَّ بعد، فيعرض عينة الدم للانحلال؛ لكون المطهر الطبي يمزق كريات الدم الحمراء؛ فيؤثر ذلك على نتائج التحاليل؛ مما يعرض حياة المرضى للخطر، وقد تصل للوفاة[٣].

* أن يمارس مهنة سحب الدم متخصص بمهنة طبية أخرى تغطيةً عن زميله الغائب المتخصص بها، فيؤدي ذلك إلى لحوق الضرر بالمريض[٤].

* * *

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٨٢، ٥١٩)، التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ١٨٦)، الفقه الطبي (ص: ١٧٧)، العقد الطبي (ص: ٧٧١).

(٢) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل (ص: ٩٢)، طرق جمع العينات الطبية (ص: ٢٠٦، ٢٠٨).

(٣) سحب عينات الدم لاجراء التحاليل (ص: ٩٨-٩٩، ١٠٣-١٠٤)، طرق جمع العينات الطبية (ص: ٢٢٤-٢٢٥، ٢٣٢).

(٤) انظر: الفقه الطبي (ص: ١٧٧).

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

أولًا: قال تعالى: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الأصل في المعتدي وجوب الضمان، ويدخل في ذلك الطبيب الجاهل[١].

ثانيًا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» [٢].

وجه الدلالة:

قوله «تطبب» على وزن "تفعّل"، ومن معانيه: التكلف والتصنع[٣]؛ مما يدل على أنه تكلف الطب، ودخل فيه بكلفة، وهو ليس من أهله[٤]، فمن تعاطى الطب ولم يتقدم ذلك تجربة ولا ملازمة للأطباء، ولا مماشاة للمجربين فهو ضامن لِمَا يترتب على فعله من تلف نفس، أو عضو، ونحوهما[٥].

ثالثًا: الإجماع على أنَّ الطبيب الجاهل ضامن[٦].

* * *

---

(١) انظر: تضمين الطبيب، المشيقح (ص: ٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٦).

(٣) انظر: المفتاح في الصرف (ص: ٥٠)، الشافية في علم التصريف (١/٢٠).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٤٣٨).

(٥) انظر: الأربعين الطبية (ص: ٢٣)، بهجة قلوب الأبرار (ص: ١١٧).

(٦) انظر: معالم السنن (٤/٣٩)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٣٩)، بداية المجتهد (٤/١٦٨٨)، معالم السنن (٤/٣٩)، الكاشف للطيبي (٨/٢٤٨٣)، فيض القدير (٦/١٠٦)، زاد المعاد (٤/١٩٩-٢٠٠)، التنوير (١٠/١٨٠)، سبل السلام (٢/ ٣٦٣)، عون المعبود (١٢/٢١٥).

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

المادة السابعة والعشرون:

"كل خطأ مهني صحي صَدَرَ من الممارس الصحي، وتَرَتَّب عليه ضرر للمريض؛ يَلتزم من ارتكبه بالتعويض.

وتُحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوصُ عليها في هذا النظام مقدارَ هذا التعويض، ويُعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

٢. الجهل بأمور فنية، يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.

٦. استخدام آلات، أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال".



الموجب الرابع: مخالفة أصول المهنة.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بمخالفة أصول المهنة.

أن يقعَ الضررُ بالمريضِ بسببِ مخالفةِ الممارسِ الصحيّ للأصولِ الثابتةِ والقواعدِ المتعارفِ عليها نظريًا وعمليًا بين أصحابِ المهنةِ، والتي يجبُ أن يُلِمَ بها الطبيبُ وقتَ قيامِه بالعملِ الطبيّ[١].

* * *

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

* أن يسحب الدم من المريض وهو واقف، أو جالس على السرير؛ ففقد وعيه، وسقط على الأرض، فأصيب بارتجاج، أو رضوض، أو زاد في مرضه[٢].

* أن يتخلص الممارس الصحي من الإبرة -بعد استعمالها- برميها في سلة نفايات عادية؛ معرضًا عمّالَ النظافة لخطر انتقال العدوى[٣].

* أن يسحب الممارس الصحي الدم من طرف -ممنوع السحب منه- من غير ضرورة[٤]؛ كالسحب مما يلي:

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٧٣-٤٧٨، ٥٢٥)، التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ١٦٨)، الفقه الطبي (ص: ١٧٦)، العقد الطبي (ص: ٧٦٥).

(٢) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل (ص: ١٠٢).

(٣) انظر: (ص: ١٠٨).

(٤) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل (ص: ١٠٢)، طرق جمع العينات الطبية (ص: ١٦٩-١٧٠، ١٩٢).

- السحب من تحويلة شريانية وريدية للغسيل الكلوي؛ لِمَا قد يؤدي إلى تلف التحويلة؛ فيتعذر الغسيل الكلوي، أو ينتج نزيف حاد يعسر السيطرة عليه، أو عدوى ينتج عنها التهاب مهدد للحياة.
- السحب من نفس الذراع التي تتلقى سوائل وريدية بالحقنة المغذية دون إغلاق السائل؛ فينتج عنه نتيجة فحص خاطئة؛ لتأثر العينة بسوائل الحقنة الوريدية.

* * *

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

أولًا: قوله ﷺ: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[(١)].

وجه الدلالة:

ضمّن النبي ﷺ من تطبب عن جهل عُلِم؛ فمن باب أولى يضمن من علم فخالف ما يعلم. فالحديث دالّ على وجوب اتباع أصول المهنة الطبية، والخروج عن عنها مما هو مُسَلَّم به في المجال يُعد من الإهمال الذي لا يسوغ صدوره عن ممارس صحي[(٢)].

ثانيًا: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنّ رسول ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[(٣)].

وجه الدلالة:

أنّ مخالفة الممارس الصحي لما استقرت عليه العلوم الطبية يضر المريض، والحديث عام في النهي عن الضرر، والإضرار[(٤)].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٦).

(٢) انظر: التجارب الطبية، العثمان (ص: ٤٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره [(٤/٢٧) ٢٣٤٠]. ومالك مرسلا (٢/٢٩٠)، وأحمد (٢٨٦٥). وصححه الحاكم: المستدرك (٢/٦٦)، وابن العربي: المسالك في شرح الموطأ (٦ / ٤١٠)، وابن رجب: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠-٢١١)، والألباني: إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

(٤) انظر: التجارب الطبية (ص: ٤٩٨).

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

المادة الثلاثون:

"كل مخالفة لأحكام هذا النظام، أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها؛ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال".

وهي تشمل:

المادة السابعة:

"أ- يجب على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماته، وأن يتابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه. وعلى إدارات المنشآت الصحية تسهيل حضوره للندوات والدورات وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة".



الموجب الخامس: مخالفة الأنظمة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بمخالفة الأنظمة.

المراد: تخلف إذن ولي الأمر؛ أي: أن يقوم الممارس الصحي بممارسة المطلوب منه مع المريض دون الحصول على الإذن بممارسة المهنة الصحية من وزارة الصحة، أو خالف أحكام أنظمتها(١).

وهو من موجبات المسؤولية الطبية من حيث إيقاع العقوبة والتأديب، دون الضمان؛ لأنَّ تخلف إذن ولي الأمر غير مؤثر في عمل الممارس الصحي إتقانًا وفسادًا، بل هو جهة تنظيمية، تفرق بين المؤهل لمزاولة المهنة -فتأذن له- من غيرِ المؤهل لها -فتمنعه-(٢).

فلو قُدِّرَ أنَّ الممارس الصحي كان حاذقا، وقصد نفع المريض ومصلحته، أو تحقيق أمر مشروع، واتبع الأصول العلمية في المهنة، وكان مأذوناً له من جهة الشرع، وكذلك من جهة المريض، فسرى الجرح؛ فإنّه لا ضمان عليه(٣).

وهذا لا ينافي إيجاب العقوبة والتأديب لمن خالف فمارس المهنة الصحية دون أن يحصل على الترخيص من وزارة الصحة(٤).

* * *

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢١٢)، الفقه الطبي (ص: ١٧٧).
(٢) انظر: الجامع لابن أبي زيد (ص: ٢٣٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢٦١/٧).
(٣) انظر: مسؤولية الطبيب عن خطئه (ص: ١٦٩)، التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢١٢)، العقد الطبي (ص: ٧٨٢).
(٤) انظر المصادر السابقة.

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

* أن يقوم ممارس صحي متخرج بشهادة بلد ما بممارسة المهنة في بلد آخر، وهو غير حاصل على إذن وزارة الصحة في البلد الأخير، الذي يمارس فيه مهنته[١].
* تزوير بيانات مريض مصاب بمرض يمنع من استحقاقِه منحةٍ دراسية، أو وظيفة، أو زواج، أو إقامة ببلد، وغيرها من المصالح الخاصة المرجوحة؛ من أجل أن يحصل عليها[٢].
* أن يكلف الممارسُ الصحيُّ شخصًا غير مرخص له بتغطية مكانه أثناء تغيبه فيقوم بمهام من كلفه؛ فيضر بذلك المرضى من حيث أراد أن يحسن لهم[٣].

* * *

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

الكلام عن أدلة اعتبار الموجب من وجهين:

الوجه الأول: أدلة اعتبار تخلف إذن الحاكم من موجبات المسؤولية من حيث التأديب والعقوبة، وهي أدلة مشروعية التعزير الآتي ذكرها[٤].

الوجه الثاني: أدلة نفي اعتباره موجبا للضمان، وهي ما يلي:

أولًا: اتفاقُ الفقهاء على أنَّ الطبيب إذا كان حاذقًا، وأعطى صنعتَه حقَّها، ولم تَجْنِ يدُه، فتَولَّد من فعلِه المأذونِ فيه؛ شرعًا وعرفًا تلفُ النفسِ، أو العضوِ، فإنَّه لاضمانَ عليه[٥].

---

(١) انظر: الفقه الطبي (ص: ١٧٧).
(٢) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ١٧).
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) انظر: (ص: ٢٩٤).
(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧/٤٤٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٧٩)، زاد المعاد (٤/٢٠٠).

ثانيًا: ولو قُدِّرَ أنَّ ممارسا صحيا أخذ إذنا من الوزارة وهو غير أهل لمزاولة المهنة فإن هذا لا يُعفيه من المسؤولية، فكذلك عدم إذنه لا يوجب الضمان لمن استوفى شروط الصنعة، وأعطاها حقها كما تقدم بيانه(١).

* * *

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

المادة السابعة والعشرون:

"كل خطأ مهني صحي صَدَرَ من الممارس الصحي، وتَرَتَّب عليه ضرر للمريض؛ يَلتزم من ارتكبه بالتعويض.

وتُحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوصُ عليها في هذا النظام مقدارَ هذا التعويض، ويُعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

٤. إجراء التجارب، أو البحوث العلمية غير المعتمدة، على المريض.

٥. إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.

٧. التقصير في الرقابة، والإشراف".

المادة الثامنة والعشرون:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- زاول المهن الصحية دون ترخيص.

٢- قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمال طرقاً غير مشروعة؛ كان من نتيجتها منحه ترخيصاً بمزاولة المهن الصحية".

---

(١) انظر: مسؤولية الطبيب عن خطئه (ص: ١٦٩)، التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢١٢)، العقد الطبي (ص: ٧٨٢).

المادة التاسعة والعشرون:

"يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من خالف أحكام المواد: ..." ومن ضمن ما ذُكِرَ:

المادة الرابعة عشر:

"يحظر على الممارس الصحي ما يأتي: ...

أ- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية، أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس مهنة صحية بصورة غير مشروعة.

د - تسهيل حصول المريض على أي ميزة أو فائدة مادية أو معنوية، غير مستحقة أو غير مشروعة.

اللائحة:

١٤-١ يحظر على الممارس الصحي إصدار تقارير غير صحيحة أو مبالغ فيها بغرض حصول المريض على إجازة مرضية أو شهادة صحية أو أي ميزة أخرى".



الموجب السادس: امتناع الممارس الصحي عن سحب الدم.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: المراد بامتناع الممارس الصحي عن سحب الدم.

المراد: أن يمتنع الممارس الصحي عن تقديم ما يلزم للمريض، فيؤدي ذلك إلى لحوق الضرر به[١].

* * *

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

* أن يمتنع الممارس الصحي عن تقديم المساعدة الممكنة، أو العناية الضرورية؛ لجريح، أو مريض حاله خطرة[٢].

* أن يمتنع الممارس الصحي عن أداء الفحوصات والتحاليل الطبية لأسباب مقبولة، ولكن من غير بديل عنه[٣].

* أن يمتنع الممارس الصحي عن أداء الفحوصات والتحاليل الطبية لأسباب غير مقبولة؛ كاختلاف الدين، أو العرق والقبيلة، أو الوطن، أو اللون، ونحو ذلك[٤].

* * *

---

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢٢٦)، الفقه الطبي (ص: ١٧٨).

(٢) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ١٨).

(٣) انظر المصدر السابق، والفقه الطبي (ص: ١٧٨).

(٤) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ١٨).

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

أولًا: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وجه الدلالة:

أن من صور الاعتداء: من استقاه مسلم، وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه حتى مات عطشا؛ فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف(١).

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف»(٢).

ثالثًا: عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ: «... وأيُّما أهل عَرَصَة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»(٣).

وجه الدلالة:

الحديثان أصلان في وجوب بذل الوسع في أسباب إحياء من خيف عليه هلكة(٤)، وتركه في مهلكة نظير منع فضل الماء عن ابن السبيل، بجامع ترك المعاونة بمال، أو

---

(١) انظر: المحلى (١١/١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر [(٣/١٧٨) ٢٦٧٢]. ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم إسبال الإزار [(١/٧٢) ١٠٨] واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد: (٨/٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٥٥)، والبزار (١٢/١٤)، والحاكم (٢/١٤). وضعفه الأئمة: ابن أبي حاتم: العلل (٣/٦٦٥)، وابن عدي: الكامل (٢/١٠٤-١٠٥)، والألباني: تخريج أحاديث مشكلة (ص: ٦٥، ٧٠).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٦/١٦)، تقييد أبي الحسن على المدونة (٤/٢٣٧) ظهر.

منفعه[١]. ويُخَرّج على ذلك رفض الممارس الصحي إسعافَ المرضى الذين يخشى من نزول الهلاك بهم[٢].

* * *

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

المادة الثامنة والعشرون:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

٦- امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول.

٧ - خالف أحكام المواد: ... (التاسعة) ... :

المادة التاسعة:

أ - يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض.

* * *

الفرع الخامس: أسباب امتناع الممارس الصحي عن سحب الدم ومسوغات ذلك.

أولًا: أسباب مهنية:

أن يمتنع الممارس الصحي عن سحب دم من يشعر بدوار، أو شدة قلق وخوف، أو لكثرة محاولات غرز الإبرة، أو لعدم صيام المريض. وهذه أسباب في مصلحة المريض[٣].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/٣٥٢-٣٥٤)، الفروع (٩/٤٣١-٤٣٢)، حاشية ابن قاسم على الروض (٧/٤٣٦).

(٢) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢٢٧).

(٣) انظر: المادة السادسة عشر من نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ١٨).

ثانيًا: أسباب شخصية مقبولة:

كأن يتعدى المريض على الممارس الصحي بشتم، أو ضرب، ونحوها؛ فيمتنع الممارس الصحي من خدمته لذلك. أو مريض جاء بعد انتهاء دورية الممارس. وهذه أسباب في مصلحة الممارس(١).

ثالثًا: أسباب نظامية:

كأن يطلب المريض نفسُه فحوصات وتحاليل دون طلب الطبيب، أو مريض يطلب من الممارس الصحي إصدار تقارير غير صحيحة، أو مبالغ فيها بغرض الحصول على إجازة مرضية، أو شهادة صحية، أو ميزة أخرى. وهذه أسباب في مصلحة النظام(٢).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المادة السادسة عشر من نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ١٨).

(٢) انظر: المادة الرابعة عشر من نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ١٧).

الموجب السابع: تخلف الإذن الطبي.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بتخلف الإذن الطبي.

أن يقوم الممارس الصحي بممارسة المطلوب منه مع المريض دون الحصول على إذن المريض، أو وليه، فيؤدي ذلك إلى لحوق الضرر بالمريض(١).

* * *

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

* أن يقوم الممارس الصحي بسحب الدم ونحوه من الفحوصات لمريض نائمٍ فيفزع لذلك المريض، فيؤدي ذلك إلى لحوق الضرر بالمريض(٢).
* أن يقوم الممارس الصحي بسحب الدم من صبيٍّ أو مجنون؛ استنادًا على إذنهما، دون الحصول على إذن وليهما، فيؤدي ذلك إلى لحوق الضرر بهما(٣).
* أن يقوم الممارس الصحي بتصوير المريض أثناء سحب الدم لعرضه في التدريب دون إذنه. وهذا انتهاك لخصوصية المريض، ومخالفة لأخلاقيات المهنة(٤).

* * *

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥٣٠-٥٣٣)، التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ١٩٧) وما بعدها، الفقه الطبي (ص: ١٧٧)، العقد الطبي (ص: ٧٧٦).

(٢) انظر: الفقه الطبي (ص: ١٧٧).

(٣) انظر: اللائحة ١٩-١ من المادة التاسعة عشر من نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ١٩)، الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١٤).

(٤) انظر: اللائحة ٥-٣ من المادة الخامسة من نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ١٤)، الدليل السعودي للإذن الطبي (ص: ١٣).

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

أولًا: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن العقد الطبي عقد إجارة، والإجارة من التجارات التي يشترط لها التراضي(١).

ثانيًا: عن عائشةَ ﵂، قالت: لددنا رسولَ اللهِ ﷺ في مرضِه، وجعل يُشير إلينا «لا تلدوني». قال: فقلنا: كراهيةَ المريضِ بالدواءِ. فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلدوني». قال: قلنا: كراهيةً للدواءِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يبقى منكم أحدٌ إلَّا لُدَّ وأنا أنظر، إلَّا العباس؛ فإنَّه لم يَشهدكم»(٢).

وجه الدلالة:

أنّ النبي ﷺ لمَّا لدّوه بعد ما نهاهم، عاقبهم فأمر بلد كل من في البيت، فدل على أنَّ إذن المريض ورضاه معتبر، وأنّ من طبب مريضا من غير إذنه فقد فعل ما يستوجب معاقبته(٣).

ثالثًا: الإجماع على ضمان الطبيب المتعدي ما تلف بسبب تعديه(٤)، ومن طبّب غيره بلا إذنه فهو متعد؛ لأنَّ جسد الإنسان حق له(٥)؛ ولا يجوز التصرف في حق الآدمي بغير إذنه(٦).

---

(١) انظر: تضمين الطبيب (ص: ٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٢٣).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٨/٥٢١)، شرح النووي على مسلم (١٤/١٩٩)، التجارب الطبية (ص: ٥٠٦).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٩٣)، الاستذكار (٨/٦٢)، بداية المجتهد (٤/١٦٨٨)، معالم السنن (٤/٣٩)، الكاشف للطيبي (٨/٢٤٨٣)، فيض القدير (٦/١٠٦)، التنوير (١٠/١٨٠)، عون المعبود (١٢/٢١٥).

(٥) انظر: العقد الطبي (ص: ٧٨٠).

(٦) انظر: المغني (٧/٣٢).

رابعًا: القاعدة الشرعية: "الأصل في الدماء التحريم"[١].

مبادرةُ الممارس الصحي التصرف في جسد المريض دون إذن معتبر، ولا ضرورة داعية – يُخرج عمل الممارس من الإباحة إلى التعدي، وذلك يوجب تحمل المسؤولية[٢].

خامسًا:أنَّ الأصل إيجاب الضمان، وإذنُ المكلف يسقطه؛ أي: حقه في الضمان، فإن لم يأذن بقي الحكم على الأصل[٣].

* * *

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

المادة الثامنة والعشرون:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

٧ – خالف أحكام المواد: ... (التاسعة عشرة) ... ":

"**المادة التاسعة عشر:**

يجب ألا يُجرى أيَّ عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله، أو ولي أمره، إذا لم يعتد بإرادته هو، واستثناءً من ذلك يجب على الممارس الصحي –في حالات الحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفه فورية، أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب، أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥)، الذخيرة، (١٠/٣)، الحاوي الكبير (٢٩٠/١٤)، قواعد ابن رجب (١٦٠/٣)، بهجة قلوب الأبرار (١٢٠/١).

(٢) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢٠٢)، مسؤولية الطبيب عن خطئه (ص: ١٦٨)، العقد الطبي (ص: ٧٨١).

(٣) انظر: المغني (١١٧/٨)، تحفة المودود (ص: ١٥٩)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥٣١)، تضمين الطبيب (ص: ٣٧).

من تأخير التدخل، وتعذر الحصول على موافقة المريض، أو من يمثله، أو ولي أمره في الوقت المناسب- إجراءُ العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميؤوس من شفائه طبياً، ولو كان بناء على طلبه، أو طلب ذويه".



الموجب الثامن: إفشاء سر المريض.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بإفشاء سر المريض.

أن يقوم الممارس الصحي بإفشاء أسرار المرضى؛ مما لا تدعو الضرورة إلى كشفه، أو الإخبار عنه(١).

* * *

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

* أن يفشي الممارس الصحي ما اطلع عليه من عورة مريضه إلى الغير(٢).
* أن يقوم الممارس الصحي بإفشاء أسرار المرضى، مما لا تدعو الضرورة إلى كشفه؛ كنتائج تحاليل الحمل؛ وجودًا وعدمًا(٣).
* أن يُفشي الطبيب ما قام به مريضه من معاص عُرِفت من خلال نتائج التحاليل؛ كالإصابة بفيروسات سببها -غالبًا- الفواحش(٤).

* * *

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢٤٤) وما بعدها، الفقه الطبي (ص: ١٧٨)، العقد الطبي (ص: ٧٨٥).

(٢) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢٤٧)، الفقه الطبي (ص: ١٧٨).

(٣) انظر: الفقه الطبي (ص: ١٧٨)، سحب عينات الدم لاجراء التحاليل (ص: ٩)، نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ٢٠).

(٤) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢٤٨)، الفقه الطبي (ص: ١٧٨).

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون: ٨].

ثانيًا: عن ابن عمر ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[١].

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»[٢].

وجه الدلالة:

الآية تعم معاشرة الناس، والمواعيد، وغيرها، والمراد حفظ ذلك والقيام به[٣].وكذلك الحديثان بعدها. ومن أفراد ذلك: أسرار المرضى؛ فلا تجوز الإباحة بها، وهذا يتفق مع ما أوجبته أدلة الشرع من عدم إفشاء السر، وحرمة هتك ستر المسلم[٤].

* * *

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

المادة الثلاثون:

"كل مخالفة لأحكام هذا النظام، أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها؛ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه [(١٢٨/٣) ٢٤٤٢]. ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم [(١٨/٨) ٢٥٨٠].

(٢) أخرجه أبو داود: أول كتاب الأدب، باب في نقل الحديث [(١٢١/٥) ٤٨٦٨] وسكت عنه. والترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن المجالس أمانة [(٥٠٩/٣) ١٩٥٩] وقال هذا حديث حسن. وحسنه الألباني، السلسلة الصحيحة (٨١/٣).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٠٧/١٢).

(٤) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢٤٤)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥١٣) الحاشية الأولى.

(٥) انظر: (ص: ٢٤) من النظام.

وهي تشمل:

"**المادة الحادية والعشرون:**

يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

١. الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.
٢. الإبلاغ عن مرض سار، أو معد.
٣. دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض، أو ذويه يتعلق بكفايته، أو بكيفية ممارسته المهنة.

ب - إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه.

ج - إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

اللائحة:

٢١-١ يُعد الملف الطبي، والمعلومات المدونة فيه؛ من الملفات السرية التي لا يجوز الإطلاع عليها، إلا من قِبل الكادر الطبي المعالج، أو المريض، أو بناء على طلب من جهة أمنية، أو قضائية، أو لأغراض علمية بعد اخذ الموافقة من الجهة ذات العلاقة"[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: (ص: ٢٠) من النظام.

الموجب التاسع: الغرور بالقول والوصف.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالغرور بالقول والوصف.

أن يحمل الممارسُ الصحيُّ المريضَ على قبول ما لا خير فيه بوسيلة مضللة تُرغب فيه؛ فيؤدي إلى لحوق الضرر بالمريض(١).

* * *

الفرع الثاني: نماذج الموجب.

* أن ينتحل شخصٌ لنفسه لقبًا من الألقاب التي تطلق -عادةً- على مزاولي المهن الصحية؛ فيتضرر بتطبّبه من صدقه(٢).
* أن يحمل الممارسُ الصحيُّ المريضَ على قبول فحوصات لا حاجة له فيها؛ بوسيلة مضللة ترغب فيها؛ للحصول على أكبر قدر من مال المريض، فيتضرر بذلك المريض في مالِه(٣).

* * *

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الموجب.

أولًا: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧].

---

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢١٥)، الفقه الطبي (ص: ١٧٧)، العقد الطبي (ص: ٧٨٣).

(٢) انظر: الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والعشرين من نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ٢٤).

(٣) انظر: الفقرة الثالثة من المصدر السابق.

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ نهى المؤمنين جميعا عن الخيانة، وهذا يعمّ أنواع الخيانات كلها؛ دقيقها وجليلها، وقليلها وكثيرها[١]، وكلمة خيانة تستعمل فيما خفي عن المخون؛ بأن يخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده، فلو شاهده لَمَا خانه[٢].

ثانيًا: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

ثالثًا: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[٣].

وجه الدلالة:

دلّ الدليلان السابقان على وجوب التزام الصدق، تصريحًا؛ كما في الآية. أو ضمنًا؛ كما في الحديث. وكذلك حرمة الكذب، بمفهوم الآية، ومنطوق الحديث.

وهذه النصوص تشمل بعمومها الممارِسين الصحيِّين، فهم ملزمون شرعا بالصدق فيما يقولونه، ويخبرون به المريض، وما يتعلق به.

فيحرم عليهم أن يخبروا بما يخالف الحقيقة والواقع، ويعتبر كل واحد منهم مسؤولًا عن جميع الأقوال الصادرة عنهم، ومتحملا للأضرار المترتبة عليها إذا كذب فيها، وترتب على كذبه ضرر[٤].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (٢/٥١٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (٨/٢٥) ٦٠٩٤]. ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٨/٢٩) ٢٦٠٧] واللفظ له.

(٤) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٥٩-٤٦٠).

رابعًا: عن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[١].

خامسًا: عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: (بايعت رسول الله على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)[٢].

وجه الدلالة:

دلّت الأحاديث على وجوب النصح للمسلمين، وتعريفهم ما يجب عليهم، وما يجب لهم في أمر دينهم ودنياهم، والتحذير من غشهم، وأن من واسترعاه الله تعالى شيئاً من أمر المسلمين، ونصبه لمصالحهم في دينهم، أو دنياهم، فخان فيما اؤتمن عليه، ولم ينصح لهم، فقد غشهم[٣]، والمريض التزم رعاية الطبيب بعقد، فوجب على الطبيب نصحه وتبصيره؛ ووفاء بالعقد[٤].

سادسًا: أنَّ مما يُثبت الضمان في عقود المعاوضات التغريرَ[٥]، لتخلف الرضا، فيُلغي الإذن الصادر معه؛ لأنَّه إذن مبني على تصور لا وجود له، فكأن لم يكن، فصار موجبا للضمان[٦].

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة [(٥٣/١) ٥٥].

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم [(٢١/١) ٥٧]، ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة [(٧٥/١) ٥٥].

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢٣١/٦)، شرح النووي على مسلم (٢٩/٢، ١٦٦)، فتح الباري (١٣٨/١، ١٢٨/١٣)، جامع العلوم والحكم (٢٢٣/١).

(٤) انظر: أحكام عقد العلاج، حليبة (ص: ٢٤٦).

(٥) انظر: الهداية (٣/٢٢٧)، تبيين الحقائق (٥/٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢٠١/٥).

(٦) انظر: التجارب الطبية (ص: ٥١٨)، العقد الطبي (ص: ٧٨٤).

الفرع الرابع: شاهد هذا الموجب من نظام مزاولة المهن الصحية.

أولًا: المادة الثامنة والعشرون:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

٣- استعمال وسيلة من وسائل الدعاية؛ يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية؛ خلافاً للحقيقة.

٤ - انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادةً على مزاولي المهن الصحية.

٧ - خالف أحكام المواد: ... (التاسعة) ... "[١]:

"**المادة التاسعة:**

أ- يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض.

اللائحة:

٨-١ يجب على الممارس الصحي ألا يقوم بأجراء أي عمل طبي لا يحقق فائدة للمريض حتى ولو لم يترتب عليه ضرر؛ مثل: وصف أدوية، أو فحوصات لا لزوم لها، أو تنويم المريض إذا كانت حالته لا تستدعي ذلك"[٢].

ثانيًا: المادة التاسعة والعشرون:

"يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من خالف أحكام المواد: (العاشرة)، و(الثانية عشرة) ..." [٣]:

---

(١) انظر: (ص: ٢٤) من النظام.

(٢) انظر: (ص: ١٥) من النظام.

(٣) انظر: (ص: ٢٤) من النظام.

"**المادة العاشرة:**

ب – يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات، أو البطاقات، أو الوصفات الطبية، أو الإعلانات ألقاباً علمية، أو تخصصات لم يحصل عليها وفقاً للقواعد المنظمة لها.

اللائحة:

٩-١ دون الإخلال بما نصت عليه المادة رقم (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية على الممارس الصحي الامتناع عن أساليب الدعاية والإعلان بمختلف الوسائل، كالإعلان عن نفسه، أو القيام بإعلانات ذات طابع تجاري غير مبنية على أسس علمية أو تتعارض مع أخلاقيات المهنة"(١).

"**المادة الثانية عشر:**

لا يجوز للممارس الصحي مزاولة أكثر من مهنة صحية واحدة، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية، ويحظر عليه طلب عمولة أو مكافأة أو قبولها أو أخذها، كما يحظر عليه الحصول على أي منفعة لقاء الترويج، أو الالتزام بوصف أدوية أو أجهزة أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة، أو مستشفى أو مختبر محدد. أو ما في حكم ذلك.

اللائحة:

١٢-٢ يحظر على الممارس الصحي الحصول على أي منفعة مادية أو معنوية من شركات الأدوية أو التجهيزات الطبية بقصد الترويج أو التسويق، ودفع المريض تجاه منتج محدد أو خدمة محددة لغير مصلحة المريض"(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: (ص: ١٥) من النظام.

(٢) انظر: (ص: ١٦) من النظام.

المطلب الثالث: مسقطات المسؤولية الطبية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: معرفة الممارس الصحي.

إذا كان الممارس الصحي أهلًا لِمَا يقوم به من مهام صحية، ماهرًا في تخصصه، متقنًا له؛ ومنه سحب الدم، فإنَّ ذلك يسقط المسؤولية عنه(١).

* * *

الفرع الثاني: إذن الحاكم.

يتحقق إذن الحاكم بحصول الممارس الصحي على الترخيص بممارسة مهنته من الجهة المختصة بذلك، وهذا يسقط المسؤولية عنه(٢).

* * *

الفرع الثالث: إذن المريض.

إذا أذن المريض، أو وليه للممارس الصحي بفعل ما هو مطلوب منه، فلا لومَ، ولا مسؤولية، لأنَّ صاحب الشأن أعطى الإذن في ذلك(٣).

* * *

الفرع الرابع: عدم التعدي.

إذا التزام الممارس الصحي بقواعد المهنة وأصولها، ولم يهمل، ولم يفرط، ولم يتعدّ، فإنَّه باجتماع هذه الشروط الأربعة فيه يسقط الضمان عنه(٤).

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢٥٧) وما بعدها، الفقه الطبي (ص: ١٧٩).

(٢) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢٦٥) وما بعدها، الفقه الطبي (ص: ١٧٩).

(٣) انظر: التداوي والمسئولية الطبية (ص: ٢٦٦)، الفقه الطبي (ص: ١٧٩).

(٤) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢٦٧)، الفقه الطبي (ص: ١٨٠).

المطلب الرابع: العقوبات

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: القصاص.

وهو قتل الجاني؛ لقتله المجني عليه، أو إتلاف طرفه؛ لإتلافه طرف المجني عليه[١].

* * *

الفرع الثاني: الدية.

هي مالٌ مقدر شرعًا، تجب على الجاني؛ لقتله المجني عليه، أو إتلاف طرفه، أو جرحه[٢].

* * *

الفرع الثالث: التعزير.

هو عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقا لله تعالى، أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد، ولا كفارة[٣]. والعقوبات التعزيرية يقدرها ولي الأمر، أو من ينوب عنه بما فيه المصلحة من تأديب وزجر[٤].

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٩٣)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥٣٥)، الفقه الطبي (ص: ١٧٨).

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص: ٦٢١-٦٢٢)، الفقه الطبي (ص: ١٧٩).

(٣) انظر: أنيس الفقهاء (ص: ٦٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٨)، المطلع (ص:٤٥٧)، أحكام الجراحة الطبية (ص: ٥٣٩).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٧/٣)، جواهر الإكليل (٢٩٦/٢)، حاشية قليوبي (٢٠٥/٤)، المغني (٥٢٥/١٢-٥٢٧).

ومن صوَرِ تعزيز الممارسِين الصحيّين عند الفقهاء ما يلي:

أولًا: السجن والجلد(١).

ثانيًا: الحجر عليه(٢).

ثالثًا: عدم استحقاقه للعوض(٣).

ومن صوَرِ تعزيز الممارسِين الصحيّين في نظام مزاولة المهن الصحية، ما يلي:

أولًا: التعويض المالي للمريض(٤).

ثانيًا: السجن(٥).

ثالثًا: الغرامة المالية(٦).

رابعًا: الإنذار(٧).

خامسًا: إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة الصحية، وشطب الاسم من سجل المرخص لهم(٨).

* * *

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢/٣٢٨)، التاج والإكليل (٦/٢٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٦٩)، المحيط البرهاني (٢/٥٨٨)، درر الحكام (٢/٦٠٣).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٦/٢٣٥)، فتح المعين (ص: ٣٨٢)، التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٣١٠، ٣١٤).

(٤) انظر: المادة السابعة والعشرين (ص: ٢٣).

(٥) انظر: المادة الثامنة والعشرين (ص: ٢٤).

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر: المادة الثانية والثلاثين (ص: ٢٥).

(٨) انظر المصدر السابق.

الفرع الرابع: التعويض.

العوض لغة: البدل، والخلف[١].واصطلاحًا: هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررًا على غيره في نفس، أو مال[٢].وغالبا ما يراد به في كتب الفقهاء الضمان[٣]. والمراد به في نظام مزاولة المهن الصحية أشبه بالتعزير[٤]؛ إذ فُرِّقَ بينه وبين الدية والأرش.

وبناء على ذلك يمكن تعريفه بالآتي:

التعويض: هو مالٌ مقدر، تحدده الهيئة الصحية الشرعية، تُلزِمُ به من ارتكب خطأً مهنيًا محددا، تَرَتَّب عليه ضرر للمريض[٥].

* * *

الفرع الخامس: الكفارة.

هي ما يُكفّرُ بها الإثم من صدقة، أو غيرِها[٦].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الصحاح (١٠٩٢/٣-١٠٩٣) باب (ع و ض)، تاج العروس (٥٩/٥).

(٢) انظر: المسؤولية المدنية والجنائية (ص: ٣٥)، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (ص: ١٥٥).

(٣) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (ص: ١٥٠).

(٤) انظر: تعريفه في النظام: (ص: ٢٣)، وانظر: (ص: ٢٧).

(٥) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ٢٣).

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٢٥)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢١٣٦٨).

المبحث الثالث

قواعد فقهية مؤثرة في المسؤولية الطبية

وفيه ثمانية مطالب:

* المطلب الأول: الأصل براءة الذمة.
* المطلب الثاني: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
* المطلب الثالث: الجواز الشرعي ينافي الضمان.
* المطلب الرابع: درئ المفاسد مقدم على جلب المصالح.
* المطلب الخامس: الضرورات تبيح المحظورات.
* المطلب السادس: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.
* المطلب السابع: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
* المطلب الثامن: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

المطلب الأول: الأصل براءة الذمة[١]

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

أولًا: معاني مفردات القاعدة:

"**الأصل**" **لغةً**: الأساس، وهو ما يبنى عليه غيرُه[٢]. **وله في الاصطلاح عدة معان؛ منها**: الراجح، والمستصحَب، والقاعدة الكلية[٣].

"**البراءة**": أي: التباعد من الشيءِ، والخلوص، والسلامة، والخلو[٤].

"**الذمة**" **لغة**: العهد، والكفالة، والضمان، وكل حرمة يترتب على من ضيعها مذمة[٥]. **واصطلاحًا**: محل الذمة، وهو نفس المكلف[٦].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنَّ الأصل في الإنسان أنَّه يولد خاليًا من الالتزامات والحقوق؛ فعندما يتنازع ذمتَه إشغالٌ لها وبرائتُها؛ فالراجح براءتُها[٧].

---

(١) الذخيرة (١/ ٥٧، ١٥٧-١٥٨)، الأشباه للسيوطي (ص: ٥٣).
(٢) انظر: مقاييس اللغة (١٠٩/١)، باب (أ ص ل).
(٣) انظر: نفائس الأصول (١٥٧/١)، شرح مختصر الروضة (١٢٦/١).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٩٣/١٥) باب (ب ر أ)، الصحاح (٣٦/١).
(٥) انظر: لسان العرب (٢٢١/١٢) باب (ذ م م)، المصباح المنير (٢١٠/١).
(٦) انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٠٧)، الحدود الأنيقة (ص: ٧٢).
(٧) انظر: القواعد الفقهية (ص: ٢٠٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

أولًا: قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[١].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه؛ وهو من أنكر؛ لأنَّ الأصل معه، وجعل البينة على المدعِي؛ لأنَّه دعواه تخالف الأصل[٢].

ثانيًا: الإجماع[٣].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

* أن يصاب المريض بعدوى فيروسية من إبرة مستعملة في مريض آخر، فيدعي المريض أن الممارس تعمّد ذلك، ولا بينة، فالأصل براءة الممارس من التعمد، وأن ذلك كان خطأ[٤].
* أن يتضرر طفل رضيع بسبب فقر الدم، فيدعي وليه أنَّه بسبب سحب الممارس الصحي قدرًا كبيرًا من دم الطفل، ولا بينة على دعواه، فالأصل براءة الممارس الصحي من ذلك[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة آل عمران [(٦/٣٥) ٤٥٥٢]، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه [(٥/١٢٨) ١٧١١]. وفي رواية: «واليمين على من أنكر» أخرجه البيهقي (٢١/٢٤٣) وصححه ابن حجر: بلوغ المرام (ص: ٤٣٠).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (٢/٣١١)، شرح مختصر الروضة (١/١٢٦).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٧٢-٧٣، ٤/١٢٦٢)، الواضح في أصول الفقه (٢/٣١٥).

(٤) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (ص: ٢٠)، القواعد الفقهية المتعلقة بالأخطاء الطبية (ص: ٣٦٧).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

المطلب الثاني: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[١]

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

أولًا: معاني مفردات القاعدة:

"**الحادث**": هو الشيء الذي لم يكن موجودا ثم وجد[٢].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا وجد حادث، وتردد وقت وقوعه قربًا وبعدًا، ولا بينة في ذلك؛ فإنَّه يضاف إلى الزمن القريب[٣].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

أولًا: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الجرف فنظر، فإذا هو قد احتلم وصلّى ولم يغتسل، فقال: "والله، ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت". قال : فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنًا[٤].

وجه الدلالة:

أنَّه لـمَّا رأى أثر الاحتلامِ في ثوبه أحاله إلى آخر نومةٍ نامها، وهذا أقرب أوقاته.

---

(١) انظر: المنثور للزركشي (١٤٧/١)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٥٥).

(٢) انظر: الصحاح (٢٧٨/١) باب (ح د ث)، مجمل اللغة (ص: ٢٢٣).

(٣) انظر: القواعد الفقهية (ص: ٢٣٦).

(٤) أخرجه مالك: كتاب الصلاة، إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه [(٩٤/١) ١٢٢].

ثانيًا: القاعدة الشرعية الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك"[١].

تفيد القاعدة وجوب العمل باليقين، وترك المشكوك فيه، وأقرب الأزمان يقين، وما قبله مشكوك فيه؛ فيضاف الحادث إلى المتيقن منه، وهو أقرب أوقاته[٢].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

* لو أنَّ مريضًا أصيب بعدوى فيروسية، وتردد سببها بين أن تكون من طبيب الأسنان، أو من ساحب الدم، وكان آخرهما عهدًا بالمريض زيارة عيادة الأسنان؛ فالأصل إضافة العدوى إلى عيادة الأسنان، حتى تأتي بينة تنقل هذا الأصل إلى ساحب الدم[٣].
* لو أصيب مريض بفقد الإحساس في يده بسبب الخطأ في غرز الإبرة، وقد سُحِبَ منه الدم مرتين، بينهما يوم؛ فأنكر الممارس الأخير أنَّ الإصابة بسببه، وادعى أنَّها من السحب الأول، ولا بينة فاصلة، عندها يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته، وهو سحب الدم الثاني[٤].



(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٧٤/٤)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٤٧).
(٢) انظر: القواعد الفقهية (ص: ٢٣٥).
(٣) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (ص: ٢٢)، القواعد الفقهية المتعلقة بالأخطاء الطبية (ص: ٣٧٤).
(٤) انظر: المصدرين السابقين.

المطلب الثالث: الجواز الشرعي ينافي الضمان[١]

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

أولًا: معاني مفردات القاعدة:

"**الجواز الشرعي**": أي: الإذن الشرعي المطلق[٢].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنَّ من فعل فعلا جاء فيه إذن شرعي مطلق وترتب على الفعل ضرر، فإنَّ تبعة ذلك مدفوعة؛ لوجود الإذن الشرعي لذلك الفعل، فلا غُرم فيه ولا مسؤولية، ما لم يفرط، أو يتعدى[٣].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

أولًا: قولُه تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١].

وجه الدلالة:

نصت الآية على عدم مؤاخذة من أَخَذ حقَّه ممن وجب له عليه، ما لم يتعد، أو يظلم[٤].

---

(١) انظر: درر الحكام (٢٨٩/٢)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٧)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢١)، الأشباه للسيوطي (ص: ١٤١)، المحلى (٢٠٥/١١).

(٢) انظر: القواعد الفقهية (ص: ٤٥٣)، تخريج المسائل الطبية (٣٢٧/٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣٣/٢)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٤١٧/١)، القواعد الفقهية (ص: ٤٥٣)،

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦/٢٠).

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[١].

وجه الدلالة:

بيّن النبي ﷺ أنَّ ما جنته البهيمة أنَّه هدر، لا ضمان فيه، وكذلك الضرر الحاصل بسبب البئر، أو المعدن مباح شرعا، فهو هدر، ولا ضمان فيه، فدل على أنَّ الضرر الحاصل من فعل مأذون فيه شرعا لا ضمان فيه[٢].

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[٣].

وجه الدلالة:

أن الشرع أباح أن يُخذَفَ من اطلع على غيره بغير إذنه، فإن فُقِئَت عينُه فإنَّ هذا الضرر لا ضمان فيه[٤].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

* أن يقوم الممارس الصحي بعملية سحب الدم كما يجب، إلَّا أنَّ المريض البالغ العاقل حرك يده عند غرز الإبرة خوفًا وتألمِا -وكان الألم ألمًا معتادًا-؛ فتضرر المريض، وطالب بتضمين الممارس، عندها لا يضمن الممارس؛ لأنَّ الجواز

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار [(١٢/٩) ٦٩١٢]. ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار [(١٢٧/٥) ١٧١٠].

(٢) انظر: المحلى (٢٠٤/١١-٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان [(٧/٩) ٦٨٨٨]. ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره [(١٨١/٦) ٢١٥٨] واللفظ له.

(٤) انظر: إرشاد الساري (٥٦/١٠).

الشرعي ينافي الضمان، والممارس لم يقصر، أو يفرط، فما تولد عن مأذون فيه فلا أثر له[١].

* أن يُفشي الممارس الصحي نتائج التحاليل؛ استجابةً لأمرٍ، صدر من جهة قضائية[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها (ص: ٣٣١)، القواعد الفقهية المتعلقة بالأخطاء الطبية (ص: ٣٧٢).

(٢) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية (ص: ٢٥٢-٢٥٣)، الفقه الطبي (ص: ١٧٨)، نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ٢٠).

المطلب الرابع: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١]

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

أولًا: معاني مفردات القاعدة:

"**درء**": درء الشيء: دفعه[٢].

"**المفاسد**" **لغةً**: جمع مفسدة، وهي خلاف المصلحة، وهي الضرر أو المضرة[٣].
واصطلاح: ما اعتبره الشارع من المضار والشرور، سواء كانت مفاسد بذاتِها، أو أسبابا، أو موصلة إلى المفاسد[٤].

"**جلب**": الإتيان بالشيء[٥].

"**المصالح**" **لغة**: جمع مصلحة، وهي ضد المفسدة، وهي الخير والمنفعة، **واصطلاحًا**: ما اعتبره الشارع من المنافع، سواء كانت منافع بذاتِها، أو أسبابا، أو موصلة للمنافع[٦].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تعارضت مفاسد مع مصالح، فإنَّ الأحقُّ بالتقديم هو دفع المفاسد، ولو كان ذلك بتفويت المصلحة، ما لم تَغلِب المصلحةُ المفسدةَ[٧].

---

(١) انظر: الأشباه للسبكي (١/١٠٥)، الموافقات (٥/٣٠٠)، الأشباه للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٨).
(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٥، ١٤).
(٣) انظر: المصباح المنير (٢/٦٧٢).
(٤) انظر: مقاييس اللغة (١/٤٦٩).
(٥) انظر: الصحاح (١/٣٨٣)، المصباح المنير (١/٣٤٥).
(٦) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٥، ١٤).
(٧) انظر: المصدرين السابقين. وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٧)، قواعد الأحكام (١/٩٨)، مفتاح دار السعادة (٢/١٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٢١٤)، الأشباه للسيوطي (ص: ٨٨).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

أولًا: قولُه تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة - ٢١٩].

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ حرم الخمر والميسر لمَّا غلبت مفسدتُهما على ما فيهما من المنافع، فدل على اعتبار الغالب(١).

ثانيًا: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ نهى عن سبِّ آلهةِ المشركين مع ما فيه من المصالح، لِمَا يترتب على ذلك من مفاسد أعظم منها؛ بأن يقابل المشركون ذلك بسبِّ الله ﷻ عدوًا. فدل على مراعاة المفاسد ما لم ترجح عليها المصالح(٢).

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ أمر باجتناب المنهيات مطلقًا، ولو مع المشقة، وأما المأمورات فقيدها بالاستطاعة؛ فدل على أنّ تعظيم المنهيات أكثر من المأمورات(٤).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (٩٨/١)، القواعد للحصني (٣٥٤/١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣١٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [(٩٤/٩) ٧٢٨٨]. ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر [(١٠٢/٤) ١٣٣٧].

(٤) انظر: الأشباه للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٨).

رابعًا: عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»(١).

خامسًا: عن الحسن بن علي ﷺ: قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ المصلحة المقترنة بما يساويها أو يقاربها من مفسدة تكون محل شبهة ينبغي اجتنابها(٣).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

* الأصلُ أنَّ الوخز بالإبرةِ محرمٌ؛ لما فيه من الأذى والألمِ بجرحِ موضعِ السحبِ، ولكن لحاجةِ الناس لإجراءِ التحاليلِ الطبيةِ؛ طلبًا للعلاجِ، فإنَّه يجوزُ التدرُّبُ على متطوِّعِين، ولو كانوا غيرَ مرضى؛ لإعانةِ الممارسِين على إتقانِ سحبِ الدمِ(٤).
* الأصل في الأفلام التعليمية الإباحة؛ لعدم دليل الحظر، فإذا تخللها ما يخرجها عن الأصل باحتوائها أمورا منهيا عنها كشرك، أو تبرج، أو معازف، وغيرها من المنكرات، صار حكم مشاهدتها إلى التحريم(٥).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه [(٢٠/١) ٥٢]. ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات [(٥٠/٥) ١٥٩٩].

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب [(٢٨٦/٤) ٢٥١٨]. والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨) ٥٧١١]. وقال الترمذي: حديث صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (٤٤/١، ١٥٥/٧).

(٣) انظر: معلمة زايد (١٢٨/٤)، القواعد الفقهية (ص: ١٦٨).

(٤) انظر: (ص: ٨٧).

(٥) انظر: (ص: ٨٥).

المطلب الخامس: الضرورات تبيح المحظورات[١]

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

أولًا: معاني مفردات القاعدة:

"**الضرورات**": جمع ضرورة، **وهي لغةً**: الحاجة والاضطرار، وأصله من الضرر؛ وهو الضيق[٢]. **واصطلاحا**: حالٌ تطرأ يُخشى منها حدوث ضرر، أو أذى على النفس، أو ما دونها، أو إحدى الضروريات الخمس[٣].

"**تبيح**": من البوح، وهي كلمة تدل على سعة الشيء، وبروزه، وظهوره، ومنه إباحة الشيء؛ أي: تحليله[٤]. **والمراد هنا**: الإذن والترخيص.

"**المحظورات**": جمع محظور، **وهو لغة**: الممنوع[٥]، **وشرعا**: هو ما ذُم فاعله شرعًا[٦].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا وجد ضرر على النفس، أو غيرِها من الضروريات الخمس، فأُلجِئَ في دفعه إلى ارتكاب محظور أقل ضررا منها؛ جاز ذلك رخصةً، بقدر ما يدفعها[٧].

---

(١) انظر: الاستذكار (٢٣٨/٦)، قواعد المقري (ص: ١٦٦)، الأشباه للسبكي (٤٩/١).
(٢) انظر: الصحاح (٧١٩/٢)، لسان العرب (٤٨٣/٤).
(٣) انظر: الموافقات (١٧/٢)، المنثور للزركشي (٣١٩/٢).
(٤) انظر: الصحاح (٣٥٧/١)، مقاييس اللغة (٣١٥/١).
(٥) انظر: مقاييس اللغة (٨٠/٢)، المصباح المنير (١٤١/١).
(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٨٦/١).
(٧) انظر: الأشباه لابن السبكي (٤٥/١)، الأشباه للسيوطي (ص: ٨٤)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٣)، المغني (٣٣٢/١٣)، الموافقات (٩٩/٥)، القواعد الفقهية (ص: ١١٩-١٢٠).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

أولًا: قولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة: ٣].

ثانيًا: قولُه تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ثالثًا: قولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة:

بينت الآيات الكريمة بعض ما حرم من المأكولات، ثم استثنت منها ما كان حلَّ بسبب الضرورة؛ فأخرجت ذلك من التحريم إلى الجواز[١].

رابعًا: نُقِل الاتفاقُ على القاعدة[٢].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

* الأصل عدم جواز قيام الممارس الصحي بعمل يجاوز اختصاصه، وإمكاناته، ولكن يجب عليه في حال الضرورة؛ -كالحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات المرضية الحرجة، التي تستدعي تدخلا طبيا؛ بصفه فورية، أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب، أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير ذلك- أن يقدم المساعدة الممكنة، والرعاية الطبية العاجلة وفق قدراته وإمكاناته حتى يستغني بمن هو أولى منه. وكذلك الإذن الطبي، لا يجب في مثل تلك الحال، متى تعذر الحصول عليه في الوقت المناسب[٣].

---

(١) انظر: المغني (٣٣٢/١٣)، الموافقات (٩٩/٥).

(٢) انظر: القواعد الفقهية المنظومة وشرحها للسعدي (ص: ١٢٤).

(٣) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ١٥، ١٩).

* الأصل في مسِّ الرجلِ المرأةَ الأجنبيةَ، ومسِّ المرأةِ الرجلَ الأجنبيَّ – الحظرُ، فإن كان سحبُ الدمِ بينهما من أجلِ تحاليل وفحوصات يتوقفُ عليها عملُ جراحةٍ طبيةٍ، أو معرفةُ مدى الحاجةِ لأخذِ أدويةٍ فوريةٍ، لحالٍ مستعجلةٍ، وليس ثَمَّ بديل عن الجنس الآخر؛ جاز ذلك؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات.



المطلب السادس: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف[١]

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تنازع ضرران في الوقوعِ، وكان أحدهما أكبر وأشد ضررا من الآخر، فإنَّه يُدفع الضرر الأكبر والأشد بارتكاب الضرر الأصغر والأخف[٢].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

أولًا: قولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وجه الدلالة:

أنَّ قتل النفس شر عظيم، إلَّا أنَّ الفتنة الحاصلة بالكفر، وبظهور أهله أعظم شرا من ذلك، فتدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما[٣].

ثانيًا: قولُه تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَـٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾ [الكهف: ٧٩-٨١].

---

(١) انظر: الأشباه للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٥، ٧٦)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٩)، القواعد للبركتي (ص: ٨٨). وانظر: إيضاح المسالك (ص: ٩٥، ١٥٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥١٣/١٠).

وجه الدلالة:

أنَّ خرق السفينة، وقتل الغلام مفسدتان عظيمتان، لكن شُرِعَ ذلك دفعا لمفاسد أعظم؛ فذهاب السفينة كلها بغصب الملك الظالم لها أعظم من خرقها، وإرهاق الغلام لأبويه طغيانًا وكفرًا، وإفسادُ دينهما ببقائه حيا أعظم من قتله، فجاز ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما(١).

ثالثًا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه». ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أصحابه بترك الأعرابي يستمر في بوله، مع أنَّ في ذلك مفسدة؛ وهي تنجيس موضع يسير من المسجد، ولكن دفع بها مفسدة أعظم؛ وهي مظنة تنجيس أكثر من موضع، وثيابه، وبدنه لو قام أثناء بوله، ففيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما(٣).

رابعًا: الإجماع(٤).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

* أن يسحب الممارس الصحي الدم من مريضين، فتختلط عليه عيّناتُهما، ويشكّ في نسبة العينات بينهما، ففي هذه الحال يجب على الممارس الصحي أن يُعيد سحب العينات منهما، وإن كان في ذلك ضرر، وهو تكرار ألم وخز الإبر، إلَّا أنَّه يدفع به ضرر أكبر، وهو الخطأ في نتائج التحاليل؛ فينبني عليها علاج خطأ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٤، ٤٢٦-٤٢٨، ٣٠/٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (١٢/٨) ٦٠٢٥]. ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول إذا حصلت في المسجد [(١٦٣/١) ٢٨٤].

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩١/٣)، المنثور للزركشي (٣٤٩/١).

(٤) انظر: المنثور للزركشي (٣٤٨/١)، مجموع الفتاوى (٥٤/٢٠).

* أن يؤجل الممارسُ الصحيُّ سحب الدم من مريض بسبب عدم استعداده لذلك، كشعور المريض بدوار، أو شدة قلق، أو عدم صيامه، وفي هذا التأجيل وتكليف المريض بالعودة مرة أخرى ضرر محتمل دُفِع به ضرر أشد، وهو فقدان وعي المريض بسبب الدوار والقلق، أو الخطأ في قِيَمِ نتائج التحاليل. وكذلك لو كان سبب التأجيل عدم تمكن الممارس من سحب الدم؛ لئلا يضر أطراف المريض بكثرة المحاولات، وفي هذا كله احتمال للضرر الأخف؛ لدفع ضرر أشد.



المطلب السابع: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[١]

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

أولًا: معاني مفردات القاعدة:

"أوانه": الأوان: الحين؛ أي: الزمان[٢].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنَّ من تعجل حصول شيء قبل وقته وحصول سببه؛ فإنَّه يعاقب على تصرفه بالمنع من هذا الشيء الذي استعجل تحصيله بغير طريقه الشرعي[٣].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

أولًا: عن جندب بن سفيان البجلي ﷺ، قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من ذبح قبل الصلاة، فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا، فليذبح على اسم الله»[٤].

---

(١) انظر: الأشباه لابن نجيم (ص: ١٣٢)، الأشباه للسيوطي (ص: ١٥٢)، إيضاح المسالك (ص: ١٣٤)، درر الحكام (٩٩/١)، المغني (١١/ ٢٣٩، ٥٦٥)، مجموع الفتاوى (٨٨/٣٣).

(٢) انظر: الصحاح (٢٠٧٥/٥) باب (أ و ن)، مجمل اللغة (ص: ١٠٧).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٢٣٩، ٥٦٥)، مجموع الفتاوى (٨٨/٣٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» [(٩١/٧) ٥٥٠٠] واللفظ له. ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها [(٧٣/٦) ١٩٦٠].

وجه الدلالة:

أنَّ من ذبح قبل صلاة العيد، فقد استعجل الفعل قلب وقته الشرعي؛ فعوقب بعدم الإجزاء[١].

ثانيًا: عن عبد الله بن عمر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة»[٢].

وجه الدلالة:

أنَّ شارب الخمر في الدنيا قد استعجل الاستمتاع بها دون توبة؛ فعوقب بحرمانه منها في الآخرة[٣].

ثالثًا: سدُّ الذرائع؛ وذلك أنَّ معاقبةَ المستعجلِ حقَّه قبل أوانه تسدُّ ذرائع ارتكاب المحرم للوصول إلى غايةٍ آجلة[٤].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

* أن يستعجل الممارس الصحي في مزاولة المهنة قبل حصوله على ترخيص وزارة الصحة؛ فإنّه يمنع من ذلك، ويُعاقب[٥].
* أن يطلب مريضٌ تحاليل وفحوصات من تلقاء نفسه قبل طلب الطبيب، ولا حاجة داعية لذلك، فإنَّ للممارس منعه[٦].

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤١٠/٥)، عمدة القاري (١١٥/٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، وقول الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [(١٠٤/٧) ٥٥٧٥]. ومسلم: كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر [(١٠١/٦) ٢٠٠٣] واللفظ له.

(٣) انظر: معلمة زايد (٢٩٥/٦)، القواعد الفقهية (ص: ٤١٧).

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية (٤٣٢/٣).

(٥) انظر: الفقرة الأولى من المادة الثامنة والعشرين من نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ٢٤).

(٦) انظر: سحب عينات الدم لاجراء التحاليل (ص: ٢٦).

* مريض يريد أن يتخطي من سبقه من المرضى في الانتظار؛ ملالةً وتخلصًا من طول الانتظار، بدعاوى لا يصدقها تشخيص الطبيب، فإنَّه يمنع من ذلك.

* مريض طلب منه الطبيب أن يتوجه إلى المختبر بعد الصيام لإجراء الفحوصات؛ فتوجه مباشرة للمختبر لعمل الفحوصات دون صيام؛ تكاسلًا من الرجوع للمستشفى مرة أخرى، فإنَّه يُمنع من ذلك ويُرد حتى يستوفي شرط الطبيب.



المطلب الثامن: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[١]

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

أولًا: معاني مفردات القاعدة:

"**الضرر الخاص**" أي: ما يتعلق بشخص، أو فئة خاصة.

"**الضرر العام**" أي: ما يشمل الناس كلهم، أو غالبهم.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تعارض ضرران؛ أحدهما عام، والآخر خاص، فيدفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص[٢].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

أولًا: عن عمر رضي الله عنه، قال: (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين؛ هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا)[٣].

وجه الدلالة:

إخراجُ من أكل من الشجرتين فيه ضررٌ عليه، خاص به، إلَّا أنَّه احتُمل دفعًا لضررٍ يلحق عامة الناس.

---

(١) انظر: الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٩)، القواعد للبركتي (ص: ١٣٩). وانظر: إيضاح المسالك (ص: ١٥٨)، المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٧).

(٢) انظر: القواعد الفقهية (ص: ١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما [(٢/٨١) ٥٦٧].

ثانيًا: عن معمر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[١].

وجه الدلالة:

لـمَّا كان ضرر المحتكِر يشمل عامة الناس نُهِيَ عنه، مع أنَّ في ذلك ضررا على التاجر المحتكِر، فدفع ضرر الاحتكار عن عامة الناس، بتفويتِ مصلحة التاجر خاصة.

ثالثًا: عمل الصحابة والسلف، وذلك باتفاقهم على تضمين الصُناع مع أنَّ الأصل فيهم الأمانة. وقد وسعوا مسجد رسول الله ﷺ مما يليه من أراضي حتى مع عدم رضى بعض أصحابها[٢].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على تأثيرها في المسؤولية الطبية.

* إذا اطلع الممارس الصحي على مريض مشتبه بإصابته بمرض معدٍ، فإنَّه يجب على الممارس الصحي أن يبلغ الجهات الأمنية، والصحية المختصة، فور معاينته للمريض، وإن كان في ذلك ضرر على المريض بعزله، إلَّا أنَّ في ذلك دفعًا لخطر العدوى العامة[٣].
* إذا ثبت أنَّ الممارس الصحي نتج عن فعله خطأ طبي بسبب جهله، وعدم كفاءته المهنية، فإنَّه يُلغى ترخيصه بمزاولة المهنة الصحية، ويمنع من تقديم طلب ترخيص جديد؛ حتى يُلمَّ بالأمور التي يفترض الإلمام بها في مجال تخصصه[٤].



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات [(٥/٥٦) ١٦٠٥].
(٢) انظر: الموافقات (٣/٥٨).
(٣) انظر: المادة الحادية عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ١٦).
(٤) انظر: الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين من نظام مزاولة المهن الصحية (ص: ٢٣)، مع الفقرة الثالثة من المادة الثانية والثلاثين منه (ص: ٢٥). وانظر: بدائع الصنائع (٧/١٦٩)، حاشية ابن عابدين (٦/١٤٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٣)، القواعد الفقهية المتعلقة بالأخطاء الطبية (ص: ٣٧٠).

الخاتمــة

وتشتمل على ما يلي:

* أهم النتائج.
* التوصيات.

أهم النتائج

١. حقيقة سحب الدم: هو سحب قدر من الدم، بإبرة تُغرز في الوريد -غالبًا-، أو الشريان، أو من الشعيرات الدموية؛ لتحليله وفحصه، تشخيصًا للمريض.
٢. حكم سحب الدم: أنَّه مشروع من حيث الأصل؛ تبع لأصله التداوي، الذي تعتريه الأحكام الفقهية الخمسة؛ تأثرًا بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.
٣. شروط ممارسة سحب الدم: معلومات النظرية، ومهارات العملية، ولياقة الصحية، وترخيص وزاري، أربعة شروط اعتبرها الفقهاء والأطباء والنظام.
٤. أنَّ تعلم سحب الدم، وتعليمه، يعتبر من فروض الكفاية؛ تبعًا للطب، لأنّه من وسائله.
٥. أنّ استعمال الصورِ المجسمة، والمرسومةِ لتعليم سحبِ الدمِ جائز؛ ما كانت صورًا ناقصةً، لا تشمل الرأس، وما تقوم به حياة.
٦. أنّ استعمال الصور الفوتوغرافية لتعليم سحب الدم جائز على خلاف الأصل؛ للحاجة الملحة، والمصلحة العامة.
٧. أنّ حكم مشاهدة الأفلام التعليمية المتضمنة لأمور منهي عنها التحريم؛ لِمَا تضمنته، ولوجود البدائل.
٨. أنّ التدرب على سحب الدم على أيدي متطوعين جائز؛ للحاجة الملحة، والمصلحة العامة.
٩. أنّ حكم أخذ مقابل على بذل اليد لتدريب سحب الدم عليها الجوازُ؛ لكونها من صور الإجارة.
١٠. أنّ أخذ المال على تعليم سحب الدم جائز؛ لكونه صورة أخرى من صور الإجارة.
١١. أن تقنية الذكاء الاصطناعي من الأمور الحديثة التي كثر استعمالها في مجالات عدة، منها المجال الطبي؛ ومنه سحب الدم، والأصل في استعماله الإباحة.
١٢. المسؤولية الطبية عن أضرار تقنية الذكاء الاصطناعي تُلحق المباشر للخطأ باستعمالها على صورة غير صحيحة، ثم المتسبب الذي تعطلت بتقصيره؛ صناعة، أو صيانة.
١٣. حكم سحب الدم من أجل إجراء البحوث والتجارب الطبية الجواز؛ لعدم ضررها على الإنسان، فمحلَّها دم الإنسان، لا جسده، فلا خطر منها يهدد حياته.

١٤. استعمال المخدر في سحب الدم جائز للحاجة، ولكونه موضعي، يدهن به موضع غرز الإبرة.

١٥. حكم كتابة الأسماء المعبَّدة لله على عينات الدم الجواز؛ للحاجة الملحة، وهي حفظها من الاختلاط بغيرها.

١٦. تزوير بيانات المرضى، ونتائج تحاليلهم، وغيرها من التقارير الطبية محرم مطلقًا؛ لكونها من جملة الشهادة، وشهادة الزور محرمة.

١٧. رمي الإبر في حاويات غير مخصصة لها محرم، وموجب للمسؤولية والضمان؛ لِمَا في ذلك من تعريض حياة جامعي النفايات وغيرهم لخطر الإصابة بوخز الإبر، وتلوثهم بما تحمله من أمراض.

١٨. ترجح لدى الباحث طهارة الدم؛ تبعًا لطهارة الأجساد، سوى دم الحيض، والله أعلم.

١٩. مسألة أثر سحب الدم على الوضوء تُخرَّج على أثر الحجامة على الطهارة، والراجح عند الباحث أنّ خروج الدم بِالحجامة لا ينقض الوضوء؛ فكذلك سحب الدم.

٢٠. أنّ مسّ الممارس الصحي لبشرة المريضة عند سحب الدم لا ينقض الوضوء مطلقًا على ما ترجح للباحث؛ سواء كان بشهوةٍ أم بغيرِ شهوةٍ.

٢١. أنّ خروج القيء لا ينقض الوضوء، ولا أثر له عليه، على الراجح عند الباحث.

٢٢. أنّ الإغماء ناقض للوضوء إجماعًا.

٢٣. أنّ الراجح لدى الباحث عدمُ كون الكحولِ خمرًا.

٢٤. ترجح لدى الباحث طهارة الخمر؛ تبعًا لطهارة أصلها من العنب ونحوها.

٢٥. ترجح عند الباحث أنّ المطهر الطبي لا أثر له على صلاة من أصابه في ثوبه، أو جسده؛ لبقائه على أصل الطهارة، وعدم خمريته.

٢٦. أنّ حكم حمل عينات الدم أثناء الصلاة مبني على حكم الدم من حيث الطهارة والنجاسة، فمن رأى طهارته فلا أثر لذلك على الصلاة، ومن رأى نجاسته فقد اختلف فيه الفقهاء، والراجح عند الباحث قول الجمهور: عدم جواز حمل النجاسة -خارج معدنها- في الصلاة.

٢٧. أنّ الصلاة في ثوب أصابه دم يسير فهو معفو عنه -على القول بنجاسته-، وإن كان كثيرا فالراجح عند الباحث: أنّ اجتناب النجاسة من واجبات الصلاة، وليس من شروطها، ولا سننها، فتصح الصلاة به.

٢٨. خروج الدم أثناء الصلاة مسألة تُخرّج على مسألة الرعاف أثناء الصلاة، والذي ترجح للباحث أنَّ طروء الرعاف للمصلي غيرُ مبطل لصلاته، فكذلك خروج الدم بسبب سقوط الشريط اللازق.

٢٩. أنّ سحب الدم من أجل التحاليل الطبية جائز للصائم على الراجح عند الباحث.

٣٠. أنّ خروج القيء بسب سحب الدم لا يبطل الصيام، ولا أثر له عليه اتفاقًا.

٣١. أنّ سحب الدم للمحرم جائز؛ لجواز الحجامةِ للمحرِمِ إجماعًا.

٣٢. المطهرات الطبية المعطَرة لا يجوزُ للمحرِمِ استعمالها؛ لِمَا تشتمل عليه من الطِّيب؛ فتندرج في محظورات الإحرام، وأما من احتاج لها؛ حاجةً ملحةً، جاز استعمالها مع وجوب فدية الأذى.

٣٣. الأصل حرمةُ سحب الرجلِ دمَ المرأةِ، وكذلك العكس، إلَّا أن تدعو الضرورة لذلك؛ فيجوز بقدرها، مع سدّ ذرائع الفتنة قدر الإمكان.

٣٤. إذا جاز للضرورة أن يسحب الرجلِ دمَ المرأةِ، وكذلك العكس، جاز لذلك ما يَستلزمُه سحبُ الدمِ من النظرِ إلى موضعِ السحبِ، ولا يجوز كشف ما يزيد عن موضع الحاجةِ عند سحبِ الدمِ، ولا النظرُ إلى ما يزيد موضع الحاجةُ.

٣٥. خلوة الممارس الصحي بالمريضة، والعكس أثناء سحب الدم إن كانت خلوة تامة بحيث تحتجب أشخاصهما عن الناسِ، ولا يكون معها مانع من وقوع الفاحشة؛ فمحرّمة، وأما إن كانت أشخاصهما لا تحجب عن الناس فذلك جائز. وكثير من الأماكنِ المخصصةِ لمداواةِ المرضى في هذا العصرِ لا تحجبُ حجبًا كاملًا؛ كالغرف التي تكون مفتوحة الأبواب، أو ذات نوافذ شفافة، أو جداران زجاجية، أو ستائر رقيقة، ونحوها، بحيثُ يطلعُ المارَّة على من فيها؛ فتنتفي بذلك الخلوةُ. واللهُ أعلمُ.

٣٦. أنّ خلوة الممارس الصحي بزميلته في مجال سحب الدم خلوة محرمة، إذ ليس في ذلك ضرورة، والضرورة إنّما روعيت لحفظ الضرورات الخمس، لا لإفسادِها.

٣٧. الأصل في ستر المريض عن أعين الناسِ أثناء سحب الدم منه – أنّه مشروع، ويتفاوت حكمه وجوبًا وندبًا باختلاف حال المريض، وحاجته له.

٣٨. ستر المرأة أثناء سحب الدم في الأماكن العامة – الوجوب؛ سترًا لها عن أعينِ الرجالِ؛ لكونها عورة، وأما إن كان في مكانٍ خاصٍّ بالنساءِ فحكمه وجوبًا وندبًا يختلف باختلاف حال المريضة، وحاجتها له.

٣٩. يحرم على الممارسِين الصحيّين المصابين بأمراضٍ خطرةٍ ومعديةٍ تعريضُ الناسِ للعدوى بمباشرتُهم بسحب الدمِ وغيرِه؛ حتى يُزالَ عنهم خطرُ المرضِ المعدي.

٤٠. يجوز للممارسِ الصحيّ المريضِ -بما ليس بخطرٍ عادة- أن يمارس مهنتَه، ويجتمعَ بالمرضى، بشرط التزام الاحترازات الصحية، والاحتياطات الطبية، وهي في حقِّ الممارسِ الصحيّ المريضِ آكدُ من غيرِه من الأصحاءِ.

٤١. الأصل في عملية سحب الدم وجود ألم فيها محتمل عادة، فلا إثم فيه ما أُدّيت عمليةُ سحبِ دمٍ بصورة صحيحةٍ وتامةٍ، دون تفريط، فإن فرط الممارس فنتج عنه ألم شديد، غير محتمل -عادةً-، فهنا يأثمُ الممارسُ الصحيُّ، فإن اتقن العملية، بحيث أضعف الألم، أو أعدمه تمامًا؛ فهذا من الإحسانِ المستحبُّ، والمندوبُ.

٤٢. الأصلُ في سحب الممارس الصحي الدم من نفسه - المنع؛ لِمَا يحتفُّ به من مخاطرٍ، وقد يسوغُ ذلك في حالين: الأولى: الاضطرار، والحاجة الملحة. والثانية: أمن الضرر، وإتقان الصنعة.

٤٣. الإذن الطبي: هو موافقة المريض، أو من يمثله، أو وليه، للمنشأة الصحية، والممارسين الصحيين على فعل الإجراءات اللازمة لحفظ الصحة، واستردادها، وهو مشروعٌ، وحق للمريض في مداواته.

٤٤. الأصل عدم جواز سحبِ الدمِ من مريضٍ إلَّا بعد إذنه، أو إذن وليه، إلَّا أن تكون حاله خطرة ومستعجلة. أو يكون قد أذن بعلاجه؛ فيجوز ما يستلزمه علاجه من سحب الدم وغيره.

٤٥. الأصل في الإذن الطبي أن يصدر عن بالغ عاقل، ولا يجوز اعتبار إذن ناقص الأهلية؛ كصبي غير بالغ، أو مجنون، ونحوهما.

٤٦. رفضِ المريضِ الإذنَ بسحبِ الدمِ مع ضرورتِه يحرم إذا كان لعلاج يقطع بحصول الشفاء منه، ويجوز عند عدمِ القطعِ بحصول الشفاء من العلاج، والإذن بالسحب لعلاج يظن حصولِ الشفاء به أفضل.

٤٧. إذا رفض المريض العاقل البالغ الإذن بسحب الدم فالقول قوله، ما دام أن رفضه غير معرض نفسه للخطر؛ لكونه أحق بنفسه من غيره، فإن كان المريض ناقص الأهلية، فإنّه لا عبرة لقراراتهم؛ لعجزهم عن النظر في مصالحهم، وإنّما ذلك لوليّه؛ يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه.

٤٨. إذا رفض أولياء المريض الإذن بسحب الدم والمريض مغمى عليه، فالظاهر أنه يعامل معاملة من حاله خطرة؛ لأنّ حاله المغمى عليه قد تُجهل حاله من حيث الخطورة وعدمها؛ ويتوقف بيان ذلك على الفحوصات، والتحاليل المخبرية؛ تغليبًا لمصلحةِ حفظِ نفسِه، واحتياطا لحياته، لاسيّما أن عملية سحب الدم لا تعدّ من الإجراءاتِ الخطرةِ كالجراحاتِ الطبية ونحوها.

٤٩. إذنِ المريضِ بسحبِ الدمِ منه لإجراءِ البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ، شرط لجوازِه؛ لكونه من جملة التصرفات الطبية التي يشترط لها الإذن، وإذن المريض بها معتبر ومشروع.

٥٠. إذنُ المريضِ في استعمالِ ما زادَ من دمِه بعد الفحوصات شرط لجواز عمل البحوثِ والتجاربِ الطبيةِ عليه؛ لكونه عضوًا من أعضائه.

٥١. إعلام المريض بوجود كاميرات مراقبة بأي وسيلة كان الإعلام كاف في سقوط الوجوب؛ كوضع ملصقات، أو لافتات، جعل الكاميرات ظاهرة، غير مخفية.

٥٢. إذن المريض في تصويره لغرض تعليم سحب الدم شرط؛ صيانة لحرمته، وحفظًا لخصوصيتِه وعرضِه.

٥٣. العقد على سحب الدم: التزام، يقتضي قيام الممارس الصحي بأداء عملية سحب الدم، بعوض، يدفعه المريض، أو من يقوم مقامه.

٥٤. علاقة الممارس الصحي بالمنشأة الصحية هي عقد إجارة، يكون الممارس الصحي فيها أجيرًا خاصًا لدى المنشأة، فلا ضمان عليه؛ ما لم يفرط، أو يتعد؛ لأنَّ يده يد أمانة، ولأنَّه فَعَل ما أُذِن له فيه، ويكون الضمان على المنشأة.

٥٥. علاقة الممارس الصحيّ بالمريض إذا كان الممارس موظف في المنشأة؛ هي علاقة تبعية؛ ضمن عقد أصلي بين المريض والمنشأة. فالمريض مستأجر لخدمات المنشأة، والمنشأة تفي بالعقد عبر موظفيها؛ أي: من خلال الممارسِين الصحيّين، ويكون الضمان على المنشأة.

٥٦. علاقة الممارس الصحيّ بالمريض إذا كان الممارس مالكًا للمنشأة؛ هي عقد إجارة على عمل معين، فيكون الممارس الصحي حينئذ أجيرًا مشتركًا؛ لأنَّ الممارس المالك للمنشأة الصحية يعد طرفًا مباشرًا في التعاقد مع المريض، ويقدّم خدماته لأكثر من شخص، مقابل أجر محدد على العمل المنجز، وليس على الزمن فقط، ويكون الضمان عليه.

٥٧. المسؤولية الطبية: هي المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه، إذا ما نتج عن مزاولاتهم أضرار؛ كتلف عضو، أو حدوث عاهة، أو تفاقم علة. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

٥٨. موجبات ضمان الطبيب قد تكون موجبات أخلاقية؛ كالكذب والغش، وهتك العورات عند ترتب ضرر، وقد تكون موجبات مهنية؛ كجناية العمد، والخطأ الطبي، ومخالفة الأصول العلمية للمهنة، والجهل بالمهنة، وتخلف الإذن الطبي، والتغرير بالمريض، وإفشاء السر الطبي.

٥٩. جناية الممارس العمدية هي خلاف الأصل؛ لأن الأصل من الممارسِين عدم العداء، ولكن قد يحصل منهم قصد الإضرار بالمريض، ويندرج في جناية العمد: امتناع الممارس عن سحب دم المريض؛ حال الضرورة، أو للأسباب غير مقبولة.

٦٠. الخطأ الطبي: هو أن يفعل الممارس الصحي ما يضر المريض من غير قصد منه، ويقع الخطأ نتيجة الإخلال بالأسباب العلمية، أو المهنية، أو مخالفة اللوائح والأنظمة، والممارس مسؤول عن كل خطأ يصدر منه، ويُرجع في تقديره الهيئة الصحية الشرعية.

٦١. الأصول العلمية للمهنة الطبية: هي القواعد المتعارف عليها؛ نظريًا، وعمليًا بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل ممارس صحي عند قيامه بالعمل الطبي، ولا يجوز للممارس مخالفتها، وتلزمه المسؤولية الطبية عند المخالفة لِمَا اتفق عليه منها.

٦٢. الممارس الصحي الجاهل: هو الذي لا يستطيع دفع الضرر عن المرضى عند ظهور المضرة والتهلكة، وقد يكون دعيًا على المهنة، وقد تكون عنده بعض المعرفة اليسيرة التي لا تؤهله للممارسة الطبية، وقد يكون ذا معرفة جيدة بتخصص فيتصدى لممارسة تخصصات أخرى، فكل ممارس أقدم على ذلك فهو جاهل وتجب مساءلته.

٦٣. يجب على الممارس الصحي الضمان إذا أقدم على العمل الطبي دون الإذن الطبي، أو غرر بالمريض، أو أفشى الأسرار الطبية التي يمنع من إفشائها من غير ضرورة.

٦٤. مسقطات المسؤولية الطبية: معرفة الممارس الصحي لِمَا يقوم به من مهام صحية، ماهرًا في تخصصه. وكذلك إذن الحاكم بحصول الممارس الصحي على الترخيص من الجهة المختصة. وكذلك إذن المريض، أو وليه للممارس الصحي بفعل ما هو مطلوب منه. وكذلك إذا التزام الممارس الصحي بقواعد المهنة وأصولها، ولم يهمل، ولم يفرط، ولم يتعدّ، فإنَّه باجتماع هذه الشروط في الممارس يسقط عنه الضمان.

٦٥. يترتب على إثبات موجبات ضمان الطبيب القصاص من الممارس الصحي إذا قام بما من شأنه قتل المريض عامدًا، عالمًا بذلك وبنتائجه. أو أقدم على عمل طبي بغير إذن، أو غرر بالمريض على وجه العمد، أو امتنع عن أداء ما يلزم للمريض المضطر، وتركه حتى مات مع قدرته على مساعدته وعدم تضرره، وتجب الدية في القتل العمد إذا اختارها أولياء الدم، وتجب كذلك في خطأ الممارس الصحي، وكذلك إذا كان الممارس الصحي جاهلاً بمهنته، والكفارة كذلك، ويجب تعزير الممارس الجاهل، وغير المأذون له: بسجنه، وجلده، والحجر عليه، ومنعه من أجرته.

٦٦. ومن القواعد الفقهية المؤثرة في المسؤولية الطبية سلبًا، أو إيجابًا: (الأصل براءة الذمة)، (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)، (الجواز الشرعي ينافي الضمان)، (درئ المفاسد مقدم على جلب المصالح)، (الضرورات تبيح المحظورات)، (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)، (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام).

التوصيات

* يوصي الباحث غيره من الباحثين الشرعيين بجمع المسائل الفقهية، والأحكام الشرعية المتعلقة بالممارسين الصحيِّين، في جميع أبواب الفقه، على حسب تخصصاتهم الصحية، كأحكام فني التمريض، وأحكام أخصائي الأشعة، ونحو ذلك، بمختلف أنواع الأبحاث؛ من أبحاث محكمة، ودراسات جامعية، وغيرها.
* يحث الباحث غيره من الباحثين الشرعيين بتنويع الدراسة في المسائل الطبية؛ خصوصا، وفي غيرها عموما، بالجمع بين الفقه، والأصول، والأنظمة، والطب، ونحو ذلك؛ ليزداد البحث وضوح في تصور المسائل، وتأصيلًا في الأحكام، وسدادًا في التخريج، وثراءً في التطبيقات، ويشبه ذلك الدراسات البينية.
* دعوة الباحثين الشرعيين، ومراكز البحث العلمي لدراسة ما تعم به البلوى من المسائل، ونشر الدراسات والأبحاث لعامة المسلمين تبصيرا لهم في دينهم.
* يوصي الباحث المؤسسات الصحية، والإدارات الطبية باستحداث نوع جديد في الكادر الطبي، وهو مستشار شرعي طبي؛ عالم بالشريعة، متخصص بالفتوى في المسائل الطبية، يكون على اتصال بشبكة من متخصصين بالفقه الطبي؛ فرادى، ومؤسسات، وجمعيات، ونحوها.
* ينصح الباحث وزارة الصحة بالاستغناء بالكفاءات البشرية عن تقنية الذكاء الاصطناعية فيما كان وعي المريض فيه باقيًا من الأعمال الطبية؛ كسحب الدم مثلا؛ لِمَا يحتمل ذلك من مخاطر.
* يحث الباحث وزارة الصحة على استكتاب الباحثين الشرعيين بجمع ما يلزم الممارس الصحيّ في نفسه من أمور دينه، ومجاله، ومعاملة غيره؛ باختلاف الجنس، والدين، ونحوها، على شكل مختصرات، أو مطويات، ونحوها، تكون في متناول الممارسِين والمرضى، بما يناسب التخصصات الصحية.

هذا والحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمد

وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

وتشتمل على ما يلي:

* فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ.
* فهرسُ الأحاديثِ النبويةِ والآثارِ.
* فهرسُ الأعلامِ.
* فهرسُ المصطلحاتِ والألفاظِ الغريبةِ
* فهرسُ المصادرِ والمراجعِ.
* فهرسُ الموضوعاتِ.

فهرس الآيات القرآنية

﴿سورة البقرة﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩]..... ٢٥٩

﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣]..... ٢٥٠، ٢٦٦

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].... ٢٧٦

﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]..... ٢١٧، ٢٢٤

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٧] ٣٠٩

﴿* يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]..... ١٧٠، ١٧٣، ٣٠٤

﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]..... ١٢٤

﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ١٠٠

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٢٥١

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٢٥١

﴿سورة آل عمران﴾

﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ [آل عمران: ٦]..... ٧٢

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]..... ٧١

﴿سورة النساء﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩] ٢٨٠

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩]..... ٢٢٤

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣]..... ١٧١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩]... ٥١

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٩٢] ٢٦٣

﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] ٢٥١

﴿سورة المائدة﴾

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢] ٧٩

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] ١٠٦

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣].. ٣٠٧

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ١٦٤

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة: ٣٢] ٥٥

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة: ٣٢] ٩٢

﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤٨].....٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]..... ١٦٠، ١٦١، ١٦٦
﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] ١٦٦

﴿سورة الأنعام﴾

﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨]..... ٣٠٤
﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦] ١٧٠
﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩] ٣٠٧
﴿كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٢٥﴾ [الأنعام: ١٢٥]..... ١٦١
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ١٠٧
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٣٠٧
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]..... ٢٥١

﴿سورة الأعراف﴾

﴿قَالَ قَدۡ وَقَعَ عَلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ رِجۡسٞ وَغَضَبٌۖ﴾ [الأعراف: ٧١]..... ١٦١
﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ﴾ [الأعراف: ١٥٠]..... ٩٧
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ١٠٨

﴿سورة الأنفال﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧] ... ٢٨٦

﴿سورة التوبة﴾

﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ إِنَّهُمۡ رِجۡسٞۖ﴾ [التوبة: ٩٥] ١٦١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: ١١٩] ٢٨٧
﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢٥] ١٦٢

﴿سورة يونس﴾

﴿وَيَجۡعَلُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٠﴾ [يونس: ١٠٠] ١٦٢

﴿سورة النحل﴾

﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل - ٣٦] ٧
﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾ [النحل: ٦٧] ... ١٧١
﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٦٩﴾ [النحل: ٦٩] ٣٢
﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ﴾ [النحل: ٦٩] ٣٤
﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ [النحل: ١٢٦] ٢٥٥

﴿سورة الإسراء﴾

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ٨٢﴾ [الإسراء: ٨٢].... ٣٤

﴿سورة الكهف﴾

﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ٧٩ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا ٨٠ فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ٨١﴾ [الكهف: ٧٩-٨١] ٣٠٩

﴿سورة الحج﴾

﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾ [الحج: ٣٠] ..... ٩٩، ١٦٢
﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحج: ٣٢] ٩٦

﴿سورة المؤمنون﴾

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون: ٨]..... ٢٨٤

﴿سورة النور﴾

﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]..... ١٩٦، ٢٠١

﴿سورة الفرقان﴾

﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورٗا ۝٤٨﴾ [الفرقان: ٤٨] ١٦٣

﴿سورة النمل﴾

﴿ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلۡقِهۡ إِلَيۡهِمۡ ثُمَّ تَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَٱنظُرۡ مَاذَا يَرۡجِعُونَ ۝٢٨﴾ [النمل: ٢٨] ٩٧

﴿سورة القصص﴾

﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ۝٢٦﴾ [القصص: ٢٦].....٤٨، ٥٠

﴿سورة الأحزاب﴾

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ١٦٢

﴿سورة **الصافات**﴾

﴿لَا فِيهَا غَوۡلٞ وَلَا هُمۡ عَنۡهَا يُنزَفُونَ ۝٤٧﴾ [الصافات: ٤٧] ١٦٢

﴿سورة الشورى﴾

﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ [الشورى: ٤٠] ٢٥٥

﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾ [الشورى: ٤١] ٣٠٠

﴿سورة الذاريات﴾

﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات - ٥٦].....٧

﴿سورة الواقعة﴾

﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الواقعة: ١٩] ١٦٢

﴿سورة الحديد﴾

﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[الحديد: ٢٢].٣٨

﴿سورة الممتحنة﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢] .....١٩٧، ٢٠٣

﴿سورة التغابن﴾

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].....٩٨

﴿سورة المدثر﴾

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤]..... ١٧٢، ١٨٠

﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ٥] ١٧٢

﴿سورة الإنسان﴾

﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الإنسان: ٢١] ١٦٢

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

أتى علي رسولُ اللهِ وأنا على بِئْرٍ أَدلُو ماءًا في ركوةٍ لي ١١٠
احتَجَمَ النبيُّ وأعطى الحجامَ أجره..... ٨٢
احتجم رسولُ اللهِ وهو محرمٌ ١٩٤
أُحِلَّت لكم ميتتانِ ودمانِ..... ١٢٦
ادفنوهم في دمائِهم..... ١٢٣
إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة..... ٢٨٤
إذا وَجَد أحدُكم في بطنِه رزًا، أو قيئًا، أو رعافًا، فلينصرف، فليتوضأ ١٤٦
استرقوا لها، فإن بها النظرةَ..... ٣٦
اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسَه زبيبةٌ..... ٥١
أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهون بخلقِ اللهِ ٥٨
أُصيبَ سعدٌ يومَ الخندقِ في الأَكحَلِ ١١٩
أفضلُ الجهادِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ الذينَ يُلقون في الصفِّ الأولِ ١١٥
ألا أُنبئكم بأكبرِ الكبائرِ". ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ ١٠٠
ألا لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كان ثالثَهما الشيطانُ ٢٠٣
ألا ندعوا لك الطبيبَ؟ قال: قد رآني ٣٤
الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّنٌ..... ٧١، ٣٠٥
الحُمَّى من فيحِ جهنمَ، فأبرِدوها بالماءِ ٣٥
الدين النصيحة..... ٢٨٨

الصورة الرأس..... ٦٤
العجماء جرحها جبار، والبئر جبار..... ٣٠١
القلسُ حدثٌ..... ١٤٦
المرأةُ عورةٌ..... ٢١٠
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه..... ٢٠٩
الوضوءُ مما يَخرجُ، وليس مما يَدخلُ..... ١٣٠
الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ..... ١٢٩
أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه..... ٣١٠
إنّ الذين يصنعون هذه الصورَ يُعذبون يومَ القيامةِ..... ٥٨
إنَّ الرقى والتمائمَ والتِوَلَة شركٌ..... ٤٠
إنِّ اللهَ كَتب الإحسان على كل شيء..... ٢٠٩
إنِّ اللهَ كتبَ على ابنِ آدمَ حظَّه من الزنى..... ٢٠١
إنَّ اللهَ يحِبُّ إذا عمِلَ أحدُكم عملًا أنْ يُتقِنَه..... ٢١٦
إنّ المسلمَ لا ينجسُ..... ١٢٥
إنِّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه الصورةُ..... ٦٠
أنّ النبي اعتكف معه بعضُ نسائِه وهي مستحاضةٌ ترى الدمَ..... ١١٩
أنَّ النبيَّ كان يُصلي عند البيتِ، وأبو جهلٍ وأصحابٌ له جلوسٌ..... ١٨٥
أنَّ امرأةً أتتْ النبيَّ فقالت: إنِّي أُصرَع، وإنِّي أَتَكَشَّفُ..... ٣٩
أنَّ أناساً من عُرَينةَ قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ فاجتَوَوها..... ٣٣
أنَّ رجلًا أتى النبيَّ فقال: أخي يشتكي بطنَه، فقال: «اسقه عسلاً..... ٣٥
أنَّ رجلًا أهدى لرسولِ الله راويةَ خمرٍ..... ١٦٨
أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى، فَخَلَع نعليه، فخلع الناسُ نعالَهم..... ١٨١، ١٨٤

أنَّ رسولَ اللهِ قاءَ فتوضأ ١٤٥
أنَّ قُدامةَ بنَ مظعونٍ شَرِبَ الخمرَ بالبحرينِ ١٦٥
أنتداوى؟ فقال: تداووا ..... ٣٥، ٩٢
أنَّه أَدخل أصبعَهُ في أنفِهِ فخَرَجَ فيها دمٌ ففَتَّهُ بأصبعِهِ ..... ١١٧، ١٢٩
أنَّه أَدخلَ أصابعَه في أنفِه فَخَضَبَهُنَّ في الدماءِ ١١٦
أنَّه أَدخلَ أصابعَه في أنفِه فَخَضَبَهُنَّ في الدماءِ، ثم قال بِهن في الترابِ فَفَتَّهُنَّ، .. ١٢٩
أنَّه أَدخلَ إصبعَهُ في أنفِه فَخَرَجَ عليها دمٌ، فمَسحه بالأرضِ..... ١١٧، ١٢٩
أنَّه بَصَقَ دمًا، ثم صَلَّى ولم يتوضأ ١٢٩
أنَّه رأى في ثوبِه دمًا فغَسَلَه، فبَقِيَ أثرُه أسودًا..... ١١٠
أنَّه سمع النبيَّ وعطس رجلٌ عنده..... ٢١٤
أنَّه عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحكه بين أصبعيه ..... ١١٧، ١٢٩
أنه كان يُضَمِّن القَصَّار والصَّوَّاغ ٢٤٧
إنِّي بأرضٍ أهلُها أهلُ الكتابِ، يأكلون لحمَ الخنزيرِ، ويشربون الخمرَ ١٦٣
إنِّي لا أُصافحُ النساءَ..... ١٩٧
بايعت رسول الله على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح ٢٨٨
بينما رسولُ اللهِ قائمٌ يُصَلِّي عند الكعبةِ..... ١١٣
بينما نحن في المسجد مع رسول الله إذ جاء أعرابي فقام يبول..... ١١٩
تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن سَمع منكم ٨
تنزَّهوا من البَولِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القَبرِ منه..... ١٢٣
ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ٢٧٦
ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ٣١٥
جاءت امرأةٌ النبيَّ فقالت أرأيتَ إحدانا تحيضُ في الثوبِ كيف تصنعُ..... ١٠٨

جاءت امرأةٌ من الأنصارِ إلى النبيّ فخلا بها..... ٢٠٤
جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبيشٍ إلى النبيّ فقالت يا رسولَ اللهِ إنّي امرأةٌ أُستحاضُ . ١٠٩، ١٣٠
خرج إلى الجرف فنظر، فإذا هو قد احتلم وصلّى ٢٩٨
خرجنا مع رسولَ اللهِ -يعني في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ..... ١١٤، ١٢٨
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٣٠٥
رأى في ثوبِه دمًا وهو في الصلاةِ فلم يُبالِه..... ١١٧
رَخَّصَ النبيُّ الرقيةَ من كلِّ ذي حُمَةٍ..... ٣٣
رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ ٢٢٣
سألت امرأة رسولَ اللهِ فقالت يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ .. ١٨٠
سمعتُ رجلًا سأل النبيَّ، أُصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟..... ١٨١
صَلَّى رسولُ اللهّ الظهرَ بذي الحليفةِ، ثم دعا بناقتِه، فأشعرَها ١١٣
ضحينا مع رسول الله أضحية ذات يوم..... ٣١٢
ضمن الصباغ الذي يعمل بيده..... ٢٤٧
عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر..... ٢٨٧
فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم..... ٣٠٤
فإن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ ٢٠٨
فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام..... ٢٣١
فِرَّ من المجذوم فرارَك من الأسدِ..... ٢١٤
فصلى عمر وجرحه يثعب دما..... ١٢٨
فَمُر برأسِ التمثالِ الذي في البيتِ يُقطعُ ٦٤
قَدِمَ رسولُ اللهِ من سفرٍ، وقد سَتَرتُ بقِرامٍ لي على سَهوَةٍ ٦٢
قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض ١١٦

كان الفضلُ رديفَ رسولِ اللهِ ٢٠١
كان أهلُ الجاهليةِ يأكلون أشياءَ ويتركون أشياءَ تقذرًا ٨٦
كان رسولُ اللهِ صائمًا في غيرِ رمضانَ، فأصابه غمٌّ آذاه، فتقيأ..... ١٤٧
كان في ثوبِه دمٌ؛ يُصَلِّي فيه أيامًا ١١٨
كانت المؤمناتُ إذا هاجرن إلى رسولِ الله يُمتحنَّ..... ١٩٧
كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ ١٥٧
كل مسكر حرام ٩٤
كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ١٥٥
كنا مع النبيِّ نسقي، ونداوي الجرحى ..... ١٩٩، ٢٠٢
كنت ساقي القومِ في منزلِ أبي طلحةَ، وكان خمرُهم يومئذٍ الفضيخُ..... ١٦٦
لا ضرر ولا ضرار..... ٢٦٩
لا ضمان على مؤتمن..... ٢٤٦
لا وضوءَ إلَّا من صوتٍ، أو ريحٍ..... ١٢٨، ١٤٧
لا يحتكر إلا خاطئ..... ٣١٥
لا يحل قتل مسلم إلَّا في إحدى ثلاث خصال ٢٥٩
لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي محرمٍ ٢٠٣
لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ ٢١٢
لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد..... ١٩٨
لددنا رسولَ اللهِ في مرضِه ..... ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٨٠
لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ الداءِ بَرَأَ بإذنِ اللهِ..... ٣٤
لما أصيب أُكحلُ سعدٍ يومَ الخندقِ فثَقُلَ ٢٠٨
لما نزلت على رسول الله لله ما في السموات وما في الأرض..... ٢٥١

لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة ٣٠١
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ٢٩٧
ما أبالي ما أتيتُ إنْ أنا شَرِبتُ ترياقًا أو تعلَّقتُ تميمةً ٤٠
ما أنزلَ اللهُ داءًا إلَّا أنزلَ له شفاءًا ٣٣
مرّ النبيُّ بحائطٍ من حيطانِ المدينةَ، أو مكةَ ١٨٢
من استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليَفعل ٢٢١
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ .. ١٢٩، ١٤٥، ١٨٧
من تَطَبَّب ولا يُعلم منه طبٌّ فهو ضامنٌ ٤٧، ٤٨، ٨٨، ٨٩، ٢١٥، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٦٩
من ذَرَعَه القيءُ فليس عليه قضاءٌ..... ١٩٢
من رد عن عرض أخيه؛ رد الله عن وجهه النار يوم القيامة ٢٠٩
من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة ٣١٧
من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها ٥٩
من نَفَّسَ عن مؤمنٍ كربةً من كربِ الدنيا ٢١٦
نَحَرَ جزورًا فتَلَطَّخَ بدمِها وفرثِها ١١٧
نهى رسولُ اللهِ عن الصورةِ في البيتِ ٥٩
نهى عن ثمنِ الدمِ، وثمنِ الكلبِ، وكسبِ البغي ٥٩
هل كان رسولُ اللهِ يُصَلِّي في الثوبِ الواحدِ الذي يجامعُها فيه؟ ١٨١
والذي نفسي بيده لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيلَ اللهِ ١٢٣
والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرسه ١١٥
وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع..... ٢٧٦
ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران ولا الورس..... ١٩٥
ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ٢٨٤

يا رسولَ اللهِ، ما يُضحِكُ الربَّ من عبدِهِ؟ ١١٦
يحمل هذا العلم من كل خلَف عُدوله ٧
يدخلُ الجنةَ من أمتي سبعون ألفاً بغيرِ حسابٍ ٣٨
يُعاد الوضوءُ من سبعٍ ١٤٦

فهرس الأعلام

ابن حمدان ٥٨
المتولي ٥٨
داود بن علي ٣٧
سعيد بن الحداد القروي ١٥٩
قتادة..... ٤٨

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الأصل ٢٩٦
إفشاء سر المريض..... ٢٨٣
أفلام..... ٧٧
امتناع الممارس الصحي عن سحب الدم ٢٧٥
أوانه ٣١٢
البراءة ٢٩٦
البلازما..... ٢٦
تبيح ٣٠٦
التخدير ٩٣
تخلف الإذن الطبي..... ٢٧٩
التزوير..... ٩٩
التسبب ٨٩
التصوير ٥٦
التعزير..... ٢٩٢
التعويض ٢٩٧
التمائم ٤٠
التولة..... ٤٠
جلب ٣٠٣

الجهل ٢٦٥
الجواز الشرعي ٣٠٠
الحادث ٢٩٨
حاوية المواد الحادة ١٠١
الحُمَة ٣٣
الخطأ ٢٦٢
خلايا الدم البيضاء ٢٧
خلايا الدم الحمراء ٢٦
الخمرُ ١٥١
درء ٣٠٣
الدم ٢٥
دورة تدريبية ٧٧
الدية ٢٩٢
الذمة ٢٩٦
الرقم ٦٠
الرقى ٤٠
زوالُ حسٍّ جزئيٍّ أو تامٍّ ٩٣
سحب الدم ٢٩
سَفعَة ٣٦
السهوة ٦٢
الصحة ٢٩
الصفائح الدموية ٢٧

الضرر الخاص ٣١٥
الضرر العام ٣١٥
الضرورات ٣٠٦
العقد الطبي ٢٣٩
العقد على سحب الدم ٢٣٩
العقد ٢٣٩
العمد ٢٥٧
الغرور بالقول والوصف ٢٨٦
الفوتوغرافيا ٦٦
القرام ٦٢
القصاص ٢٩٢
الكحولُ ١٥٠
الكفارة ٢٩٤
المباشرة ٨٩
المحظورات ٣٠٦
مخالفة أصول المهنة ٢٦٨
مخالفة الأنظمة ٢٧١
المسؤولية الطبية ٢٥٤
المسؤولية ٢٥٤
المصالح ٣٠٣
المطهر الطبي ١٥٠
المفاسد ٣٠٣

الممارس الصحي ٣٣
الممارس ٣٣
النجاسةُ ١٧٢
النَظرةُ ٣٦
الوسائط ٩٣

فهرس المصادر والمراجع

۞ **القرآن الكريم.**

١. أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا».، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٣. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤. آثار عقد الإجارة، المؤلف: فهد المشعل، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، الناشر: قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.

٥. الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، المؤلف: مبارك بن محمد الخالدي، الناشر: الجمعية العلمية القضائية السعودية – مجلة قضاء مجلة علمية محكمة، العدد الرابع والثلاثون، شعبان ١٤٤٥هـ – فبراير ٢٠٢٤م.

٦. أثر استخدام فيديو تعليمي من موقع يوتيوب في زيادة التحصيل الدراسي لطالبات المرحلة الثانوية بمنطقة الرياض،

٧. إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي – الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨. إجماعات العبادات، المؤلف: القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، الناشر: مؤسسة الدرر السنية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٣م.
٩. الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة)، المؤلف: د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
١٠. أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره دراسة فقهية، عصام خرخاش، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، السنة ٤٣٢هـ.
١١. أحكام الإذن الطبي، المؤلف: عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، بحث منشور بمجلة الحكمة، ع: ٢٩، ١٤٢٥هـ.
١٢. أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، المؤلف: أسمهان محمد يوسف حسن، الناشر: جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا، فلسطين، نابلس، ٢٠٠٨م.
١٣. أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، المؤلف: بلحاج العربي، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢م.
١٤. أحكام التداوي ببلازما دم المتعافين من مرض كورونا (COVID-١٩)، إعداد: فهد بن صالح اللحيدان، المصدر: مجلة الدراسات الطبية الفقهية، الناشر: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ١٤٤٣هـ - يناير ٢٠٢٢م، ع٥.
١٥. أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف، بدون تأريخ الطبع ومكانه.
١٦. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد الحبش، الناشر: دار الخير ، الطبعة الأولى، لعام : ١٤٠٧ هـ .
١٧. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن أحمد علي واصل، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
١٨. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - رسالة دكتوراه - إعداد: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ، ج١، المدينة المنورة. ولها طبعةٌ أخرى معتمدةٌ من المؤلف، الناشر: مكتبة الصحابة، ط.٢، ١٤١٥هـ، ج١.

١٩. أحكام الحقن الطبية – بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير – إعداد: عاصم بن عبد الله المطوع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء ١٤٢٦هـ، ج١.
٢٠. الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الطهارة والصلاة والصيام، إعداد: فاتح بشير باشا، المصدرُ: حولياتُ جامعةِ الجزائرِ١، الناشرُ: جامعةُ الجزائرِ١ بن يوسف بن خدة، ١٤٤٣هـ، مج٣٤، ع١.
٢١. الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، المؤلف: مريم أحمد علي حسن الدرويش الكندري، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، ٢٠٢٤
٢٢. الأحكام الفقهية المتعلقة ببرنامج التراسل الفوري" واتس آب"، المؤلف: محمد بن سند الشامابي، الناشر: مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ٢٠١٨م.
٢٣. الاحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في مجال الطب، المؤلف: أسماء بنت عبدالله محمد الدريس، الناشر: جامعة القصيم –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٧م.
٢٤. الأحكام الفقهية لرياضة الغوص الترفيهي، المؤلف: ظاهر بن فخري الظاهر، الجامعة الإسلامية – عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م.
٢٥. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٦. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
٢٧. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٨. أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢٩. الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي –رسالة دكتوراه– إعداد: عبدالله بن بالقاسم الشمراني، قدمها في جامعة أم القرى، سنة ١٤٣٤هـ.

٣٠. إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣١. أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، المؤلف: أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، الناشر: مركز قضاء للبحوث والدراسات – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ

٣٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٣. الاختلاط تحرير وتقرير وتعقيب، المؤلف: عبدالعزيز الطريفي، الناشر: دار المنهاج – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٣٤. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٣٥. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣٦. اختيارات الشيخ ابن باز الفقهيَّة وأراؤه في قضايا معاصرة، المؤلف: خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣٧. آداب الزفاف في السنة المطهرة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، لعام : ١٤٠٤ هـ .

٣٨. آداب الشافعي ومناقبه، المؤلف: أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤٠. إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة والحادة، المؤلف: وزارة الصحة.

٤١. الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ هـ – ٢٥٦ هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤٢. الإذن الطبي، إعداد: فهد بن عبد الله بن فهد الرشودي، المصدر: مجلة قضاء، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٠هـ، ع١٣.

٤٣. الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، المؤلف: علي بن رميح بن علي الرميحي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير بقسم الفقه، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف د سليمان بن أحمد الملحم ١٤٣٩ هـ، تقديم [المناقشَيْن]: أ د سعد بن تركي الخثلان – أ د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار التحبير للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

٤٤. آراء بعض طلاب التعليم العالي بالبحرين نحو تأثير مشاهداتهم لبرامج الفيديو على حياتهم الدراسية والاجتماعية، المؤلف: كمال اسكندر، مجلة كلية التربية، ديسمبر، ١٩٨٩ م.

٤٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٤٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –

كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٧. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، المؤلف: إسماعيل بن كثير الدمشقي، المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤٩. أساسيات الدم، مقال منشور على موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم: https://www.hematology.org/education/patients/blood-basic

٥٠. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥١. استعمال عدسات المراقبة في الأماكن العامة، المؤلف: خلود علي العربي الساعدي، الناشر:جامعة المرقب - كلية القانون بالخمس، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، ع.٢، ٢٠٢١م.

٥٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٥٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٥٤. أسرار العلاج بالحجامة والفصد، المؤلف: محمد عزت محمد عارف، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥. أسلحة الدفاع والهجوم في جسم الإنسان، المؤلف: عبدالله البكيري، وعزالدين الدنشاري، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٢٢هـ.
٥٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٥٨. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٥٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
٦٠. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
٦١. اشتراط الصيانة الطارئة على المستأجر وتطبيقاته المعاصرة، المؤلف: نهال بنت إبراهيم أباحسين، الناشر: مجلة قضاء – مجلة علمية محكمة، ع. الثامن والعشرون، محرم ١٤٤٤هـ ١ سبتمبر ٢٠٢٢م
٦٢. الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٦٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٤. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
٦٥. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي (ت ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ما بين: (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) إلى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
٦٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
٦٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
٦٨. الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان، المؤلف: زهير الكرمي وآخرون، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٦٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧١. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٠٧هـ .

٧٢. الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، المؤلف: الدكتور مطلق جاسر الجاسر، الناشر: مجلة الشريعة والدراسة الاسلامية – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، عدد خاص – السنة ٣٩، ربيع الآخر: ١٤٤٦هـ – أكتوبر ٢٠٢٤ م.

٧٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٧٤. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٧٦. الإلماع بما لم يعلم فيه مخالف أو تحقق فيه إجماع، المؤلف: وليد بن عبدالرحمن الحمدان، الناشر: شركة آفاق المعرفة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤ هـ – ٢٠٢٢م.

٧٧. الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م).

٧٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٧٩. الأنوار في شمائل النبي المختار، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم اليعقوبي، الناشر: دار المكتبي – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٨٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٨١. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٨٢. بحث في نجاسة الخمر، المؤلف: عبدالله بن فهد الخليفي، بحث منشور في موقعه: (alkulify.com)، بتاريخ ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٤هـ.

٨٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق لابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء : (الثامن تكملة الطوري)، تصوير دار الكتاب الإسلامي.

٨٤. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٨٥. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٨٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٨٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨

هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها.

٨٨. بدائع الفوائد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١ هـ)، المحقق: علي بن محمّد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير (جـ ١ – ٥)، محمد أجمل الإصلاحي (جـ ١ – ٢)، جديع بن محمد الجديع (جـ ١ – ٥)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزمّ).

٨٩. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف : الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٩٠. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٩١. بلازما الدم: استخداماتها الغذائية والعلاجية وحكمها الفقهي، المؤلف: محمد بن سند الشاماني، الناشر: المجلة الدولية للآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ٢٠١٩م.

٩٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٩٣. البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٩٤. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية – رسالة دكتوراه – إعداد: إسماعيل مرحبا، قدمها في جامعة أم القرى.

٩٥. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٩٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٩٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩٨. تاريخ بغداد وذيوله، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٩٩. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ.

١٠٠. التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٠١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

١٠٢. التجارب الطبية على الإنسان من منظور شرعي، المؤلف: أسماء العرياني، إشراف: عبد الله الجبوري، جامعة الوصل دبي ١٤٣٤هـ . ٢٠١٣م.

١٠٣. التجارب العلمية على جسم الإنسان: دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: ناريمان وفيق محمدةأبو مطر، إشراف: ماهر أحمد السوسي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.
١٠٤. تحبير التيسير في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، الناشر: دار الفرقان – الأردن / عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٠٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٠٦. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
١٠٧. تحذير النبلاء من مخالفة الإجماع على نجاسة الدماء، المؤلف: أبو حفص أحمد عبد السلام السكندري، الناشر: دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م
١٠٨. تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
١٠٩. التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
١١٠. تحريم آلات الطرب، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان بيروت،

لبنان/ دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١١. تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

١١٣. تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١م.

١١٤. تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان، المؤلف: فهد بن صالح بن محمد الحمود، المصدر: مجلة الحكمة، الناشر: نخبة من علماء الدول الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ع٢٤.

١١٥. التخدير الموضعي، المؤلف: شفيق الأيوبي، الناشر: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٩٣ هـ. ط. الرابعة.

١١٦. تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٤ م.

١١٧. التداوي والمسؤولية الطبية، المؤلف: قيس المبارك، الناشر: مكتبة الفارابي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١١٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١١٩. التصوير الشمسي، لباولر ، طبع إدارة الثقافة العامة بمصر .

١٢٠. التصوير الفوتوغرافي، العادي والملون لفيصل محمود، نشر دار الشروق بعمان، الطبعة الأولى .
١٢١. تضمين الطبيب، المؤلف: خالد علي المشيقح، بحث منشور بمجلة العدل، ع: ٦، ١٤٢١هـ.
١٢٢. تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، المؤلف: علي بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩ هـ.
١٢٣. تطبيقات القواعد الفقهية في المسائل الطبية قاعدتا لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير، المؤلف: ناهدة عطاالله الشمروخ، الشؤون الصحية بمنطقة الرياض - إدارة التوعية الدينية.
١٢٤. تطبيقات قاعدتي لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير في الأحكام الطبية، المؤلف: أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، بحث مقدم لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية مؤتمر (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).
١٢٥. التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة، المؤلف: نبيلة بنت زيد الحليبة، الناشر: الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ.
١٢٦. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢٧. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٢٨. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف)، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)
١٢٩. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن المدني بوساق؛ الناشر: دار إشبيليا للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى. ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
١٣٠. تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد

الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٣١. تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٣٢. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٣٣. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.

١٣٤. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٣٥. تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٣٦. تفسير غريب القرآن، المؤلف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٨م ١٣٨٨هـ.

١٣٧. تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.

١٣٨. التقرير والتحبير وهو شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية وبهامشه شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى "نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول" للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) وهو منشور على حِدَة بالمكتبة الشاملة عن طبعة أخرى]، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ – ١٣١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٣، وصورتها : دار الكتب العلمية ببيروت.

١٣٩. تقييد على المدونة، المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي (ت ٧١٩ هـ)، مخطوط، دار الكتب الوطنية بتونس، (١٢٠٩٧).

١٤٠. التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي، المؤلف: إيمان عبد الرحمن المشموم، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: "أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني" بتنظيم كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.

١٤١. تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم بن محمد أبو تميم، الناشر: مكتبة الرشد – شركة الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ – ١٩٩٨

١٤٢. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

١٤٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

١٤٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٤٥. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٤٦. تنبيه السلفيين على طهارة دماء المؤمنين، المؤلف: أبو عبد العزيز علي بن فرحات، مقال على موقع "الآجري".

١٤٧. التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل التحقيق: رسائل ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٨. التنمية، المؤلف: ندى عبدالله التميمي، (مؤلف)مؤلفين آخرين: فلمبان، نجلاء حسن الدين (م. مشارك) ، العريني، سارة إبراهيم (م. مشارك) ، المزروع، مي عبدالله (م. مشارك) ، العمري، غادة سعيد عبدالله (م. مشارك)، الناشر:جمعية الثقافة من أجل التنمية، المصدر: الثقافة والتنمية، مصر، س١٧، ع١١٠، ٢٠١٦ م.

١٤٩. التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو، إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥٠. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٥١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥٢. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

١٥٣. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٥٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٥٥. التيسير في القراءات السبع، المؤلف: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (ت ٤٤٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، قدم له وأشرف عليه: الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي، والشيخ عبد الرافع بن رضوان بن علي الشرقاوي، الناشر: دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

١٥٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٥٧. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، المؤلف: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م.

١٥٨. الجامع في أحكام النجاسات = النجاسات وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبد الرحيم إبراهيم الهاشم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.
١٥٩. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى ٣٨٦ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان [ت ١٤٢٧ هـ]– عثمان بطيخ [ت ١٤٤٤ هـ].، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – المكتبة العتيقة، تونس.، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
١٦٠. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
١٦١. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٦٢. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
١٦٣. الجامع من المقدمات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد الأندلسي (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الفرقان، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
١٦٤. الجعديات لأبي القاسم البغوي = مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، جمع: أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي (ت ٣١٧ هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠.
١٦٥. الجواب المفيد في حكم التصوير، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز النجدي، الناشر: مكتبة الرياض، ب د.

١٦٦. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق المالكي، الناشر: المكتبة الثقافية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى.
١٦٧. الجوهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٦٨. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
١٦٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧٠. حاشية الرملي (بهامش أسنى المطالب لزكريا الأنصاري)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري (ت ٩٥٧ هـ)، الطبعة: الأولى.
١٧١. حاشية الشيخ عبد العزيز ابن باز على بلوغ المرام لابن حجر، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (ت ١٤٢٠ هـ)، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الناشر: دار الإمتياز للنشر – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ م.
١٧٢. حاشية الصاوي = بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٧٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٧٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧٦. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
١٧٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٧٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٧٩. حدود ابن عرفة للرصاع = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
١٨٠. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
١٨١. حقيقة الصيام، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، حققه: زهير الشاويش، خرج أحاديثها: محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠ هـ، بيروت.
١٨٢. حكم اجراء التجارب الطبية الجراحية العلاجية على الانسان، المؤلف: نورا لواء جاسم – وضرغام كريم الموسوي، الناشر: مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٨ ج ٣.

١٨٣. حكم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعددة استنساخ الأصوات أنموذجا، المؤلف: فتحي بشير البقاعي، الناشر: المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع٢٧ – تشرين أول – ٢٠٢٤

١٨٤. حكم التداوي، بيان أقوال علماء المذاهب الفقهية الأربعة في أصل التداوي والرأي المختار، المؤلف: محمد بن مرعي بن علي الحارثي، المصدر: مجلة كلية دار العلوم، الناشر: جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، ٢٠٠٩م، ع٤٩.

١٨٥. حكم التصوير في الإسلام، للأمين الحاج محمد أحمد، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الأولى، لعام : ١٤١٠ هـ .

١٨٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.

١٨٧. الخطأ الطبي حقيقته وآثاره، المؤلف: هاني بن عبدالله بن محمد الجبير، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المصدر: السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، الرياض، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٨٨. الخمر وتأثيرها على العيون، المؤلف: فكري السيد عوض، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الرابعة عشرة العدد الرابع والخمسون ربيع الثاني جمادى الأولى جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ.

١٨٩. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٩٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٩١. الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩٢. دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية، المؤلف: محمد بن مفتاح بن يعيش الفهمي، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، ٢٠١٤م.

١٩٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٩٤. دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، المؤلف: أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ / أبو حفص سامي بن العربي الأثري حفظه الله تعالى، فضيلة الشيخ / وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله تعالى، الناشر: دار النشر والتوزيع الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٩٥. الدلائل في غريب الحديث، المؤلف: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩٦. دليل مزاولة الطب البديل والتكميلي، إعداد: المركز الوطني للطب البديل والتكميلي، الإصدار الأول، ١٤٤١-١٤٤٢هـ.

١٩٧. الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا، إعداد: عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، ط.١، ١٤٢٦هـ.

١٩٨. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٩٩. الذكاء الاصطناعي في التعليم، المؤلف: محمد بن فوزي الغامدي، الناشر: شبكة الألوكة، الدمام، ط ١، ١٤٤٥هـ

٢٠٠. الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٠١. الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية، في حكم التصوير الضوئي، لأبي الوفاء محمد درويش .

٢٠٢. رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠٣. رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، المؤلف: عبدالكريم مامون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٠٤. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٠٥. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني، منشورات مكتبة الغزالي، سورية، دمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٢٠٦. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

٢٠٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٠٨. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

٢٠٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٢١٠. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي أبو جعفر (ت ٤٧٠ هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٢١١. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٥١ هـ)، المحقق:شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ – ١٩٩٨.

٢١٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس)، تحقيق جماعة من المحققين.

٢١٣. الزهد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢١٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢١٥. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [ت ١١٨٢ هـ]، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣ هـ.

٢١٦. سحب عينات الدم لاجراء التحاليل الطبية، المؤلف: إمحمد عامر الطبيب، ط.٥، ٢٠٢٣م.
٢١٧. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، المؤلف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، الناشر: بدون.
٢١٨. السلسبيل في شرح الدليل شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة، المؤلف: سعد بن تركي الخثلان، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م.
٢١٩. سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، المؤلف: أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
٢٢٠. السلسلة الصحيحة = سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٢١. السلسلة الضعيفة = سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٢٢٢. السلوك المهني للأطباء، المؤلف: راجي عباس التكريتي، الناشر: دار الأندلس للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
٢٢٣. سنن ابن ماجه = السنن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ) - لبنان، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٢٤. سنن أبي بكر الأثرم، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافِيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية (٣٢)]، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

٢٢٥. سنن أبي داود = السنن، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٢٦. سنن الترمذي = الجامع الكبير، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٢٧. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٢٨. السنن الكبرى = السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٢٢٩. سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٣٠. السياسة الشرعية، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣١. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٣٢. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ)، المحقق: محمد أيمن الشبراوي، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، عام النشر: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٣٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
٢٣٤. الشافية في علم التصريف (ومعها الوافية نظم الشافية للنيساري – المتوفى في القرن ١٢)، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: حسن أحمد العثمان، الناشر: المكتبة المكية – مكة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٢٣٥. شرح أحمد محمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبع دار المعارف بمصر، طبعة عام ١٣٧٧ هـ .
٢٣٦. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٢٣٧. شرح الخاتمة في القواعد الفقهية (وهو شرح خاتمة كتاب مجامع الحقائق للشيخ أبي سعيد الخادمي)الناشر: ، المؤلف: سليمان قرق آغاجي الحنفي (ت ١١٧٦ هـ)، المحقق: محمد عماد النابلسي،
٢٣٨. شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٣٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م
٢٤٠. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٢٤١. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٢٤٢. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش،

الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٤٣. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

٢٤٤. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢٤٥. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٢٤٧. شرح بلوغ المرام، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

٢٤٨. شرح زاد المستقنع، المؤلف: أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل.

٢٤٩. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٥٠. شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي = الإعلام بسنته ﷺ شرح سنن ابن ماجة الإمام، المؤلف: علاء الدين مُغَلْطَاي بن قليج (٦٨٩ – ٧٦٢ هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: دار ابن

عباس، الدقهلية – مصر، عام نشر: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م (الطبعة الأولى والثانية في نفس العام).

٢٥١. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٥٢. شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٢٥٣. شرح عمدة الفقه، [آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال (٢٥)]، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٢٥٤. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٥٥. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٢٥٦. شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٥٧. شرح منتهى الإرادات لابن النجار = معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٢٥٨. شرح ميارة على تحفة ابن أبي عاصم = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٢٥٩. الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد مصطفى علي القضاة، دار الجيل ، بيروت، ودار عمار في عمان، الطبعة الأولى، لعام : ١٤٠٨ هـ .

٢٦٠. شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد [ت ١٤٤٣ هـ]، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي [ت ١٤٢٨ هـ]، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٦٢. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٦٣. صحيحُ ابن خُزَيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ] مميزة أحكامُه عن حواشي المحقق بوضعها بين (قوسين) مذيلة بكلمة (ناصر)، وقد يقع بعض الخطأ في تنسيق ذلك؛ كما نَبّه عليه المحقق في مقدمته ص ٣٨، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦٤. صحيح البخاري = الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي

(ت: ٢٥٦هـ) اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن الطبعة السلطانية بإضافة ترقيم فؤاد عبد الباقي)، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٦٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٦٦. صحيح سنن ابن ماجه – ضعيف سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، ابن ماجة، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٦٧. صحيح سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٦٨. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار المنهاج جدة – السعودية، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٣م.

٢٦٩. صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٧٠. ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير)، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٧١. ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، قواعد وتطبيقات فقهية، المؤلف: الدكتور محمد بن راضي السناني، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية – الجامعة الإسلامية، السنة ٥٥، غ:٢٠٠، ج:٢، ١٤٤٣هـ.

٢٧٢. ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة، المؤلف: عباس بن أحمد الباز، بحث محكم، الناشر: مجلة الفتوى واستشراف المستقبل،

٢٧٣. طبقات ابن سعد = الطبقات الكبير، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٧٤. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٧٥. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٢٧٦. طبقات خليفة بن خياط، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ)، رواية أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر : ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
٢٧٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٩)]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – إبراهيم بن على العبيد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
٢٧٨. طرق جمع العينات الطبية ونقلها ومعالجتها، دليل نموذجي لعينات التحاليل الطبية (نظري وعملي)، المؤلف: عبدالهادي محمد العشيري، ط.٢.
٢٧٩. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ب.ط، ١٣١١هـ.
٢٨٠. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨١. العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، جمع وتصنيف: محمد بن مبارك حكيمي.
٢٨٢. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
٢٨٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٨٤. العقد الطبي وآثاره، المؤلف: مساعد بن عبدالرحمن القحطاني، إصدار: الجمعية الفقهية السعودية، الناشر: دار التحبير للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.
٢٨٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.، الناشر: دار طيبة – الرياض.، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٢٨٦. العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٢٨٧. علم الدم، المؤلف: عبدالمجيد مصطفى، هشام كنعان، عماد الخطيب، الناشر: الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط.٣، ٢٠٠٧م.
٢٨٨. علم أمراض الدم – دراسة سريرية ومعملية، المؤلف: عبد الغني عيضة ومحمد حسن قاري، ط.١.

٢٨٩. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، المؤلف: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٩٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت.
٢٩١. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
٢٩٢. عوارض الأهلية عند الأصوليين، المؤلف: حسين خلف الجبوري، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٩٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
٢٩٤. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ هـ.
٢٩٥. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٩٦. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.

٢٩٧. غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٢٩٨. غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٩٩. غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.

٣٠٠. غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٣٠١. غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، المؤلف: محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (المتوفى: ٣٣٠هـ)، المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران، الناشر: دار قتيبة - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٠٢. الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠٣. فتاوى أركان الإسلام، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ، ط الأولى ١٤٢١هـ ، دار الثريا ، الرياض.

٣٠٤. فتاوى إسلامية ، السماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين، إضافة إلى قرارات المجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب محمد ابن عبد العزيز المسند، طبع دار الوطن بالرياض .

٣٠٥. الفتاوى الحديثية، المؤلف: أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، المشرف: نور الدين بن علي بن عبدالله الوصابي، الناشر: دار الآثار – صنعاء الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٣٠هـ
٣٠٦. فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي، طبع دار العودة، بيروت، لبنان .
٣٠٧. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).
٣٠٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٣٠٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، الطبعة الأولى، لعام : ١٤١١ هـ .
٣١٠. فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مؤسسة الشيخ العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.
٣١١. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
٣١٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم

بن إسماعيل القاضي، السيد عزت، المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٣١٤. فتح العزيز بشرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣١٥. فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٣١٦. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٣١٧. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملَيباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

٣١٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١٩. الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية]، مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد

بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٢٠. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢١. الفروق في اللغة، المؤلف: أبو هلالٍ الحسنُ بنُ عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة التاسعة ١٩٩١ م.

٣٢٢. فصول في الصيام والتراويح والزكاة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ، نشر دار الوطن.

٣٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٣٢٤. فقه السنة، للسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، بالقاهرة، الطبعة الثانية الشرعية، لعام: ١٤١١ هـ.

٣٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٢٦. الفوائد الأصولية، [آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (٢٤)]، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى المعَلِّمي اليماني (١٣١٣ – ١٣٨٦ هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران – نبيل بن نصار السندي، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.

٣٢٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.
٣٢٨. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٣٢٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي من ١ إلى ٢٣٨، المؤلف: مجمع الفقه الإسلامي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م.
٣٣٠. القمة في علم التحاليل الطبية، المؤلف: رمضان محمد سليمان، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
٣٣١. قواعد ابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٣٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ب.ط، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
٣٣٣. قواعد البيوع وفرائد الفروع، المؤلف: وليد بن راشد السعيدان، المكتبة الإلكترونية لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣٤. قواعد الفقه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٩هـ)، تحقيق: محمد الدردابي، الطبع: مكتبة الأمنية، الناشر: مكتبة دار الأمان ٤ ساحة المامونية – الرباط، ٢٠١٢م.
٣٣٥. قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

٣٣٦. القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٣٣٧. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣٨. القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٣٩. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، ب.ط.

٣٤٠. القول المفيد على كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

٣٤١. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٣٤٢. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٣٤٣. كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون، المؤلف: حمادة حسن محمد حسن، الناشر: جامعة المنيا - كلية دار العلوم، مجلة الدراسات العربية، ع٤٨، مج٥، ٢٠٢٣م.

٣٤٤. الشافي في شرح مسند الشافعي، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٤٥. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).

٣٤٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

٣٤٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، ط.٣، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٤٨. لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

٣٤٩. لقاء الباب المفتوح، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net)، عدد اللقاءات (٢٣٦).

٣٥٠. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٥١. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٣٥٢. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٣٥٣. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٣٥٤. مجلة الدعوة الشهرية الصادرة بمركز الدعوة والإرشاد بلاهور باكستان .
٣٥٥. مجلة الرسالة، أصدرها أحمد حسن الزيات باشا (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، عدد الأعداد: ١٠٢٥ عددًا على مدار ٢١ عامًا.
٣٥٦. مجلة العلوم والتقنية (أمراض الدم)، مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، السنة الثامنة عشر، العدد الحادي والسبعون، ١٤٢٥هـ.
٣٥٧. مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدًا)، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، وغيره من كتاب المجلة.
٣٥٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي، العدد ١: مجلد واحد.، العدد ٢: مجلدان.، العدد ٥ و٧ و٩ و١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣: أربعون مجلدا.
٣٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٣٦٠. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣٦١. المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن نصار السليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، لعام : ١٤١١ هـ .
٣٦٢. مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٦٣. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.
٣٦٤. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.
٣٦٥. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٣٦٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ، وصَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي.
٣٦٧. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٦٨. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط.١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.

٣٦٩. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧٠. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٧١. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ.

٣٧٢. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، المؤلف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني، وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي من مسائل المزني، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه، الناشر: دار مدارج للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

٣٧٣. مدونة المناهج السعودية، موقع على الشبكة العنكبوتية.

٣٧٤. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٧٥. مدى مشروعية التجارب الطبية على الإنسان، المؤلف: بن عودة، سنوسى، المصدر: المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مج٣، ع١، الناشر: جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية – المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، ٢٠١٨

٣٧٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٧٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٧٨. المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، المؤلف: غايتون، وهول، ترجمة: صادق الهلالي، تحرير د. محمد دبس، الناشر: المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، ١٩٩٧.

٣٧٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨٠. المسالك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٨١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨٢. المسائل الخلافية في نواقض الوضوء ومستجداتها دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: حسين اهليل سليمان السراحين، الناشر: جامعة مؤتة - كلية الشريعة، ٢٠١٥م.

٣٨٣. المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، المؤلف: إبراهيم بن عبدالغفار الطاهري، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٨٤. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٣٨٥. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٨٦. مسند أبي يعلى الموصلي، المؤلف: الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ – ٣٠٧ هـ)، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٣٨٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٣٨٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٨٩. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ – ٩)، عادل بن سعد (جـ ١٠ – ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (جـ ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).

٣٩٠. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

٣٩١. مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: أسامة التايه، ط١، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

٣٩٢. مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي، المؤلف: عبدالله الخميس، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع: ٢٦، ١٤٢٠ هـ.
٣٩٣. المسؤولية المترتبة على إدارة النفايات الطبية دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: مصطفى عبدالكريم قنيطة، وآخرون، الناشر: الجامعة الإسلامية (غزة) – كلية الشريعة والقانون، فلسطين، ٢٠١٨م.
٣٩٤. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.
٣٩٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٣٩٦. مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد أحمد المبيض، الناشر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٩٧. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م.
٣٩٨. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
٣٩٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤٠٠. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط.١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٤٠١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٤٠٢. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٤٠٣. معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

٤٠٤. المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤٠٥. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٠٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط.١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٠٧. معجم المغني، المؤلف: عبد الغني أبو العزم، المصدر: المكتبة الشاملة الذهبية.

٤٠٨. المعجم الوسيط، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية.

٤٠٩. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط.٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٤١٠. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤١١. المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق

والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٤١٢. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المؤلف: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٤١٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٤١٤. المغني عن الحفظ والكتاب (مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني)، المؤلف: عمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص (ت ٦٢٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٤١٥. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤١٦. مفاتيح العلوم، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، ط.٢.

٤١٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤١٨. المفتاح في الصرف، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ)، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد،

كلية الآداب – جامعة اليرموك – إربد – عمان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

٤١٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٤٢٠. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٢١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤٢٢. منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٤٢٣. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٤٢٤. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٤٢٥. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد

الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٢٦. المنجد في اللغة والأعلام، تأليف: المجمع اللغوي، طبع دار الشرق، بيروت، ط: ٢٨.

٤٢٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٤٢٨. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢٩. منهاج الدورة التدريبية في الفحوصات المختبرية الأساسية للقطاع الخاص، إعداد: قسم المختبرات، إشراف: وزارة الصحة العراقية، ط.٢، ٢٠١٧م.

٤٣٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٣١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٣٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٣٣. الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣٤. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٣٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣٦. موسوعة أحكام الصلوات الخمس، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: دار اللؤلؤة.

٤٣٧. موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ .

٤٣٨. موسوعة التفسير المأثور، إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار - د. نوح بن يحيى الشهري، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ - ٢٠١٧.

٤٣٩. الموسوعة الطبية الحديثة، المؤلف: مجموعة من الأطباء، الناشر: لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٩٧٠م.

٤٤٠. الموسوعة العربية العالمية، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٤١. الموسوعة العربية الميسرة، دار النهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت، لبنان، لعام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .

٤٤٣. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

٤٤٤. موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٤٥. موسوعة فقه الليث بن سعد، المؤلف: محمد رواس قلعه جي، الناشر: مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٤٤٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط.١، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٤٧. موقع (فتوى) النابع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية بالتعاون مع دار الإفتاء الفلسطينية. (https://fatwa.najah.edu)

٤٤٨. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله: (https://binbaz.org.sa).

٤٤٩. موقع مجمع فقهاء الشريعة، أمريكا: (https://www.amjaonline.org)

٤٥٠. موقع: الإسلام سؤال وجواب: https://islamqa.info/ar

٤٥١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

٤٥٢. النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار الفرقان – عمان).

٤٥٣. نزهة الأسماع في مسألة السماع «أحكام الغناء والمعازف» [مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي]، المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٥٤. النشر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].

٤٥٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم

للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٥٦. نظام الإثبات السعودي، المملكة العربية السعودية. (١٤٤٣هـ). الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ. منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f٣a٤cc٤b-d٤-٢٧٥d٤a-٨٦f٥-ae٣٧٠٢٧٠٥٧٩a/١

٤٥٧. نظام العمل السعودي (١٤٣٦هـ)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتعديلاته. المصدر: موقع هيئة الخبراء – بوابة الأنظمة.

٤٥٨. نظام مزاولة المهن الصحية، إعداد: وزارة الصحة، الإصدار الثالث ٢٠١٩م.

٤٥٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤٦٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٦١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٤٦٢. نوادر الفقهاء، المؤلف: محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت حوالي ٣٥٠ هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: دار القلم – دمشق/الدار الشامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٤٦٣. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٤٦٤. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٦٥. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تصنيف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، وبحاشيته: "النقد الصريح لما انتُقد من أحاديث المصابيح" للعلائي و"الأجوبة على أحاديث المصابيح" لابن حجر، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني [التخريج الثاني لمشكاة المصابيح]، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي [ت ١٤٤٢ هـ]، الناشر: دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٦٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٦٧. هل الكحول هي الخمر؟ دراسة فقهية في المنتجات الكحولية غير المتناولة، ومدى انطباق وصف الخمر عليها، المؤلف: عامر بن محمد فداء بن محمد عبدالمعطي بهجت، المصدر: مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع٢٣، ج٣، الناشر: جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، ٢٠٢٢م.

٤٦٨. الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٤٦٩. وبل الغمام على شفاء الأوام، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحى حسن حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٦ هـ.

٤٧٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، (١٩٩٦م).

٤٧١. يسألونك في الدين والحياة، للدكتور أحمد الشرباصي، نشر دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، لعام: ١٩٧٢ هـ.

فهرس الموضوعات

مستخلص البحث **٣**
المقدمة **٦**
الافتتاحية **٧**
الأهمية العلمية للموضوع **٩**
أسباب اختيار الموضوع **١٠**
أهداف البحث **١١**
الدراسات السابقة **١٢**
أولًا: استعراض الدراسات السابقة: ١٢
مشكلة البحث وتساؤلاته **٢٠**
المصادر الطبية والقانونية والأخلاقية لإجراءات سحب الدم **٢١**
خطة البحث **٢٢**
منهج البحث **٣١**
التمهيد: في حقيقة سحب الدم وحكمه **٣٣**
المطلب الأول: حقيقة سحب الدم ٣٥
الفرع الأول: تعريف السحب ٣٦
الفرع الثاني: التعريفُ بالدمِ ٣٦
الفرع الثالث: تعريفُ سحبِ الدمِ: ٤٠
الفرع الرابع: تعريف الممارس الصحي: ٤٠

المطلب الثاني: حكم سحب الدم وشروط ممارسته ٤٢
الفرع الأول: حكم التداوي[]. ٤٣
الفرع الثاني: حكم سحب الدم. ٥٥
الفرع الثالث: شروط ممارسة سحب الدم. ٥٧
الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمهنة سحب الدم والممارس الصحي ... ٦٣
المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمهنة سحب الدم ٦٥
المطلب الأول: مسائل في التعليم والتدريب على سحب الدم..... ٦٦
المطلب الثاني: سحب الدم بتقنية الذكاء الاصطناعي ٩٣
المطلب الثالث: مسائل متعلقة بإجراءات عملية سحب الدم.....١٠١
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالممارس الصحي ١١٣
المطلب الأول: مسائل متعلقة بعبادات الممارس الصحيِّ والمريض ...١١٤
المطلب الثاني: أحكام معاملة الممارس الصحيِّ لغيره ٢٠٢
المطلب الثالث: مسائل في الإذن الطبي.....٢٢٤
الفصل الثاني: المسؤولية الطبية ومتعلقاتها ٢٣٩
المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمهنة سحب الدم ٢٤١
المطلب الأول: المقصود بالعلاقة العقدية ٢٤٢
المطلب الثاني: علاقة الممارس الصحيّ بالمنشأة أو المؤسسة الصحية. ٢٤٤
المطلب الثالث: علاقة الممارس الصحيّ بالمريض.....٢٤٦
المبحث الثاني: المسؤولية الطبية المتعلقة بسحب الدم ٢٥٧
المطلب الأول: المسؤولية الطبية ومشروعيتها ٢٥٨
المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الطبية المتعلقة بسحب الدم ٢٦١

المطلب الثالث: مسقطات المسؤولية الطبية ٢٩٥
المطلب الرابع: العقوبات ٢٩٦
المبحث الثالث: قواعد فقهية مؤثرة في المسؤولية الطبية ٢٩٩
المطلب الأول: الأصل براءة الذمة() ٣٠٠
المطلب الثاني: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته() ٣٠٢
المطلب الثالث: الجواز الشرعي ينافي الضمان() ٣٠٤
المطلب الرابع: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح() ٣٠٧
المطلب الخامس: الضرورات تبيح المحظورات() ٣١٠
المطلب السادس: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف() ٣١٣
المطلب السابع: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه() ٣١٦
المطلب الثامن: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام() ٣١٩
الخاتمة ٣٢١
أهم النتائج ٣٢٢
التوصيات ٣٢٩
الفهارس ٣٣٠
فهرس الآيات القرآنية ٣٣١
فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٣٣٧
فهرس الأعلام ٣٤٤
فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة ٣٤٥
فهرس المصادر والمراجع ٣٤٩
فهرس الموضوعات ٤٠٧

